المصرف الوقفى الإستثمارى

الجزء الثانى

العمليات المصرفية الإيجابية للمصرف الوقفى

(منح الإئتمان)

بحث  
مقدم من: أ.د/ عطية عبد الحليم عطية صقر  
الأستاذ المتقاعد في:

1- كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر  
2- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى – مكة المكرمة (سابقا)  
3- كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة (سابقا)

**تأليف :**

**الأستاذ الدكتور : عطية عبد الحليم صقر**

|  |  |
| --- | --- |
| عنوان المراسلة | جمهورية مصر العربية، القاهرة الجديدة، التجمع الخامس، جنوب الأكاديمية المنطقة (و) شارع الإمام جعفر الصادق، فيلا 51 |
| تليفون | [0020225381752 – 00201220457162](callto:) |
| الموقع الإلكتروني | [www.profattiasakr.net](http://www.profattiasakr.net) |
| البريد الإلكتروني | [m\_attia\_sakr@yahoo.com](mailto:m_attia_sakr@yahoo.com) |

**ملخص الجزء الثانى**

تم تقسيم هذا الجزء إلى أربعة فصول على النحو التالى:

الفصل الأول: جاء هذا الفصل تحت عنوان مفهوم الإئتمان وأنواعه وعناصره وطبيعته القانونية وأشكاله وقد عنيت فيه الدراسة بتعريف الإئتمان لغة واصطلاحا واكتفت بذكر أربعة أنواع رئيسية له مع تعريف الإئتمان المصرفى وذكر تقسيمات القروض المصرفية وعناصر الإئتمان المصرفى وطبيعته وأشكاله وموقف الشريعة الإسلامية منه

ثم انتقلت الدراسة إلى تعريف القرض والسلف لدى فقهاء الشريعة وبيان حكم الزيادة المشروطة فى رأس مال القرض الربوي عند انعقاده مع بيان حكمها بدون شرط ثم انتقلت إلى بحث النوع الثانى من الإئتمان المصرفى وهو خصم (حسم) الأوراق التجارية حيث أوردت تعريف الخصم وأهميته وحقيقته وطبيعته القانونية وآثاره ثم انتقلت الدراسة إلى بحث النوع الثالث من الإئتمان المصرفى وهو الضمان أو الكفالة المصرفية حيث أوردت تعريف الضمان المصرفى وطبيعته القانونية، وتعريف خطابات الضمان وبيان مضامينها القانونية والعلاقات الناشئة عن خطاب الضمان فيما بين البنك وكل من العميل والمستفيد وفيما بين العميل والمستفيد

ثم انتقلت الدراسة إلى بحث النوع الرابع من الإئتمان المصرفى وهو الإعتمادات المصرفية حيث أوردت ماهية الإعتماد البسيط وطبيعته القانونية ومعايير التفرقة بينهم وبين القرض، كما أوردت ماهية الإعتماد المستتندى وطبيعته القانونية ودواعيه وتكييفه القانونى وأحكامه ووجوه التفرقة بينه وبين ضمان العهدة الذى تناوله فقهاء المسلمين وعقد مقارنة بينهما للوقوف على جوانب الإتفاق والاختلاف فيما بينهما ثم اختتمت الدراسةهذا الفصل بالحديث عن تنوع أهداف الإئتمان المصرفى وأثر هذا التنوع على تنوع أشكاله وعلى تعدد التزامات البنك فى تنفيذه لكل شكل

الفصل الثانى وقد جاء تحت عنوان الإئتمان المصرفى المبنى على التسليم المباشر للنقود (القرض المصرفى) حيث عنيت الدراسة فى بداية هذا الفصل بتعريف القرض فى الفقه الإسلامى وبيان مراد الفقهاء من المال المثلى والمال القيمى فى باب القرض خاصة ، ثم انتقلت الدراسة إلى بيان الطبيعة الشرعية للقرض بناءا على ما جاء له من تعريفات فى مذاهب الفقه الإسلامى ثم انتقلت الدراسة إلى تعريف القرض فى القانون المدنى المصرى مع عقد مقارنة بينه وبين تعريفه فى الفقه الإسلامى ثم انتقلت الدراسة إلى تعريف القرض المصرفى مع شرح التعريف وأوردت ثلاث مقارنات مهمة بين القرض المدنى والقرض المصرفى ذات صلة بنوع النقد المقرض فى كلا القرضين وبحقيقة وذات المقرض فى كليهما، وركزت على أن المقرض فى القرض المدنى فرد عادى صاحب رأس مال لا يبذل أى عمل أو ضمان يستحق عليه أية زيادة مشروطة على رأس ماله وأن البنك أو المصرف وسيط مالى يقبل بصفة معتادة فوائض (مدخرات) أموال الأغنياء فى صورة ودائع مصرفية مضمونة عليه ويضعها تحت تصرف أصحاب الإحتياج إليها ويتعرض فى كل ذلك لعشرة أنواع من المخاطر ذكرتها الدراسة والتى قد تحول رءوس أموال القروض التى يمنحها لعملائه إلى ديون معدومة

وقد لفتت الدراسة الانتباه إلى ضرورة أخذ ما تبذله إدارات البنك من أعمال فى عقد القروض ومتابعة إنفاقها وتحصيلها وضمان مصادرها، والمخاطر التى قد تحولها إلى ديون معدومة، فى الاعتبار عند مقارنة القرض المدنى بالقرض المصرفى وعند الحكم على الفوائد المصرفية بمماثلتها للربا المحرم شرعا

ولم تكتف الدراسة بلفت الانتباه إلى اعتبارات التفرقة بين ربا الجاهلية وبين الفوائد المصرفية وإنما عقدت فقرة مطولة طرحت فى بدايتها هذا السؤال (هل الفائدة المصرفية مماثلة لربا الجاهلية) وفى إجابتها على هذا السؤال قسمت الربا إلى ثلاثة أنواع واستدلت على تحريمه فى جميع أنواعه بالكتاب والسنة والإجماع، ثم ذكرت ستة معايير للتفرقة بين ربا الجاهلية وبين الفوائد المصرفية أبرزها أن البنك يحصل على الفوائد المصرفية لأربعة أسباب مشروعة هى: العمل، الضمان، المخاطر، التضافر فى رأس المال مع رأس مال العميل فى عملياته الإستثمارية، وذلك خلافا للمقرض المرابى الذى يحصل على الزيادةفى رأس ماله مقابل تأجيل الوفاء به فإن هذه الزيادة مخالفة لمقتضى العقد وتحول القرض إلى أحد بيوع الآجال وتخرجه عن مضمونه وعن حكمة مشروعيته.

كما عنيت الدراسة بذكر ثمانية وجوه مانعة من قياس الفوائد المصرفية على ربا الجاهلية دمج فيها الباحث بين التأصيل الفقهى والتحليل الاقتصادى والمصرفى وذكر فيها سبعة عشر عملا ماديا وخدميا مرتبطة بعمليات منح الإئتمان المصرفى.

ولم تكتفى الدراسة بذكر معايير التفرقة بين ربا الجاهلية والفوائد المصرفية ولا بذكر الوجوه المانعة من قياس الفوائد المصرفية على ربا الجاهلية وإنما ناقشت فى أربع مناقشات موضوعية حجج القائلين بقياس الفوائد المصرفية على ربا الجاهلية وانتهت إلى:

1. وجود عدد من الفروق الجوهرية بين اشتراط الزيادة فى كلا الإئتمانين
2. أن الشرط فى الفوائد المصرفية لا يخالف نصا صريحا بحرمتها
3. أن التحقيق فى الأثر الذى ينص على أن كل قرض جر نفعا فهو ربا أنه أثر موقوف على أحد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت بالدليل القاطع رفعه إلى رسول الله وقد طعن الكثير من علماء الحديث على إثنين من رواته، وأنه لا يجوز أن يكون تفسيرا لآيات تحريم الربا لأنه غير ثابت ولا أصل له وأن منتهى الحرمة فى الفوائد المصرفية أنها محرمة لسد الذرائع لا لكونها من قبيل ربا الجاهلية المحرم بالنص القرآنى.

ثم انتقلت الدراسة إلى بحث مدى إمكانية أن يمنح المصرف الوقفى قروضا بفائدة مصرفية لعملائه و انتهت إلى القول بأن فى ممكنة المصرف الوقفى أن يتيح للعميل على سبيل إعارة الإنتفاع بأجر لا على سبيل الإقراض المبنى على تملك المقرض لعين النقود ما يطلبه من تمويل وذلك وفقا لتسعة ضوابط حددتها الدراسة تحديدا دقيقا. ثم انتقلت الدراسة إلى الجانب التطبيقى فى إدارة القروض فى المصرف الوقفى حيث صنفت هذه القروض إلى ثلاثة أنواع ثم حددت ثلاثة قيمات لها ثم ذكرت ثمانى أسس لسياسة الإقراض المناسبة فى المصرف الوقفى ثم تناولت مخاطر القروض وأدوات المصرف الوقفى لتجنبها أو للتخفيف من آثارها ثم بينت سياسة المصرف فى تحصيل ما منحه من قروض لعملائه.

الفصل الثالث وقد جاء تحت عنوان الإئتمان الناشئ عن مجردد توقيع أو تعهد البنك، وقد عنيت الدراسة فى بحتها لهذا النوع من الإئتمان ببيان:

ذكر أهم صور إقراض التوقيع ، حيث تتناولت تحت هذا العنوان مايلى:

قبول الكمبيالات وحالات الإلتجاء إلى القبول المصرفى.

خطابات الضمان حيث أوضحت الدراسة مفهوم خطاب الضمان وبيان طبيعته وتكييفه القانونى.

ثم انتقلت الدراسة إلى الإجابة على هذا السؤال (هل يمكن للمصرف الوقفى إقراض توقيعه أو تعهده بالدفع? وفى الإجابة على هذا السؤال أوضحت الدراسة

التكييف الشرعى لكل من قبول الكمبيالة وخطاب الضمان

الموازنة بين خطاب الضمان وضمان الدرك الذى تناوله فقهاء الشريعة

الحكم الشرعى فى الفوائد والعمولات المصرفية على خطابات الضمان وقبول الكمبيالات

الموازنة بين الكمبيالة والسفتجة ومعايير التفرقة بينهما

وقد انتهت الدراسة فى الإجابة على السؤال السابق إلى ذكر طائفة من القواعد الفقهية الكلية الصالحة لتخريج صحة قيام المصرف الوقفى بإقراض توقيعه وتعهده بوفاء عميله بالتزاماته التعاقدية فى مواجهة الغير

ثم انتقلت الدراسة إلى الإجابة على هذا السؤال (هل يجوز للمصرف الوقفى خصم الأوراق التجارية وقبول التظهير التوكيلى من الحاجات المستفيد بتحصيل قيمة الكمبيالة لصالح المظهر لها? وبعد أن أوضحت الدراسة التكييف القانونى لخصم الأوراق التجارية انتهت إلى القول بجواز قيام المصرف الوقفى بالعملية موضوع البحث وقد أقامت الأدلة على ذلك.

الفصل الرابع وجاء تحت عنوان عمليات المصرف الوقفى التمويلية والإستثمارية وقد عنيت فيه الدراسة ببيان جملة من المسائل من أهمها:

1. أهداف المصرف الوقفى الإستثمارية
2. التعريف بالإستثمار ومعايير التفرقة بينه وبين التسليف والإقراض المصرفى
3. أولويات سياسة المصرف الوقفى الإستثمارية فى الأوراق المالية
4. التعريف بعمليات التمويل وصوره الرئيسية
5. التعريف بالتمويل بالمشاركة المتتناقصة أو المنتهية بالتمليك وبيان أنواعه
6. الأساس الشرعى لحصول المصرف الوقفى على أرباح التمويل بالمشاركة المتناقصة
7. صور التمويل الوقفى بالمشاركة المتناقصة
8. معايير التفرقة بين الشركة العادية والمشاركة المتناقصة
9. التعريف بالتمويل من خلال المضاربة بالودائع الوقفية
10. مقتضيات المضاربة المصرفية

ثم انتقلت الدراسة إلى بحث التمويل من خلال بيوع المرابحة للآمر بالشراء حيث عنيت ببحث المسائل التالية:

1. التعريف بالمرابحة البسيطة
2. ماهية بيع المرابحة للآمر بالشراء وأركان عقدها
3. الطبيعة الفنية لعقد بيع المرابحة للآمر بالشراء
4. ضمانات البنك لتنفيذ أمر العميل بالشراء
5. مخاطر عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء
6. عناصر التمويل فى بيع المرابحة للآمر بالشراء
7. هل يجوز للمصرف الوقفى تمويل عمليات بيع المرابحة للآمر بالشراء
8. أدلة الجواز وضوابطه وأنواع المحل فى عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الجمد لله رب العالمين.

**الفصل الأول  
مفهوم الإئتمان وأنواعه وعناصره وطبيعته القانونية وأشكاله**

## مفاهيم الإئتمان ومعايير التمييز بينهما

الإئتمان فى اللغة العربية لفظة مشتقة من الفعل الثلاثي (أَمِنَ) نقول: أمن أمْنًا، وأمانا، وإمْنًا، وأمَنَة، اطمأن ولم يخف، فهو آمن، وأمِنْ، وأمين، ونقول: أمِنَ الشرّ، ومن الشرِّ: سَلِمَ، وأمّنَ فلانا على كذا: وثق به أو جعله أمينا عليه ونقول: أمّنَ فلانا: جعله فى أمن، ونقول: ائتمن فلانا: وثق به أو جعله أمينا على شئ([[1]](#footnote-1)) وفى الفكر المصرفي يستعمل لفظ الإئتمان في عدد من المعانى([[2]](#footnote-2)) منها:

1. المعاملات التي يتم تأجيل دفع ثمنها إلى تاريخ لاحق على تاريخ انعقادها.
2. اقتراض وتسليف النقود، ورد مثلها أو بدلها بعد أجل
3. المعاملات التي يفصل فيها عنصر الزمن أو الأجل بين الحصول على محل انعقادها وبين دفع قيمتها أو ثمنها

## أنواع الإئتمان ومعايير التمييز بينها

يمكن التفرقة بين أنواع الإئتمان التالية:

1. الإئتمان التجاري: وهو الذى يتم بين التجار بعضهم بعضا أو بين التاجر والعميل
2. الإئتمان العقاري: وهو التسليف لبناء أو شراء عقار بضمان هذا العقار
3. الإئتمان الزراعي: وهو السلفيات التي يحصل عليها المزارعون بضمان المحاصيل الزراعية إلى حين حصادها
4. الإئتمان المصرفي: وهو بحسب ما قاله الأستاذ الدكتور على جمال الدين عوض يمكن تعريفه بأنه([[3]](#footnote-3)): ما يقدمه البنك للعميل، أو لشخص يحدده العميل، فورا أو في أجل معين من أدوات للوفاء (أي من نقود أو أي أدوات أخرى يستخدمها العميل في الوفاء بديونه) أو من تعهدات بتقديم هذه الأدوات في مقابل:
5. تعهد العميل بدفع عمولة أو فائدة للبنك
6. تعهد العميل برد ما قدمه له البنك من وسائل وأدوات لتمكينه من الوفاء بديونه وتعتبر القروض المصرفية أبسط صور الاعتماد المصرفي.

## أنواع القروض المصرفية

تنقسم القروض المصرفية وفقا لمعيار أجل القرض إلى:

1. قروض قصيرة الأجل (أقصاها سنة).
2. قروض متوسطة الأجل.
3. قروض طويلة الأجل.

كما ينقسم وفقا لمعيار الغرض الذى تم منح الإئتمان لأجله إلى([[4]](#footnote-4)):

1. سلفيات لتمويل الزراعة.
2. سلفيات لتمويل الصناعة.
3. سلفيات لتمويل الصادرات.
4. سلفيات لتمويل الواردات والتجارة في السلع المحلية والمستوردة.
5. سلفيات شخصية ومهنية
6. سلفيات لتمويل الأعمال الأخرى

كما ينقسم بحسب الضمانات التي يقدمها العميل إلى البنك إلى:

1. سلفيات أو قروض بلا ضمان، يعتمد فيها البنك على متانة المركز المالى للعميل وسمعته الطيبة في الوفاء بإلتزاماته.
2. سلفيات بتأمين محاصيل زراعية أو بضائع مخزنة بمخازن البنك
3. سلفيات بتأمين أوراق مالية متداولة في البورصة يحتفظ بها البنك ويحق له التصرف فيها عند انخفاض سعرها وخشيته من ضياع حقوقه
4. سلفيات بتأمين أوراق تجارية (كمبيالات وسندات إذنية)
5. سلفيات بتأمين اعتمادات مستندية

## عناصر الإئتمان المصرفي([[5]](#footnote-5))

يقوم الإئتمان المصرفي من الناحيتين القانونية والاقتصادية على العناصر التالية:

1. الزمن: وذلك حيث لا يوجد إئتمان إلا إذا كان هناك فاصل زمنى بين ما يقدمه البنك للعميل وبين ما يسترده منه، وذلك أيا كان مقدار هذا الزمن.
2. الخطر الإحتمالي الذى يمكن أن يتعرض له البنك بسبب تغير ظروف العميل في الفترة ما بين تقديم الإئتمان له وبين موعد استرداد البنك لما قدمه
3. ثقة البنك في العميل المستفيد من الإئتمان، والتي يمكن الوقوف عليها من الدراسة الواعية لظروف العميل الحالية والمستقبلية وظروف نشاطه والمخاطر التي قد يتعرض لها، والضمانات الكافية التي يقدمها للبنك.

## الطبيعة القانونية للإئتمان المصرفي

الإئتمان المصرفي من الناحية القانونية عقد بين البنك والعميل بمقتضاه: يقدم البنك أو يتعهد بتقديم أداة أو أكثر من الأدوات التي يستخدمها العميل في الوفاء بديونه وإلتزاماته، نظير تعهد العميل بدفع المقابل المتفق عليه

## أشكال الإئتمان المصرفي

يأخذ الإئتمان المصرفي أحد الأشكال التالية:

1. شكل القرض أو السلفة المباشرة التي يتعهد العميل بردها بنفسه إلى البنك.
2. شكل الخصم أو الحسم لورقة تجارية يتعجل العميل قبض قيمتها من البنك حالا مع إعطاء البنك حق الحصول على قيمتها من المسحوب عليه في موعد استحقاقها، ولا يلتزم العميل بالرد إلا إذا عجز المسحوب عليه عن الوفاء.
3. شكل قبول البنك وتعهده بأن يضع تحت تصرف العميل أو أي شخص آخر يعينه العميل مبلغا من النقود، بحيث يمكن للعميل استخدام هذا التعهد في الوفاء بإلتزاماته أمام الغير، وفى هذا الشكل لا يدفع البنك للعميل أية مبالغ نقدية فورية، وإنما يقدم له مجرد تعهد أو توقيع بالدفع، كأداة وفاء بيد أن البنك قد يضطر إلى دفع مبلغ التعهد إلى دائن العميل حالة تخلف العميل عن الوفاء بإلتزاماته قبل الغير.
4. الكفالة أو الضمان: وهى عقد يلتزم البنك بمقتضاه بضمان وفاء عميله بإلتزاماته قبل دائن معين، بمبلغ معين أو بتعويض مستحق عليه نتيجة قيامه بعمل أو إمتناعه عن عمل ألحق ضررا بالمكفول له.

## موقف الشريعة الإسلامية من الإئتمان المصرفي

ترى الدراسة الماثلة أن الإئتمان المصرفي سواء أخذ شكل قرض أو سلفة أو خصم ورقة تجارية أو تعهد بالدفع أو كفالة غرم، لا حظر عليه شرعا، بل يمكن إعطاؤه حكم المستحب لدخوله تحت باب المعروف بين العباد.  
وينحصر الحظر فيه في المقابل الذى يحصل عليه البنك من العميل المستفيد من الإئتمان، والذى يشكّل زيادة مشروطة مسبقا على أصل محل الإئتمان حيث يشتبه أن تدخل هذه الزيادة في دائرة الربا المحرم شرعا بنص القرآن والسنة فإن كانت الزيادة غير مشروطة، فإنها تدخل تحت باب حسن القضاء.

وبيان ذلك:

**أولا: القرض الربوي والسلف**

يقول ابن قدامةفي المغنى([[6]](#footnote-6)): القرض نوع من السلف، وهو جائز بالسنة والإجماع لما رواه ابن ماجة عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين، إلا كان كصدقة مرة" وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة? قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة، وأجمع المسلمون على جواز القرض، والقرض مندوب إليه في حق المقرض، مباح للمقترض، وذلك لأن فيه تفريجا عن المسلم وقضاء لحاجته وعونا له، فكان مندوبا إليه كالصدقة، قال أحمد (بن حنبل) ليس القرض من المسألة، يعنى ليس بمكروه، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستقرض، ولو كان مكروها لكان أبعد الناس عنه، ولأنه إنما يأخذه بعوضه، فأشبه الشراء بدين في ذمته.

وقال ابن قدامة في المغنى([[7]](#footnote-7)): وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف (المقرض) إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك: فإن أخذ الزيادة على ذلك ربا، وقد روى عن أبّى بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نَهَوْ عن قرض جر منفعة ولأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه (أي عن مقصوده وحكمة مشروعيته).

وقال ابن قدامة في المغنى([[8]](#footnote-8)): فإن أقرضه مطلقا من غير شرط، فقضاه خيرا منه في القدر أو الصفة، أو دونهما، برضاهما، جاز، ورخّص في ذلك: ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي، والشعبي، والزهري، وقتادة ومالك والشافعي، واسحاق، ولنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خيركم أحسنكم قضاءً متفق عليه، وللبخاري: "أفضلكم أحسنكم قضاء، ولأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضا في القرض، ولا وسيلة إليه، ولا إلى إستيفاء دينه، فحلّت، وإنما يمنع من الزيادة المشروطة وهذه الأحكام تخص القرض الفردى المدنى خلافا للقرض المؤسسي المصرفى على نحو ما سيأتى بيانه.

**ثانيا: خصم الأوراق التجارية**

الخصم هو([[9]](#footnote-9)): تظهير الورقة التجارية (الكمبيالة والسند الأذني) التي لم يحل أجلها بعد، تظهيرا ناقلا للملكية، إلى بنك، ليقوم بدفع قيمتها إلى المظهّر، بعد استنزال قدر من قيمتها، يمثّل فائدة مبلغ الورقة، عن الفترة ما بين تاريخ الخصم (التظهير) وتاريخ الاستحقاق، ويسمى هذا القدر الذى تم استنزاله بسعر الخصم، ويضاف إليه عمولة

**أهمية الخصم**

يحقق الخصم فائدة مزدوجة لكل من المظهّر والبنك تتمثل في :

1. حصول المظهّر على قيمة الورقة فور تظهيرها بدلا من الانتظار إلى أجل استحقاقها
2. حصول البنك على فائدة وعمولة علاوة على قيمة الورقة عند أجل استحقاقها

**حقيقة الخصم**

الخصم في حقيقته القانونية إئتمانا يقدمه البنك للعميل المظهّر للورقة وذلك بدفع قيمة الورقة إلى العميل فور تظهيرها وتسليمها إلى البنك

**الطبيعة القانونية للخصم**

يوجد في فقه القانون التجاري أربعة اتجاهات في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الخصم هي:

1. أنه قرض مضمون برهن على الورقة التجارية، يعتبر البنك فيه دائنا مرتهنا لرهن حيازي هو الورقة التي تم تظهيرها.
2. أنه حوالة حق حيث يعتبر المظهّر محيل، والبنك مُحال، والمسحوب عليه محال عليه، ومبلغ الكمبيالة هو الحق المحال به
3. أنه عملية شراء للورقة التجارية، حيث يعتبر البنك فيها مشتريا، والمظهّر بائعا، ومبلغ الورقة مبيعا، والمبلغ المدفوع ثمنا، وهذه العملية قريبة من عقد السَّلم في الفقه الإسلامي([[10]](#footnote-10)) وهو: بيع آجل بعاجل، ووفقا لهذا التكييف فإن سعر الخصم لا يعتبر فائدة ربوية، بل هو الفارق بين سعر الشراء وسعر البيع
4. أنه عمل مصرفي ذو طبيعة خاصة لا يخضع لنظام قانونى واحد، وإنما يجمع بين فكرة الحوالة وفكرة الشراء وفكرة التظهير التي تجعل إلتزام البنك بدفع قيمة الورقة أثرا لعقد الخصم المبرم بينه وبين المظهر قبل تظهيره للورقة

**آثار عقد الخصم**

يترتب على عقد الخصم عدد من الآثار من أهمها:

1. انتقال ملكية الكمبيالة (الورقة) إلى البنك**.**
2. مكنة البنك في استعمال كافة حقوق المظهّر على الورقة.
3. حق البنك في مطالبة المسحوب عليه أو المظهّر بقيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق
4. حق البنك في اتخاذ كافة إجراءات الرجوع المصرفي على الموقَّعين على الورقة عند وفاء المسحوب عليه أو المظهّر بقيمتها.
5. حق البنك في إعادة خصم الورقة لدى أي بنك آخر أو لدى البنك المركزى عن طريق تظهيرها شأنه في ذلك شأن أي حامل لها

**ثالثا: الضمان المصرفي (الكفالة)**

قد يتخذ الإئتمان المصرفي الذى يقدمه البنك لعميله شكل أو صورة ضمان العميل لدى الغير ممن يدخل معهم في أية علاقات قانونية، حتى يقبلون التعاقد معه أو منحه أجلا للوفاء بديونه المستحقة لهم.

وفى هذا الشكل من الإئتمان لا يقدم البنك نقودا عند إبرام العقد، وإنما يقتصر على ضمان العميل أو كفالته في الوفاء بديونه لهذا الغير.

ويتخذ هذا الشكل من الإئتمان إحدى الصورتين التاليتين (الأولى): صورة الكفالة المصرفية

(والثانية) : صورة خطابات الضمان

**الطبيعة القانونية لعقد الكفالة المصرفية**

الكفالة المصرفية عقد يبرم بين العميل والبنك بمقتضاه يكفلالبنك(يتعهد) بالوفاء بإلتزام إلتزم به العميل أمام الغير إذا لم يف به العميل بنفسه وذلك في مقابل عمولة متفق عليها. وعليه:

فإن الكفالة المصرفية في حقيقتها إئتمانا يقدمه البنك للعميل لتوفير ثقة الغير في التعامل معه، أو في تأجيل وفائه بديونه قبلهم.

ويستوى في الكفالة المصرفية أن تكون عن ديْن آجل محدد المقدار مستحق على العميل أو تكون مجرد توقيع البنك كضامن على ورقة تجارية يسحبها العميل لصالح الغير، أو تكون تعهدا من البنك بدفع تأمين دخول العميل في مزاد علني أو في عقد توريد أو في مناقصة أو مقاولة أو أحد عقود الأشغال العامة التي تطرحها الحكومة أمام المقاولين، وكذا كل تعهد يئول إلى اللزوم.

**خطابات الضمان**

هي إحدى صور إقراض التوقيع التي لا تتطلب بالضرورةدفع نقود إلى العميل أو إلى الغير عند انعقاد العقد، وكل ما تتطلبه هو: إعطاء البنك لعميلهخطابا يكفله (يضمنه) به في مواجهة الغير، أو التوقيع معه كضامن لورقة تجارية (كمبيالة) يسحبها لصالح الغير. وعلى ذلك:

فإن خطاب الضمان هو: تعهد كتابي يصدره البنك، لصالح العميل، يلتزم البنك بموجبه بدفع مبلغ معين خلال مدة معينة إلى شخص ثالث دائن للعميل عند طلبه، في مقابل عمولة.

وخطاب الضمان بهذا التوصيف أقرب فى طبيعته القانونية إلى التأمين النقدى الذى يلتزم التجار أو المقاولون بتقديمه عند دخول المزادات أو التقدم إلى المناقصات، فإنهم وبدلا من دفع التأمين النقدى يلجئون إلى البنوك للحصول على خطابات الضمان التي يتعهد البنك بموجبها بضمان أية غرامات ناتجة عن عدم تنفيذ العميل لإلتزاماته أمام متلقى الخطاب، وذلك حيث يعتبر الخطاب معادلا للتأمين النقدى المطلوب من العميل.

**المضامين القانونية لخطاب الضمان**

يعتبر خطاب الضمان عقد منشئ لثلاثة أنواع من العلاقات القانونية وهى:

1. **علاقة البنك بالعميل**

وبموجب هذه العلاقة يتعهد البنك بدفع مبلغ معين من النقود إلى المستفيد وقت طلبه في مقابل إلتزام العميل بتقديم غطاء لخطاب الضمان، يتحدد تبعا لثقة البنك في عميله، ويمكن أن يتنوع إلى غطاء نقدى، أو عقار أو منقول مادى يرهنه العميل للبنك، أو أوراق مالية أو أوراق تجارية، أو تنازل من العميل لصالح البنك عن حق له تجاه المستفيد، أو وثيقة تأمين أو أي غطاء آخر يكون في مقدور البنك أن يستوفى منه حقوقه من العميل عند اضطراره إلى تنفيذ تعهده للمستفيد، ولا مانع أن يكون خطاب الضمان بلا غطاء إذا كان العميل يتمتع بثقة مالية وسمعة طيبة أو كان مضمونا لدى البنك من بنك آخر، وعندئذ يكون البنك المصدر لخطاب الضمان دائنا للعميل بقيمة الخطاب والعمولة والمصاريف.

1. **علاقة البنك بالمستفيد**

المستفيد هنا هو طرف ثالث تربطه بالعميل علاقة دائنية أو تحوّط يتعهد له البنك بدفع قيمة الخطاب لدى طلبه، حتى ولو اعترض العميل، وتتحدد آثار الخطاب بالنسبة للمستفيد في علاقته بالبنك بما جاء في نص الخطاب والتزام البنك تجاه المستفيد ينشأ عن الإرادة المنفردة للبنك حيث لا يشترطقبوله للخطابحتى يتأكد حقه عليه، بل يكفى وصول الخطاب إلى علمه وعدم اعتراضه عليه أو رفضه إياه فور علمه به. ومصدر إلتزام البنك تجاه المستفيد هو: تعهده بالدفع، وليس التزاما عقديا حيث لا يوجد عقد بين البنك والمستفيد، ويعد تعهد البنك بمثابة إلتزام بات ونهائي لا رجوع فيه من لحظة صدورهواتصال خطاب الضمان بعلم المستفيد وذلك إلا إذا كان الخطاب باقيا في حيازة البنك ولم يصل بعد إلى علم المستفيد فإن للبنك حق حبس الخطاب أو تعديله أو إلغائه.

ووفقا للقواعد العامة فإن خطاب الضمان يختلف عن الكفالة المصرفية، ومنشأ هذا الاختلاف هو استقلال علاقة البنك بالمستفيد، عن علاقة المستفيد بالعميل، هذا فضلا عن أن الكفيل لا يلتزم بالوفاء للدائن إلا بعد إثبات الدائن مديونية مدينه واستحقاقه للدين وعجز المدين عن الوفاء وعدم تملكه لأية أموال تفى بدينه، وذلك خلافا لخطاب الضمان فإن البنك يلتزم بموجبه بدفع قيمة الخطاب إلى المستفيد لدى الطلب، أيا كان مصير العلاقة بين العميل والمستفيد، بل وحتى لو اعترض العميل على الدفع، وذلك متى وصل خطاب الضمان إلى يد المستفيد، فمتى وصل كان إلتزام البنك نهائيا وباتا ولا يمكن الرجوع فيه لأى سبب، وذلك حتى يؤدى خطاب الضمان وظيفته كبديل عن التأمين النقدى أداءًا كاملا.

1. **علاقة العميل بالمستفيد**

وهذه العلاقة يحكمها عقد المقاولة أو التوريد المنعقد بينهما، والذى يصدر خطاب الضمان لضمان تنفيذ العميل لإلتزاماته الناشئة عن هذا العقد تجاه المستفيد، وهى علاقة مستقلة تماما عن علاقة العميل بالبنك، وعن علاقة البنك بالمستفيد.

ولخطابات الضمان أحكام أخرى فيما يتعلق بحقوق دائني المستفيد ومدى إمكانية الحجز القضائي أو فرض الحراسة على قيمتها، وكذا فيما يتعلق بأسباب إنقضائها.

**رابعا: الإعتمادات المصرفية**

هذا هو الشكل الرابع من أشكال الإئتمان المصرفي وتتنوع الإعتمادات المصرفية إلى نوعين رئيسيين هما:

1. الإعتماد المصرفي البسيط.
2. الإعتماد المصرفي المستندي.

وكل من هذين النوعين يتنوع بحسب المدة والأوصاف والضمان إلى أنواع كثيرة وفيما يلى تعريفا موجزا بنوعي الإعتماد المصرفي:

**(1) الإعتماد المصرفي البسيط([[11]](#footnote-11))**

هو عقد يعقد بين العميل والبنك يتميز بالخصائص التالية:

* إلتزام البنك منذ لحظة إبرامه بوضع مبلغ من النقود تحت تصرف العميل وفقا لحاجته الوقتية خلال مدة معينة محددة أو غير محددة.
* منح العميل حرية ومرونة سحب هذا المبلغ كله أو بعضه بحسب حاجته ووفقا لظروفه ثم رده إلى البنك ثانية وإعادة سحبه على غرار الحساب الجارى.
* إلتزام العميل بدفع عمولة للبنك، وعدم دفع الفوائد عن مبلغ الإعتماد إلا عن المبلغ المقبوض منه منذ تاريخ القبض.

**الطبيعة القانونية للإعتماد البسيط**

تنطوي حقيقة عقد فتح الإعتماد البسيط على:

1. أنه أداة من أدوات الإئتمان المصرفي([[12]](#footnote-12)).
2. أنه عقد ملزم للبنك منذ إبرامه، غير ملزم للعميل إلا منذ استخدام مبلغ الإعتماد.
3. أنه لا يفرض على البنك سوى وضع مبلغ الإعتماد تحت تصرف العميل ولا يقتضي تسليمه إياه نقدا.

**معايير التفرقة بين القرض والاعتماد المصرفي البسيط**

1. بموجب عقد القرض المصرفي يلتزم البنك بنقل ملكية كامل مبلغ القرض إلى العميل ويلتزم العميل بتسلم مبلغ القرض كله، خلافا للإعتماد البسيط فإنه يعنى مجرد تمكين العميل من استخدام المبلغ الذى يطلبه وقت حاجته إليه.
2. بموجب عقد القرض يلتزم العميل بدفع الفوائد المتفق عليها على مبلغ القرض كله منذ استلامه، ويتعذر عليه استرداد أية مبالغ يردها إلى البنك من مبلغ القرض، خلاف للإعتماد البسيط.
3. يري الأستاذ الدكتور مصطفى كمال طه([[13]](#footnote-13)) أن الإعتماد البسيط يعتبر وعدا بقرض يتحول إلى قرض عند استخدام العميل له، بناءا على إلتزام البنك البات بتمكين العميل من استخدام مبلغه.
4. كل منهما من عقود المعاوضات التي تقوم على الإعتبار الشخصى وذلك من حيث إن كلا من طرفي العقدين يعطى مقابلا لما يتلقاه وأن الإعتبار الشخصى هو الذى يحفز البنك على التعاقد مع العميل، وأن ثقة البنك في العميل هي التي تكسبه جدارة الحصول على إئتمان البنك.
5. عقد القرض من العقود المنجزة التي تترتب عليها أحكامها وآثارها فور إنشائها حيث يلتزم البنك بموجبه بتسليم مبلغ القرض إلى العميل، ويلتزم العميل بقبض هذا المبلغ فور إنعقاد العقد وذلك دون تعليق على أية شروط أو إضافة التنفيذ إلى زمن مستقبلي، وذلك خلافا لعقد فتح الإعتماد البسيط فإنه من العقود المستمرة التي يستغرق تنفيذها فترة زمنية، يمنح العميل خلالها حق تنفيذ العقد بسحب مبلغ الإعتماد، وحق فسخ العقد قبل إنتهاء مدة الإعتماد فضلا عن إنقضاء العقد بقوة القانون بوفاة العميل أو إفلاسه أو إعساره أو الحجز عليه، وعندئذ فإن العقد لا يترتب عليه أثره إلا بالنسبة للمستقبل.
6. محل إلتزام البنك في عقد القرض هو دفع مبلغ من النقود للعميل المقترض، بينما محل إلتزامه في عقد فتح الإعتماد البسيط هو أداء عمل يتمثل في وضع مبلغ الإعتماد تحت تصرف العميل.

**(2) الإعتماد المستندي**

وهو النوع الثانى الرئيسي من الإعتمادات المصرفية وهو: عقد ذو ثلاثة أطراف هم:

1. العميل ويسمى الآمر (المشترى)
2. المستفيد من فتح الإعتماد (الغير) (البائع)
3. البنك الذى يلتزم بناء على طلب العميل بدفع مبلغ الإعتماد لصالح المستفيد أو بقبول كمبيالة مسحوبة على العميل من هذا المستفيد وذلك بشروط معينة وبضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل([[14]](#footnote-14)). وبناء عليه:

فإن الإعتماد المستندي يعرف بأنه:

عقد يتعهد البنك بمقتضاه، بفتح اعتماد، بناء على طلب أحد عملائه (الآمر بفتح الإعتماد) لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل([[15]](#footnote-15))

**الطبيعة القانونية لعقد فتح الإعتماد المستندي**

1. هو مجرد تعهد صادر من البنك بدفع مبلغ الإعتماد لصالح طرف ثالث (المستفيد)
2. هذا التعهد مضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع التي يستوردها العميل
3. يمثل تعهد البنك بدفع مبلغ الإعتماد ضمانة لمصدّر البضائع بإستيفاء ثمنها من المستورد الآمر بفتح الإعتماد
4. كما يمثل هذا التعهد ضمانة للعميل (المستورد للبضاعة) بمطابقة مواصفات الصفقة للشروط المتفق عليها مع المصدر (البائع)([[16]](#footnote-16)).
5. هذا العقد من العقود المعلّقة التي يتوقف فيها دفع البنك لمبلغ الإعتماد إلى المستفيد (المصّدر) على تسلّمه لمستندات البضاعة.
6. لا علاقة لعقد فتح الإعتماد بالعقود المبرمة بين العميل والمستفيد، حيث يبقى البنك أجنبيا عن هذه العقود.
7. يضفى عقد فتح الإعتماد المستندي على صفقات التجارة الدولية مزيدا من الثقة والأمان في علاقات المصّدرين بالمستوردين.

**دواعي فتح الإعتماد المستندي([[17]](#footnote-17))**

يفتح الإعتماد المستندي أساسا بمناسبة عمليات التجارة الخارجية التي تقتضى تصدير فائض الإنتاج من دولة، واستيراد سلع وبضائع مادية من دولة أخرى، حيث تفترض هذه العمليات وجود علاقة مسبقة بين المصّدر والمستورد، وحيث يفتح الإعتماد المستندي بمعرفة المستورد (المشترى) لتحقيق ثلاثة دواع رئيسية هي:

1. طمأنة المصدر (البائع) على حصوله على ثمن (قيمة) بضاعته بمجرد شحنها وتسليم مستندات الشحن إلى البنك.
2. طمأنة المستورد (المشترى) على إرسال البضاعة من جانب المصّدر (البائع) مطابقة للمواصفات التي تم الاتفاق عليها، والمدونة بمستندات الشحن، فضلا عن عدم دفعه للثمن إلا بعد وصول المستندات المثبتة لخروج البضاعة من يد البائع وأنها في طريقها إليه فيتجنب بذلك تجميد جزء من رأسماله خلال مدة تنفيذ العقد بينهما.
3. درء مشاكل دخول الطرفين في منازعة أو مطالبة قضائية في حالة نكوص أحدهما عن تنفيذ إلتزاماته، وهى مشاكل مكلفة وغير مأمونة العواقب

وحلا لهذه المعوقات يقوم بنك المشترى (المستورد) بدور الوسيط بين الطرفين ويفتح إعتمادا مستنديا يتعهد فيه بدفع ثمن البضاعة إلى البائع (المصّدر) بعد أن تصل إليه مستندات شحنها وفحصها، وتوفير الثقة والإطمئنان لطرفي العملية.

**التكييف القانوني للإعتماد المستندي**([[18]](#footnote-18))

يدور التكييف القانوني للإعتمادات المستندية حول ثلاثة توجهات فقهية هي:

1. أنه عقد كفالة بموجبه يكفل البنك فاتح الحساب عميله (المشترى/المستورد للبصاعة) في الوفاء بثمنها، وذلك لصالح المكفول له وهو البائع المستفيد من الإعتماد وقد انتقد هذا التكييف([[19]](#footnote-19)) بأن قواعد الكفالة تقتضى أن يكون إلتزام الكفيل لإلتزام المكفول الأصلى (المدين أو المشترى) في حين أن إلتزام البنك من الناحية القانونية في الإعتماد المستندي إلتزاما مستقلا عن علاقة المستورد بالمصدر
2. أنه عقد إنابة قاصرة([[20]](#footnote-20))بموجبه يتم التراضي بين أطراف العقد الثلاثة الآمر (العميل المشترى) والبنك والمستفيد على إنابة الآمر للبنك في الوفاء إلى المستفيد بحيث يظل الآمر مدينا للمستفيد إذا لم يف البنك بالثمن وبحيث يثبت الحق للبائع (المستفيد) في الرجوع على الآمر (المشترى) بصفته المدين الأصلي عند عدم وفاء البنك وبحيث تضم ذمة البنك إلى ذمة الآمر (المشترى) في الوفاء حيث يجد البائع (المصّدر) أمامه مدينيْن يلتزم كل منهما بوفاء كل الدين
3. انه عقد يتضمن إشتراطا لمصلحة الغير يتكون من ثلاثة أطراف: العميل (المشترط) والبنك (المتعهد) والبائع (المستفيد) الذى ينشأ له بمقتضى العقد حق مباشر تجاه البنك ويتم هذا العقد بطلب من الآمر (العميل المشترط) يوجهه إلى البنك بإنشاء الإعتماد المستندي لصالح المستفيد الذى يعينه، فإذا وافق البنك فإنه يوجه خطابا إلى المستفيد بإخطاره بإنشاء الإعتماد بالشروط التي يرتبط بها، كما يوجه صورة من هذا الخطاب إلى الآمر

**الأحكام القانونية لفتح الإعتماد المستندي**

يخضع الإعتماد المستندي للكثير من الأحكام القانونية في تحديد أشخاصه، وفى المستندات التي تطلب لفتحه من حيث أنواعها وبيانها وفحصها، وفى بيان صوره وأنواعه والقواعد العامة في كل نوع، وفى تحديد أجله وأسباب انقضائه وفى ضمانات البنك وحقوقه الناشئة عنه وهى أحكام يطول الحديث عنها.

**الإعتماد المستندي وضمان العهدة في الفقه الإسلامي([[21]](#footnote-21))**

يقول ابن قدامة في المغنى، وابن قدامة المقدسى في الشرح الكبير: "ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشترى، وعن المشترى للبائع، فضمانة المشترى هو أن يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه، وإن ظهر فيه عيب، أو استحق رجع بذلك على الضامن، وضمانه عن البائع للمشترى: هو أن يضمن عن البائع الثمن، متى خرج المبيع، مستحقا، أوُردّ بعيب أو أرش العيب.

فضمان العهدة في الموضوعين هو: ضمان الثمن أو جزء منه عن أحدهما للآخر، والعهدة: الكتاب الذى تكتب فيه وثيقة البيع، ويذكر فيه الثمن، فعبرّ به عن الثمن الذى يضمنه.

و ممن أجاز ضمان العهدة في الجملة: أبو حنيفة، مالك، الشافعى، ومنع منه بعض أصحابه (الشافعى) لكونه ضمان ما لم يجب، وضمان مجهول، وضمان عين.

وقد ثبت جواز الضمان في ذلك كله، ولأن الحاجة تدعو إلى الوثيقة على البائع ويصح ضمان العهدة عن البائع للمشترى قبل قبض الثمن وبعده.

ولفاظ ألفاظ ضمان عهدة المبيع قوله: ضمنت عهدته أو ثمنه أو دركه، أو يقول للمشترى ضمنت خلاصك منه، أو متى خرج المبيع مستحقا فقد ضمنت لك الثمن" أ.ه.

## مقارنة بين ضمان العهدة والإعتماد المستندي

1. كلا المصطلحين ضمان أو كفالة.
2. كلا المصطلحين يتضمن طرفا ثالثا أجنبيا عن العلاقة الأصلية بين البائع والمشترى هو الضامن أو الكفيل، الذى يضمن تنفيذ كل طرف من الطرفين لإلتزاماته.
3. عقد الضمان في كلا المصطلحين يتضمن إلتزام الضامن بدفع ثمن المبيع للبائع وتسلم المشترى للشئ المبيع مطابقا للمواصفات والشروط المتفق عليها مع البائع.
4. العقد في كلا المصطلحين يستلزم حيازة الضامن لصك أو وثيقة البيع مستوفاة لكافة بيانات الصفقة وشروطها، وهو ما يعبر عنه في الفقه الإسلامي بالعهدة وفى القانون المصرفي بالمستندات (سند الشحن، فاتورة البيع، وثيقة التأمين، شهادة المصْدر والصلاحية والشهادة الصحية).
5. العقد في كلا المصطلحين يثبت الحق المضمون في ذمة الضامن مع براءة ذمة المضمون عنه عند جماعة من الفقهاء منهم أبى ثور وابن أبى ليلى وابن شبرمة وداود وذلك لأن الدين الواحد لا يحل في محلين([[22]](#footnote-22)).
6. العقد في كلا المصطلحين يثبت للضامن الحق في الرجوع على المضمون عنه مطلقا عند الأئمة مالك والشافعي وأبو يوسف([[23]](#footnote-23)).
7. الفارق الجوهرى بين المصطلحين هو أن ضمان العهدة من صنائع المعروف التي لا يستحق الضامن بموجبها أي أجر أو عمولة أو زيادة على ما غرمه.

**عمليات الإئتمان المصرفي**

لما كان الإئتمان المصرفي يهدف إلى تمكين العميل من الحصول على ما يمكنه من الوفاء بإلتزاماته أمام الغير، أو الحصول على أجل للوفاء بديونه المستحقة للغير بواسطة تدخل البنك. لذلك: فإن عمليات الإئتمان تتحصل في تقديم البنك للعميل أو لشخص آخر يحدده العميل فورا أو في أجل معين أدوات للوفاء بإلتزاماته أي نقودا أو أدوات أخرى يستخدمها العميل في وفاء ديونه وإلتزاماته، وقد لا يقدم البنك أية نقود وأدوات مادية فعلا، بل يكتفى بالتعهد بتقديمها وقت طلب العميل.أمام الغير ئتمان تتحص

فإن كان ما يقدمه البنك للعميل نقودا فإن الإئتمان يأخذ صفة القرض المتضمن تسليم النقود مباشرة إلى العميل وتحديد أجل للرد واتفاق على سعر الفائدة وبيان الضمانات المطلوبة من العميل إن اشترطت.

بيد أن العميل قد لا يكون في حاجة فورية إلى النقود، ومن الأفضل له ترك مبلغ القرض في البنك كى لا يتحمل فوائد القرض في غير داع، ويكتفى بأن يقدم البنك إلتزاما أو تعهدا بتقديم النقود له عند الطلب وذلك لتمكينه من مواجهة حاجات مختلفة في آجال مستقبلة متفاوتة الآجال محتملة الاستحقاق، وعندئذ يأخذ الإئتمان صورا وأشكالا أخرى غير القرض من أهمها:

1. تعهد من البنك بتقديم مبلغ نقدى إلى العميل أو إلى من يحدده العميل وقت الطلب.
2. ضمان العميل لدى الغير.
3. الإذن للعميل بسحب أو خصم ورقة تجارية (كمبيالة) عليه.

والبنك في هذه الأشكال الثلاثة لا يدفع أية مبالغ نقدية فورية، وإنما يتعهد أمام العميل أو أمام الغير بأن يضع مبلغا من النقود تحت تصرف العميل أو أي شخص آخر يعينه العميل، وهذا التعهد هو مجرد توقيع صادر من البنك صالح لإستخدام العميل له كأداة للوفاء بإلتزاماته أمام الغير، وقد يضطر البنك إلى الدفع إذا تخلف العميل عن تنفيذ إلتزاماته التي تحملها أمام الغير. وبعد:

فإن هذه هي صور أو أدوات الإئتمان المصرفي التي تقدمها البنوك لعملائها بمقتضى عقود تسمى عقود فتح الإعتماد، والتي بمقتضاها يتعهد البنك بأن يقدم لعميله أداة أو أكثر من أدوات الائتمان نظير تعهد العميل بدفع المقابل الذى يطلبه البنك على ذلك، وفى جميع الأحوال:

فإن أشكال وصور الإئتمان لا يمكن إخضاعها لتقسيم جامد، فهى صور متجددة ومتطورة وكثيرة التنوع، لكننا سوف نقصر دراستنا على أهم عمليات الإئتمان وأوسعها إنتشارا حيث تتناول ومن خلال ثلاثة فصول متتالية البحث في:

1. الإئتمان المبنى على تسليم البنك النقود إلى العميل أو إلى من يحدده العميل.
2. الإئتمان الناشئ عن مجرد توقيع أو تعهد البنك.
3. الإئتمان المتعلق بالأوراق التجارية.

**الفصل الثانى  
الإئتمان المبنى على التسليم المباشر للنقود   
"القرض المصرفي"**

## القرض في الفقه الإسلامي

هو "تمليك المقرض لمال القرض إلى المقترض على أن يردّ مثله في المثلى وقيمته في المتقوّم" والمثلى هو: ما تتساوى أجزاؤه في المنفعة والقيمة([[24]](#footnote-24)) أو هو ما لا تتفاوت آحاده تفاوتا يعتد به في القيمة أو يختلف لسببه الثمن([[25]](#footnote-25)) وأما القيمى أو المتقوّم فهو نسبة إلى القيمة، والقيمة هي: ثمن الشئ بالتقويم، أو هي ما يقدّر به الشئ حسب سعره في السوق([[26]](#footnote-26))، والقيمة تختلف عن الثمن وذلك لأن الثمن هو ما تراضى عليه المتعاقدان، سواء أزاد على القيمة أو نقص، وأما القيمة فهى ما قُوِّم به الشئ بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان([[27]](#footnote-27)) وأما المتقوّم فهو: كل ما يمكن إدخاره، ويباح الإنتفاع به شرعا، أو هو: كل ما له عوض أو قيمة، فيكون بمعنى القيمى، وقد ذكر الفقهاء للقيمي تعريفات محددة منها:

1. أنه ماعدا المكيل والموزون من المعدودات التي تتفاوت آحادها تفاوتا تختلف به القيمة أو الثمن، لكونه تفاوتا بيّنا.
2. أنه ما لا تتماثل أجزاؤه (آحاده) ولا تتقارب صفاته.

**المراد بالمثلى والقيمى في باب القرض**([[28]](#footnote-28))

اتفق على جواز قرض المكيل والموزون بغير خلاف قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إستقراض ماله مثل من المكيل والموزون والأطعمة جائز، وقال أبو حنيفة: لا يجوز قرض غير المكيل والموزون لأنه لا مثل له، أشبه الجواهر (والقرض يقتضى رد المثل)

يقول إبن قدامة في المغنى: وإذا إقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن لم يجز لأن القرض فيها يوجب رد المثل، فإذا لم يعرف المثل لم يمكن القضاء. ويقول أيضا: فأما غير المكيل والموزون ففيه وجهان: (أحدهما) يجب رد قيمته يوم القرض، لأنه لا مثل له فيضمنه بقيمته، كحال الإتلاف والغصب. (والثانى) يجب رد مثله، ويعتبر مثل صفاته تقريبا، فإن حقيقة المثل إنما توجد في المكيل والموزون، فإن تعذر المثل فعليه قيمته يوم تعذر المثل، لأن القيمة تثبت في ذمته حينئذ، وإذا قلنا تجب القيمة وجبت حين القرض لأنها حينئذ ثبتت في ذمته.

**الطبيعة الشرعية للقرض**

1. القرض في الفقه الإسلامي نوع من السلف وهو جائز بالسنة والإجماع.
2. القرض مندوب إليه في حق المقرض، مباح للمقترض.
3. القرض من جنس المعروف أشبه صدقة التطوع.
4. القرض عقد على المال وهو عقد لازم في حق المقرض جائز في حق المقترض.
5. الصيغة ركن أصيل في عقد القرض فلا ينعقد إلا بلفظ القرض صراحة أو ضمنا.
6. القرض يزيل ملك المقرض عن المال بعوض وليس له الرجوع فيه.
7. يلتزم المقترض برد المثل إذا كان محل القرض مثليا، وبرد القيمة إذا كان قيميا.
8. القرض فى الفقه الإسلامى ينعقد بين فردين أحدهما مقرض مالك لرأس المال والآخر مقترض محتاج إلى رأس المال وليس قرضا مؤسسيا المقرض فيه مؤسسة مالية وسيطة بين أصحاب الفوائض النقدية وأصحاب الحاجات.

**القرض عند فقهاء الشريعة الإسلامية**

1. القرض هو: ما يعطيه أحد الطرفين للآخر من مثلى ليتقاضاه([[29]](#footnote-29)).
2. هو: عقد مخصوص يرد على دفع وإعطاء المال المثلى لآخر على أن يردّ مثله([[30]](#footnote-30)).
3. هو: تمليك الشئ على أن يرد مثله([[31]](#footnote-31)).
4. هو: دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله([[32]](#footnote-32)).
5. هو: عقد يفيد تمليك مثلى على أن يعوض بمثله([[33]](#footnote-33)).

وبحسب رؤية الدراسة الماثلة، فإن هناك ما يشبه الإجماع بين فقهاء المسلمين على أن محل القرض يجب أن يكون مالا مثليا، وذلك حتى يمكن الوفاء فيه بالمثل كيلا أو وزنا أو عددا، وذلك مع جواز أن يكون المحل مالا قيميا، وفى هذه الحالة لا يتم الوفاء في المال القيمى بالمثل، بل يلزم أن يتم الوفاء بالقيمة التي كان المحل يتقوّم بها يوم إنعقاد القرض بإعتباره يوم تسلّم المقترض للمال، وتملكه إياه وذلك بإعتبار القيمة بدلا عن المثل.

## تعريف القانون المدنى للقرض

تنص المادة 538 من القانون المدنى المصرى رقم 131 لسنة 1948 النافذ حاليا على أن القرض: "عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود، أو أي شيء مثلى آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله في مقداره ونوعه وصفته والقرض المدنى بهذا التعريف يماثل فى طبيعته القرض عند فقهاء الشريعة ويختلف اختلافا بينا عن القرض المصرفى المؤسسي.

**مقارنة بين محل القرض الإسلامي وفى القانون المدنى**

1. كل من الفقه الإسلامي والقانون المدنى أجاز أن يكون محل القرض نقودا مثلية، أو أي شيء (مال) مثلى آخر.
2. كل منهما أوجب أن يتم الرد (الوفاء) بالمثل في المقدار والنوع والصفة.

**مفهوم القرض المصرفي**

تتحاشى القوانين المنظمة للجهاز المصرفي في كافة الدول وضع تعريف للقرض المصرفي ويمكن للدراسة الماثلة تعريفه بأنه: " تسهيل إئتمانى يتم في صورة نقدية، يمنحه البنك للعميل، كنوع من إستخدامات الودائع المتاحة لديه، بشروط محددة تتعلق بأجل الإستحقاق، والضمان، وأسلوب السداد، والفوائد والعمولات".

وذلك بإعتبار المصرف وسيطا ماليا يتولى تجميع مدخرات الأفراد ووضعها تحت تصرف أصحاب الحاجات.

**شرح التعريف**

1. القرض تسهيل إئتمانى: وذلك لكونه دفعا عاجلا لمبلغ محدد من النقود، يتم سداده والوفاء به آجلا، لثقة البنك في العميل، فهو إذن: عملية تبادلية يقوم البنك فيها بصفته مقرضا أو دائنا، بمنح عميله بصفته مدينا أو مقترضا ما يلزمه من النقود.
2. القرض: تسهيل إئتمانى يتم في صورة نقدية: وذلك حيث تميزه الصفة النقدية عن أنواع التسهيلات الإئتمانية الأخرى التي تمنحها البنوك لعملائها مثل خصم الأوراق التجارية والإعتمادات البسيطة والمستندية وخطابات الضمان وغيرها.
3. القرض نوع من إستخدامات الودائع المتاحة لدى البنك: وذلك حيث يعتمد البنك في إقراضه على حجم وأنواع الودائع المتاحة لديه، وبخاصة الودائع الثابتة ذات الآجال الطويلة التي يكون في مقدوره الربط بين آجال استحقاقها وآجال استحقاق القروض التي يمنحها لعملائه.
4. القرض المصرفي يتم بشروط محددة: لما كان الإئتمان من أخطر الوظائف التي يقوم بها البنك، لكونه إستخداما لنقود ليست ملكا له، فقد كان لزاما عليه أن يضمن سلامة وحسن إستخدام هذه النقود بما يدرأ عنها المخاطر ويحقق له العائد المناسب، ولما كان البنك المقرض، في مركز أقوى من مركز العميل المقترض المحتاج إلى التمويل، فإن في مقدور البنك أن يفرض على العميل ما يراه من شروط لإقراضه، فيما يتعلق بمبلغ القرض الذى يتناسب مع قدرة العميل على الوفاء، وفيما يتعلق كذلك بآجال الوفاء والضمانات التي تكفل للبنك إستيفاء حقه عندما يتعثر العميل في السداد في مواعيد إستحقاقه عن طريق التصرف في عين الضمان، وفيما يتعلق كذلك بالفوائد والعمولات التي يحصل عليها البنك كثمن للمخاطر الإحتمالية من إقراضه للعميل.
5. القرض عمل من أعمال الوساطة المالية التى يزاولها البنك بصفته محترفا لأعمال الوساطة المالية.

## ثلاث مقارنات مهمة بين القرض المدنى والقرض المصرفي

ترى الدراسة الماثلة أن هناك ثلاث مقارنات مهمة يلزم الإنتباه إليها قبل الحكم شرعا على القروض المصرفية، (الأولى) تتعلق بنوع النقد الذى ينعقد عليه كل من القرض المصرفي والقرض المدنى الذى تناول الفقهاء أحكامه، (والثانية) تتعلق بذات المقرض في كلا القرضين، (والثالثة) تتعلق بالمخاطر المحيطة بالقرض في كلا النوعين. وبيان ذلك:

**المقارنة الأولى: نوع النقد**

إن النقد الذى كان ينعقد به القرض المدنى الذى أوضحت الشريعة الإسلامية أحكام إشتراط الزيادة في مبلغ الوفاء به، عن مبلغ إنعقاده، كان نقدا مثليا تتعادل فيه قيمته الذاتية مع قيمته الإسمية وكان إشتراط الزيادة في مبلغ الوفاء به عن مبلغ الإنعقاد، يخرجه عن مضمون الإرفاق والصدقة والمعروف بين العباد، أي يخرجه عن حكمة تشريعه.

أما نقود القروض المصرفية المعاصرة فإن لها أربع قيم متغايرة متباينة، وهى في كل ساعة معرضة لمخاطر تقلبات سعر الصرف أي لمخاطر إنخفاض وإرتفاع سعر صرفها تجاه العملات الدولية الرئيسية، وذلك بما يقتضى إصابة المصرف بالخسارة إذا ما إنخفض سعر صرف نقود قروضه المحلية، وتكون المخاطر أعظم إذا كانت نقود القرض عملات دولية، وإضطر العميل المقترض إلى شراء العملة الأجنبية بسعر مرتفع مقابل عملته الوطنية، وأصبح نتيجة لذلك عاجزا عن سداد القرض أو تأخر عن سداده.

والمشكلة الأكبر من ذلك هي ما تواجهه البنوك التجارية العالمية التي أقرضت حكومات الدول النامية وقد إنخفضت أسعار صرف عملاتها الوطنية بشدة، مما ترتب عليه إرتفاع عبء الديون عليها وعدم قدرتها على الوفاء في تواريخ الإستحقاق.

إن مخاطر تقلبات سعر صرف النقود الورقية الإئتمانية التي تنعقد بها وعليها القروض المصرفية المعاصرة، تفرض على علماء الشريعة الإسلامية المعاصرين إيجاد الحلول لها قبل حكمهم المطلق على القروض المصرفية بالحرمة، فالفقه الإسلامي فهم وفطنة، ومعرفة لبواطن الأمور والوصول إلى أعماقها، وتوصّل إلى علم غائب بعلم شاهد، وقد بنيت أحكامه على التيسير على الناس في معاملاتهم وعلى رفع الحرج والمشقة ونفى الضرر عنهم، و ما حرم الربا إلا لكى يطهر المجتمع والنفوس من الأنانية وحب الذات ونشر التعاون بين الناس، وليس لتغليب مصلحة المقترض على المقرض أو لظلم المقرض لحساب المقترض.

**المقارنة الثانية: حقيقة وذات المقرض في كلا القرضين**

المفترض أن المقرض في القرض المدنى الذى تناول الفقهاء أحكامه، شخص أغناه الله من فضله، راغب في الأجر والثواب من ربه، ساع إلى كشف كرب الدنيا عن المكروبين، صانع للمعروف، غير محتاج ولو مؤقتا إلى مبلغ القرض، قادر على إنظار مدينه المعسر، بل وعن إسقاط الدين عنه عند عجزه، حسبة لوجه الله، عازف عن أكل الربا، مثل هذا المقرض الذى تجتمع فيه هذه الخصال لا ينبغي له أن يأخذ من فقر غيره كي يضيف إلى غناه، وقد فضّل له المشرع الإسلامي ثواب الأخرة عن منافع الدنيا، فحرّم عليه إشتراط أية زيادة مادية أو أدبية يأخذها من المقترض على إقراضه.

أما المصرف فهو وسيط مالي يقبل بصفة معتادة فوائض أموال الأغنياء في صورة ودائع مصرفية ويضمنها لهم، ويضعها تحت تصرف أصحاب الإحتياج إليها ويقف على إستعداد دائم لرد ودائع المودعين وقت طلبهم كما يقف على استعداد دائم لدراسة طلبات أصحاب العجز المالى فى الاقتراض منه وتلبية احتياجاتهم، وهو بين هذه العمليات الثلاث يتعرض للمخاطر التالية:

1. مخاطر سياساته الإئتمانية الخاصة التي ينتهجها نحو تجميع موارده وإستثمارها والموازنة بينها وبين أوجه إستخداماتها.
2. مخاطر السياسات الإئتمانية العامة التي ترسمها الدولة أو تنفذها والتي قد تخطئ فيها، والتي ينتج عنها تضخم أو إنكماش.
3. مخاطر النشاط الخاص الذى يزاوله المقترض، فالمقترض قد يكون مزارعا وتصاب مزروعاته بآفة زراعية أو بجائحة سماوية تهلك محصوله ويعجز عن السداد وقد يكون شركة سياحية أو شركة طيران تغلق أو يحظر طيرانها بجائحة سماوية ويعجز عن السداد وتصبح مبالغ القروض المقدمة مبالغ معدومة.
4. مخاطر العمليات التي تم تمويلها بالقروض فالمقترض قد يكون تاجرا يفتح إعتمادا مستنديا، لإستيراد بضاعة من الخارج، تهب على السفينة الحاملة لها رياحا عاتية تغرقها بما عليها، وقد يكون مقاول بناء، إستخدم بطريق الخطأ مواد بناء مغشوشة إنهار بسببها المبنى بعد بنائه، وعجز عن الوفاء بالقرض في مواعيد إستحقاقه.
5. مخاطر أخطاء الموظفين في البنك، كأن يفرط مدير الفرع في ثقته بعميل ما أو بفحص مستندات مزورة قدمها إليه عميل ما، توسع بموجبها في الإئتمان الممنوح له بما يزيد على حجم نشاطه أو على طاقته، ثم يعجز عن الوفاء بما إقترضه.
6. مخاطر الإختلاس والتزوير والغش والتواطؤ وإستغلال النفوذ والسلطة من جانب بعض المديرين والموظفين في البنك، بما يخالف القواعد العامة في منح الإئتمان.
7. مخاطر تقلبات سعر الفائدة (الإرتفاع المفاجئ لسعر الفائدة على الودائع)   
   وذلك حيث شهدت أسعار الفائدة على الودائع في البنوك المصرية تقلبات سريعة في الآونة الأخيرة، فقد كانت تدور حول 10% ثم قفزت فجأة إلى 15% ثم قفزت إلى 20% ثم إنخفضت إلى 15% وقد أدى هذا إلى خسائر كبيرة للبنوك التي كانت تتلقى الودائع بفائدة 10% لآجال ثلاث سنوات وقامت بإقراضها لنفس الأجل بفائدة 12% ثم أصبحت تدفع عنها 20% أي أكثر مما تحصله على إقراضها من فوائد.
8. مخاطر تقلبات سعر الصرف: وتحيط هذه المخاطر بعمليات الإقراض الدولى، وذلك في حالتى إنخفاض أو إرتفاع سعر صرف عملة البنك المقترض تجاه العملات الأجنبية الأخرى.
9. مخاطر الكساد أو الإنكماش الإقتصادى في دولة البنك الناشئ عن الدورات الإقتصادية أو عن الجوائح الصحية العالمية حيث ينتج عنه إغلاق الكثير من المنشآت وإفلاس الكثير من المشروعات والعملاء
10. مخاطر الإنقلابات العسكرية والكوارث الطبيعية وغيرها من المخاطر التي تتنوع في أسبابها ودرجاتها([[34]](#footnote-34))

هذه المخاطر يجب أن يأخذها علماء الشريعة الإسلامية المعاصرون في حساباتهم عند حديثهم عن الحكم الشرعي للقروض المصرفية وللفوائد التي تؤخذ عن هذه القروض، كما يجب عليهم كذلك أن يأخذوا فى الإعتبار ما يقع على البنك من ضمانات لأموال المودعين لديه وما يؤديه من أعمال فى تجميع ما لديه من سيولة وفى وضع ما لديه من ودائع تحت تصرف وطلب أصحاب الحاجات. وذلك حتى يكون إجتهادهم متوازنا ومرنا وحكيما وصالحا للتطبيق ومراعيا للمصلحة، ورافعا للحرج، ومطبّقا التطبيق الصحيح لنصوص الشريعة دون إفراط أو تفريط، ودون تشدد أو مغالاة.

**نظرة في الفائدة والعمولة المصرفية**

جاء في المعجم الوجيز: فادت لفلان فائدة، فيْدًا : حصلت، وأفاد فلان مالًا اكتسبه، والفائدة: ما يستفاد من مال أو غيره، وربح المال في زمن محدد بربح محدد والجمع فوائد([[35]](#footnote-35))، وجاء في المعجم الوجيز كذلك: العمولة: المبلغ الذى يأخذه المصرف أجرا له على قيامه بمعاملة ما([[36]](#footnote-36)).

**هل الفائدة المصرفية ربا?**

جاء في المعجم الوجيز: الربا: الفضل والزيادة، وفى علم الإقتصاد: المبلغ الذى يؤديه المقترض زيادة على ما إقترض، تبعا لشروط خاصة([[37]](#footnote-37)).

والربا على نوعين: (أولهما) الربا في القرض أو الديْن (والثانى) الربا في البيوع والنوع الثانى على نوعين (أولهما) ربا فضل، (والثانى) ربا نَسَاء أو نسيئة،  
والأنواع الثلاثة محرمة شرعا بنص القرآن والسنة، لقوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: "لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه" والإجماع منعقد على أن الربا محرم.

وربا القرض يجرى في كل ما يجوز إستقراضه وقرضه من المكيلات والموزونات والأطعمة، ومن كل ما يوصف ويضبط مقداره بالوصف، ويجوز السَّلَم فيه، ومن جميع المثليات التي يمكن رد المثل فيها، وهذا بإجماع الفقهاء.

وقد إختلف الفقهاء في إستقراض الأشياء غير المكيلة والموزونة والتي لا مثل لها، فقال أبو حنيفة: لا يجوز قرضها، وقال غيره: يجوز قرضها ويرد المستقرض قيمتها لأن ما لا مثل له يضمن بالقيمة، ولفقهاء الشافعية وجهان في المسألة (الأول) عدم الجواز لتعذر رد المثل، (والثانى) الجواز لإمكان رد القيمة([[38]](#footnote-38)).

وأما ربا البيوع فإنه في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة([[39]](#footnote-39)) وقد وردت هذه الأشياء على سبيل الحصر في الحديث الذى رواه الإمام مسلم عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، فمن زاد أو إستزاد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كما شئتم يدا بيد"

يقول إبن قدامة في المغني: إن هذه الأعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والإجماع، واختلف أهل العلم فيما سواها، فحكى عن طاووس وقتادة: أنهما قصرا الربا عليها وقالا: لا يجري في غيرها، وبه قال داوود ونفاة القياس، وقالوا: ماعداها على أصل الإباحة لقوله تعالى: (وأحلّ الله البيع).

وإتفق القائلون بالقياس على أن ثبوت الربا فيها لعلة، وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها، لأن القياس دليل شرعى، فيجب إستخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه.

ونحن لا خلاف لنا ولا نزاع بيننا وبين أحد فى حرمة الربا بأنواعه الثلاثة المتقدمة فحرمته ثابتة بالنص والإجماع فى المداينات المدنية الفردية التى يتملك فيها الدائن رأسمال الدين ملكية تامة والتى لا يصاحبها أى جهد أو عمل يؤديه الدائن لصالح المدين. ولكن:

هل كلمة (ربا) تشمل الفائدة التي تحصلها البنوك على قروضها وإئتمانها المصرفي، وهل الفائدة تعد من قبيل الربا الحقيقى المحرم شرعا?

لقد كان موضوع الفائدة منذ نشأة البنوك التجارية ولا يزال مثارا للكثير من الجدل والنقاش القائم على غير نهج علمي شرعى سديد أو إجتهاد فقهى رشيد مستنير كبّله بآصار لا موجب لها، وقذف في قلوب عملاء البنوك منه مخاوف من غير أساس شرعى سليم، ونرجو أن يكون إجتهادنا حوله فاتحة لحوار منتج فعال وإجتهاد جديد مستنير، يتغيا رفع الحرج عن الناس ويستشرف مقاصد الشريعة في التيسير في معاملاتهم.

## معايير التفرقة بين ربا الجاهلية والفوائد المصرفية

1. كل منهما زيادة على رأس مال الديْن، وتلك حقيقة ثابتة لا جدال فيها.
2. والزيادة في كل منهما في مقابل أجل الإنتفاع برأس مال الدين.
3. والزيادة في كل منهما زيادة مشروطة لا ينعقد الديْن بدونها.
4. لكن الزيادة التي يحصل عليها المرابى لا يقابلها ضمان أو عمل أو جهد، يمكن إعتبارها أجرا عليه أو تعويضا عنه، فتكون هذه الزيادة زيادة مالية فعلية يحصل عليها أحد الطرفين في معاوضة مالية بدون مقابل مشروع، خلافا للفائدة المصرفية، فإن المصرف مؤسسة مالية تحترف تجميع مدخرات الأفراد، كى تديرها إدارة مالية، وتضعها في متناول أصحاب الحاجة إليها وقت طلبهم، وهى مؤسسة تتكون من عشرات الإدارات المتخصصة، ويعمل فيها آلاف الموظفين، يتقاضون أجورهم ومكافآتهم من هذه الفوائد، وهذه الفوائد تشكل في ذاتها أرباحا للبنك ويذهب جزء منها أجورا لموظفى البنك.

وإذا كانت الفوائد المصرفية تعد في ذاتها زيادة على رءوس أموال الإئتمانات التي يمنحها البنك لعملائه، فإنها تعد في ذاتها أرباحا للبنك لأنها متولدة عن عمل يتمثل في تلقى البنك للودائع وتحويلها إلى قروض وإئتمانات مصرفية، فالعمل إذن سبب من أسباب إستحقاق الربح، يقف على قدم المساواة مع رأس المال والضمان.

يقول الإمام الكاسانى في بدائع الصنائع([[40]](#footnote-40)): الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان، أما ثبوت إستحقاقه بالمال، فإن الربح نماء لرأس المال، فيكون لمالكه، ولهذا إستحق رب المال الربح في المضاربة، وأما ثبوت إستحقاقه بالعمل فإن المضارب يستحق نصيبه من الربح بعمله، و أما ثبوت إستحقاقه بالضمان فإن المال إذا صار مضمونا على المضارب إستحق الربح جميعه، لما ورد في الحديث الشريف: "الخراج بالضمان" رواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

فالعمل إذن سبب من أسباب إستحقاق الربح، شأنه في ذلك شأن رأس المال والضمان، ومن الثابت أن البنك مالك لمنافع أموال الودائع لديه بموجب عقد الإيداع المصرفي والموافقة الضمنية للمودعين، كما أنه ضامن لعين هذه الودائع وهذا يعنى أنه يستحق الحصول على الفوائد بجهات الإستحقاق الثلاثة المتقدمة لا بإعتبارها ربا وإنما بإعتبارها أرباحا له. وعليه:

فإن الزيادة في ربا الجاهلية لم تنشأ لا عن عمل ولا عن ضمان وإنما هي في نظير أجل القرض أو تأجيل الوفاء بالدين، فهى فضل لا يقابله عوض، وهذا ينافى حكمة مشروعية القرض وكونه من عقود الإرفاق والتبرع بالمنافع، المجردة من العوض الحالّ، ولأجل هذا كانت هذه الزيادة ربا محرم شرعا.

أما الزيادة في الفوائد المصرفية على الإئتمان فإنها تستحق في مقابل العمليات المصرفية التي يجريها البنك، وضمانه لأموال المودعين لديه والتي تشكل المصدر الرئيسى لما يجريه من عمليات الإئتمان المصرفي

1. الزيادة التي يحصل عليها المرابى في ربا الجاهلية، زيادة في أحد البدليْن المتجانسين على الآخر، وهى بدل عن أجل الوفاء ببدل المال المقرض، وقد حولت القرض إلى أحد بيوع الآجال، وأخرجته عن مضمونه وعن حكمة مشروعيته فإن عقد القرض إذا خالف مقصوده وحكمة مشروعيته صار معدوما و أصبح بيعا ربويا يقول الكلوذانى فى الإنتصار([[41]](#footnote-41)) : العقود إذا إنقطعت عن مقاصدها بعد حصول صورها تصير كالمعدومة , هذا فضلا عن أن الشروط المنافية للعقود تبطلها([[42]](#footnote-42)), كما أن كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل([[43]](#footnote-43)) .

أما الزيادة في الإئتمان المصرفي والمعروفة باسم الفائدة فإنها تنزل منزلة الأجر والتعويض عن مخاطر الإئتمان، حيث الثابت أنه لا إئتمان بلا مخاطر([[44]](#footnote-44))، فالخطر في الإئتمان المصرفي إحتمال قائم في جميع الحالات وهو متنوع، ولا يتعلق فقط بأمانة المدين المقترض أو بقدرته أو عدم قدرته على الوفاء، وإنما يرتبط بظروف أخرى كثيرة قد تحدث أو لا تحدث خلال الأجل المضروب للإئتمان، وهى ظروف تتعلق بشخص المدين وظروف أخرى تتعلق بالمهنة التي يحترفها المقترض ونوع المشروع الذى اقترض لتمويله، وظروف ثالثة عامة ومنها الأزمات الإقتصادية والحروب الأهلية والأوبئة والكوارث الطبيعية، أما المرابى الفرد فإنه لا يتعرض إلا لظروف مدينه وقدرته على الوفاء ونحن لا نستطيع أن نتجاهل عشرة أنواع من المخاطر المحيطة بالإئتمان المصرفي، أو نتغافل عن عجز الأساليب التي تتبعها البنوك للحد من مخاطر إئتمانها، إذ ماذا تفعل هذه الأساليب أمام الجوائح والأوبئة والحروب الأهلية والكوارث الطبيعية، والتي تتعرض معها الإئتمانات المصرفية لأخطار محدقة والتي يترتب عليها المساس بالمصلحة المشروعة للبنك في إسترداد أموال المودعين لديه?

ألا نعتبر الفائدة المصرفية تعويضا للبنك عما يحيق به من أضرار من جراء هذه المخاطر، وما يلحق به من خسارة وما يفوته من كسب، ألا تعتبر الفائدة المشروطة مقدما اتفاقا على قيمة التعويض قبل وقوع الضرر المتوقع حدوثه، والذى قد يعجز البنك عن توقّيه، وذلك تطبيقا لقاعدة الخراج بالضمان. و إن مما يشهد بصحة هذا الاستنتاج ماقاله الزركشي في شرحه علي مختصر الخرقي ( العوض في مقابلة المعوض, فكل جزء من العوض جزء من المعوض)([[45]](#footnote-45))

1. الزيادة في الربا المحرم شرعا زيادة غير مبررة لا تجد لها سندا معقول المعنى، فهي فضل خال عن العوض، يعلو على المماثلة والمساواة بين مبلغ القرض ومبلغ الوفاء، وقياس الفوائد المصرفية عليه قياس مع الفارق من أكثر من وجه، وعلى فرض صحة القياس، فإنه قياس تجوز مخالفته للضرورة أو الحاجة إلى وجود الإئتمان المصرفي في زماننا، كما هو الشأن في الأحكام القياسية. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : لا يحرم علي الناس من المعاملات التي يحتاجون اليها إلا ما دل الكتاب والسنة علي تحريمه([[46]](#footnote-46)) و يقول الزيلعي في تبيين الحقائق : كل ما اشتدت الحاجة إليه كانت التوسعة فيه أكثر([[47]](#footnote-47))

## وجوه التفرقة المانعة من قياس الفوائد المصرفية على الربا

1. أن الفوائد المصرفية حق للبنك ناشئ عن عملية تجارية تراضى فيها طرفاها على مبادلة القرض بمثله مع الفائدة، ولما حرم الله الربا وتوعّد عليه، قرن تحريمه بحلّ التجارة التي هي أعم من البيع، فعلم من ذلك أن حقيقة الربا المحرم غير حقيقة التجارة المحلّلة، وذلك أن التجارة معاوضة في الأعيان والمنافع بين طرفين يتراضيان بإختيارهما على المبادلة فيها، وأما الربا المنصوص على تحريمه في القرآن والسنّة، فليس فيه معاوضة بين متعاقدين في شيئين بل هو عين يأأخذه أحد الطرفين من الآخر بغير مقابل له من عين ولا منفعة بل لأجل تأخير قضاء دين مستحق على مدين لمنحه أأجلا جديدا، لعجزه عن قضاء دينه حالا. يقول الزركشي في المنثور و السبكي في الأشباه والنظائر و السيوطي في الأشباه و النظائر : إن الرضا بالشئ رضا بما يتولد منه([[48]](#footnote-48))
2. إن من أصول التشريع الإسلامي أن الوعيد الشديد لا يكون إلا على كبائر الإثم والفواحش التي يعظم ضررها ومفاسدها، فهل يعقل أن إئتمانا مصرفيا حصل عليه تاجر لمزاولة نشاط إقتصادى ضرورى للجماعة، بشرط دفع زيادة معتدلة السعر (فائدة) في مقابل أجل الإئتمان، يكون ظالما محاربا لله ورسوله وملعونا مرتكبا لإحدى كبائر الموبقات بالنصوص القطعية الواردة في حظر الربا. هل يعقل هذا في دين الرحمة وفى قرآن وسنة نبى الرحمة.

يقول صاحب المعيار المعرب العقود محمولة علي الصحة لا يقبل فيها دعوي الفساد دون بينة و يقول السرخسي حاجة الناس أصل في شرع العقود فيشرع علي وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصول الشرع.

أن الإئتمان المصرفي يمنح في غالبه الأعم لتمويل إنشاء أو التوسع في مشاريع إنتاجية إستثمارية نافعة لصاحبها وللمجتمع، وليس في حصول البنك على فوائد مصرفية على ما يمنحه للمستثمر من إئتمان،

ما يصيبه بمثل ما كان يصيب المعدم المحتاج الذى كان يؤخر سداد ديونه بزيادة يبذلها للمرابى من غير نفع حقيقى يحصل له في مقابل ما يحصل عليه المرابى من زيادة حقيقية لرأس ماله، فكان من حكمة الشرع الحنيف أن اعتبر أكل الربا أكلا لأموال الناس بالباطل وهذه الحكمة لا تجد لها أصلا في الفوائد المصرفية. جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية قاعدة كلية تقول كل عين تنمي بالعمل عليها يصح دفعها ببعض نمائها وجاء في المعيار المعرب كل ما دعت الحاجة اليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محظور فانه جائز و واجب بحسب حاله([[49]](#footnote-49))

1. إن قياس الفوائد المصرفية على الربا المحرم شرعا، ومع كونه قياس مع الفارق لا يصح أن يجعل دليلا عل تحريم كل صور وأشكال الإئتمان المصرفي، ذلك الحكم الذى لم يكن السلف الصالح يقولون به إلا بنص قطعى الرواية والدلالة، إلا بنص جلىّ لا يحتاج إلى تفسير أو تأويل، فالله عز وجل لم يحرم في قرآنه المجيد إلا أخذ الزيادة في رأس مال القرض لأجل تأخير ما في ذمة المقترض منه، بلا معاوضة حقيقية من عمل أو ضمان، إذ ليس لهذا القياس من دليل إلا كون القائلين به قد حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المقضية إلى الربا، وغفلت عقولهم إنهم إنما ضيقوا ما وسّعه الله وعسّروا ما لم يعسّره الله.
2. إن حجة القائلين بقياس الفوائد المصرفية على الربا المحرم شرعا والقائمة على القول بأن الوسيلة إلى الحرام حرام، وأن كل ما يقضى إلى الحرام حرام حجة فيها نظر من عدة وجوه منها:

* أن الوسائل ليست كالمقاصد في نفسها بل هي دونها في الخير والشر والنفع والضرر والحلال والحرام، والوسيلة إلى الحرام لا تأخذ حكم الحرمة إلا إذا كانت ذريعة ألى الحرام القطعى وكانت ثابتة بدليل قطعى.
* أن تحديد الوسائل في المسائل ودرجة إفضائها إلى المقاصد من أشق الأمور فإذا لم تكن منصوصة،

اختلف بإختلاف الأفهام والأراء.

1. إن استدلال القائلين بقياس الفوائد المصرفية على الربا في الحرمة بالحديث النبوى الشريف "من وقع في الشبهات وقع في الحرام" مردود عليه بأن إتقاء الشبهات إنما يتطلب تورعا واحتياطا، وليس فيه دليل على أن نفس المشتبه فيه حرام والقول بغير ذلك يخرج المشتبهات عن حقيقتها، ويدخلها في المحرمات، والصحيح أنها منزلة بين الحلال المحض، والحرام المحض وأن فعلها لا يتجاوز نطاق حكم الكراهة ومن الورع عدم إرتكابها إلا إذا كانت هناك ضرورة لفعلها فإن الضرورات تبيح المحظورات.
2. ومن معايير التفرقة بين الربا والفوائد المصرفية:

أن الربا هو ما يؤخذ من المال لأجل الوفاء بالدين المستحق في الذمة إلى أجل آخر أبعد من أجل إستحقاقه، مهما يكن أصل ذلك الدين من بيع أو قرض أو غيرهما، أما الفوائد المصرفية فإنها: الزيادة في أصل الدين عند عقده على ما يعطيه البنك لعميله كأجر للبنك على وساطته المالية وعلى الأعمال المصاحبة لمنح القرض أو كتعويض له عن مخاطر الإئتمان الإحتمالية أو كربح للبنك على مشاركته فى العملية الإئتمانية التى منح القرض لتمويلها، فالفرق بينهما واضح في وقت تقرير الزيادة وفى أسبابها، وفى بدلها أو مقابلها.

1. ومن أبرز معايير التفرقة كذلك: أن الربا المحرم شرعا، ليس فيه معاوضة بين متعاقدين في شيئين، بل هو عين (زيادة) يأخذها أحد الطرفين من الآخر بغير مقابل له من عين أو عمل أو ضمان أو منفعة، أو خدمة، وإنما لأجل تأخير الوفاء بدين مستحق عليه إلى أجل جديد لعجزه عن الوفاء به حالا.

أما الفوائد المصرفية فإنها تستحق مقابل أعمال متنوعة تقوم بها البنوك منها:

* الوساطة بين المدخرين والمستثمرين بتجميع المدخرات وإتاحة استعمالها لأصحاب الحاجات.
* خدمة الصكوك التي يقدمها العميل المقترض إلى البنك كفالة أو رهنا لدينه من تحصيل أرباح الأسهم وفوائد السندات وتحصيل قيمتها عند إستهلاكها، ومن بيع هذه الصكوك المرهونة عند عجز العميل عن الوفاء.
* فتح حساب مصرفى للعميل بقيمة القرض كي يتعامل عليه بسهولة والقيام على خدمته.
* فتح إعتماد بالقبول للعميل للوفاء منه بقيمة الكمبيالات التي يتعهد بقبولها.
* الوفاء بقيمة الكمبيالات التي تسحب على العميل وضمانه لهذه القيمة.
* تعجيل الوفاء بقيمة الكمبيالات المسحوبة لصالح العميل قبل موعد إستحقاقها وتوفير السيولة اللازمة له.
* الرجوع على مُصدر الكمبيالة بقيمتها في موعد إستحقاقها أو الرجوع على العميل وديا أو قضائيا.
* تحمل مسئولية عدم المطالبة بقيمة الكمبيالات التي يخصمها قبل مواعيد إستحقاقها.
* ضمان البنك لعميله أمام الغير حتى يقبل التعاقد معه.
* كفالة العميل في تنفيذ إلتزاماته أمام دائنيه حتى يقبلوا التعاقد معه أو إنظاره فى تنفيذ التزاماته.
* التوقيع على الأوراق التجارية كضامن إحتياطى بما يكسبها قوة فى التداول و الخصم.
* اصدار خطابات الضمان لصالح العملاء.
* الدخول في العلاقات القانونية الناشئة عن خطابات الضمان مع كل من العميل والمستفيد.
* فتح وخدمة الإعتماد المصرفي البسيط لصالح العميل ووضع مبلغه تحت تصرف العميل.
* فتح وخدمة الإعتماد المستندى لصالح المستفيد وكفالة العميل أمامه.
* تلقى وفحص وحفظ مستندات الإعتماد المستندى.
* دخول البنك في علاقة قانونية بالمستفيد الذى تم فتح الإعتماد المستندى لصالحه.

وبعد: فإن ما تقدم هو بعض الأعمال التي تقوم بها البنوك في خدمة عملائها والتي تستحق عنها الفوائد المصرفية، كأجر لها على القيام بهذه الأعمال، وكتعويض لها عن المخاطر الإحتمالية التي تتعرض لها، وهى أعمال تبتعد كثيرا بالفوائد المصرفية عن مجرد اعتبارها زيادة على رأس المال فى مقابل الأجل.

لكن الذين أولعوا بتكثير الأحكام في الحلال والحرام، وضعوا لأنفسهم قواعد للإستنباط ومناطات للتشريع، أدمجوا بمقتضاها فوائد البنوك في الربا المحرم القطعى بالنص الإلهى المتوعد عليه بالوعيد الشديد، حتى أن منهم من عنون لكتيب له بعنوان فوائد البنوك هي الربا الحرام.

ولم يكتفوا بذلك بل وضعوا بآرائهم أحكاما جديدة في الربا ليس فيها نص من الشارع قطعى ولا ظنى ولا تتفق مع أصول الدين، ولا حكم التشريع، ولا تعليل النص لتحريم الربا بقوله عز وجل "وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تَظْلِمُون ولا تُظْلَمُون.

وهم بمسلكهم هذا قد خالفوا أئمتهم وسلفهم الصالح الذين كانوا يتّقون الجرأة على التحليل والتحريم بالإجتهاد والرأى، وكانوا يقفون طويلا عند قوله تعالى "ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال، وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون"

وعند قوله تعالى: "قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله أذن لكم أم على الله تفترون"

إن شرع الدين حق لله وحده، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرّم على الأمة شيئا برأيه، بل كان يستنبط من القرآن ما لم ينزل فيه وحى فكان استنباطه من القرآن هو ما أراه الله تعالى فيه بإذنه "إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله". وعليه:

فإننا إذا وجدنا في زماننا من يقول بأن فوائد البنوك هي الربا الحرام فله أن يعمل بإجتهاده في نفسه، وليس له أن يجعله تشريعا عاما لم يأذن به الله، إذ ليس لأحد من البشر أن يحرم الحلال أو يحل الحرام، الراسخون في العلم من أئمة الأمة، لم يجزموا بتحريم شيء على سبيل القطع ويجعلوه تشريعا عاما إلا إذا ثبت بنص قطعى الرواية والدلالة، بل كانوا يكرهون في فتاواهم أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام إلا ما كان في كتاب الله أو في سنة رسول الله بيِّنًا بلا تفسير، وجلّ فتاواهم إذا نهوا عن شيء قالوا: هذا مكروه، وهذا لا بأس به([[50]](#footnote-50)). ويقف على النقيض منهم علماء عصرنا الذين إن أعجزهم الإجتهاد في قضية معاصرة، جزموا بحرمة موضوعها على سبيل القطع، وجعلوا آراءهم تشريعا عاما يحكمون بالكفر على من يخالفه.

إننا لا نستطيع أن ننظر إلى الفوائد المصرفية من زاوية نظر واحدة تقصرها على كونها زيادة فى مقابل الأجل ونتغافل عن كونها زيادة فى مقابل العمل والضمان ومشاركة العميل فى عملياته التى منح الإئتمان لتمويلها.

**مناقشة حجج القائلين بقياس الفوائد المصرفية على ربا الجاهلية**

(1) قالوا: إن اشتراط الفائدة مقدما في عمليات البنوك الإئتمانية يجعلها من قبيل القروض التي تجر نفعا وبداخلها في دائرة ربا الجاهلية.

ونقول: إن هناك فرقا بين شرط وشرط، فالشارع الحكيم قد جعل القرض سببا ليتوصل به إلى التعاطف والتراحم بين طرفيه، والرفق بالمقترض المحتاج ومنع كل شرط يتنافى أو يتناقص مع مقتضاه ومقصوده، وجعل كل شرط يتضمن منفعة زائدة على أصل مقتضى القرض شرطا مخالفا، لأنه يخرج القرض من دائرة عقود الإرفاق ويلحقه بدائرة عقود المعاوضات.

أما اشتراط الفوائد في عمليات الإئتمان المصرفي، فإنه شرط صحيح مستثنى من المنع للإعتبارات التالية:

1. أنه شرط يجرى به العرف المصرفي شرعا ويصححه.
2. أنه شرط تقتضيه عقود الإئتمان المصرفي، فالإئتمان ليس من عقود التبرعات ولا من عقود الإرفاق بالمحتاجين، وإنما هو عقد معاوضة مالية يلتزم البنك بموجبه بأن يقدم للعميل أو يضع تحت تصرفه عددا من الإلتزامات منها:

* رأس مال الإئتمان في صورة نقود، ليأخذ دورته في يد العميل ويحقق له الربح المنشود.
* دراسات الجدوى المرتبطة بسلامة عملية الإئتمان التي يطلب العميل تمويلها.
* النقل أو التحويل المصرفي للنقود من حساب العميل إلى حساب آخر لنفس العميل أو لعميل آخر في نفس البنك أو أحد فروعه الأخرى أو بنك آخر، وهى خدمة مصرفية لا تستلزم النقل المادى للنقود بين الحسابات المصرفية وتحمل مخاطره
* الوكالة عن العميل الآمر بالنقل والتحويل المصرفي للنقود بين الحسابات.
* الإحتفاظ في خزائنه بالضمانات العينية التي يقدمها العميل ضمانا لوفائه بإلتزاماته الناشئة عن الإئتمان الممنوح له، مع خدمة الضمانات المحتاجة إلى الخدمة.
* إجراء عمليات البيع بالمزاد العلني للضمانات عند عجز أو إمتناع العميل عن الوفاء بإلتزاماته في مواعيد إستحقاقها، لإستيفاء حقوقه.
* قبول الكمبيالات التي يسحبها عليه العميل أو دائن هذا العميل تيسيرا لتداولها.
* فتح إعتماد للعميل يمكّنه من استخدام مبلغه وفاء للكمبيالات التي يتعهد البنك بقبولها.
* تعجيل الوفاء بقيمة أية ورقة تجارية لم يحل أجل إستحقاقها يظهرها العميل للبنك.
* ضمان البنك لعميله أمام الغير الذى يدخل معه العميل في علاقات قانونية حتى يقبل التعاقد معه أو منحه أجلا للوفاء بإلتزاماته له.
* كفالة البنك تنفيذ إلتزامات عميله أمام دائنيه.
* توقيع البنك كضامن إحتياطى على ما يقدمه له العميل من أوراق تجارية.
* منح العميل خطاب ضمان ملزم للبنك بدفع مبلغ معين إلى المستفيد الذى يحدده العميل.
* وضع أية مبالغ نقدية تحت تصرف العميل في صورة إعتماد مصرفى بسيط يمكن للعميل سحبها أو سحب جزء منها خلال مدة معينة.
* فتح إعتماد مستندى للعميل لصالح شخص آخر يدخل معه العميل في إحدى علاقات التجارة الدولية بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل، بحيث يلتزم البنك بموجبه بدفع قيمة البضاعة للمستفيد بمجرد تقديمه لمستندات مطابقة لشروط الإعتماد.
* تحمل مسئولية تلقى وفحص وحفظ مستندات الإعتماد المستندى.

هذا بعض من كل الأعمال والخدمات المصرفية التي تلتزم البنوك بالقيام بها بمناسبة ما تمنحه لعملائها من إئتمانات، في مقابل ما تحصل عليه من العملاء من فوائد وعملات مصرفية، وهى إلتزامات يستحيل مع وجودها القول بأن عقود الإئتمان المصرفي من قبيل عقود التبرع والإرفاق، بل ويدرجها تحت عقود المعاوضات المالية التي تنشئ إلتزامات متقابلة على طرفيها، والتي تقتضى اشتراط وتحديد نسبة أجرا أو أتعاب البنك على القيام بها عند إنعقاد عقد الإئتمان حتى يخلو العقد من الغرر والجهالة ومن أسباب النزاع. وعليه: فإن اشتراط الزيادة في رأس مال الإئتمان المصرفي اشتراط لا يتنافى أو يتناقض مع مقتضى العقد، خلافا لشرط الزيادة في القرض الربوى الذى لا يقابله أي إلتزام للمقرض بتقديم أية خدمة للمقترض سوى نقل ملكية مبلغ القرض إليه.

**إعتراض ودفعه**

فإن قيل: إن اشتراط الفوائد في الإئتمان المصرفي ممنوع للنهى عنه، قلنا: هذا صحيح في القروض الربوية الفردية التي هي من صنائع المعروف لأنه يجر منفعة للمقرض وحده، خلافا لعمليات الإئتمان المصرفي التي تقتضيها عمليات التجارة الداخلية والدولية وعمليات الإستثمار التي تحتاج إلى تمويل بالملايين، فإن حصول التاجر أو المستثمر على التمويل الضخم ضرورة تقتضيها مصالحه الضرورية، ولا تدفع إلا بتناول هذا المحظور الذى لا يمس حقوق غيره، والذى يجوز فعله لدفع هذه الضرورة، والتي يتعين أو يباح له مع وجودها ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه، والتي يصح معها الأخذ بحكمها وتخطى القواعد العامة في التحريم بسببها، خاصة وأن هذه الضرورة تتسم بالضوابط التالية:

1. أنها قائمة لا منتظرة، فالمستورد الذى يستورد سلعا ضرورية للمجتمع يستحيل عليه إتمام عملية الإستيراد إلا بالحصول على إئتمان يعرف بالإعتماد المستندى، وإلا جاز للمصّدر الإمتناع عن شحن البضائع له.
2. أنه وفي الغالب الأعم من عمليات الإئتمان المصرفي لا يكون للعميل وسيلة أو حيلة أخرى مباحة، إلا فعل المحظور، لأنه لن يجد أحدا من الأفراد يقرضه قرضا حسنا بملايين الجنيهات لتمويل نشاطه.
3. أن العميل في حصوله على الإئتمان المصرفي بالفوائد التي تشترطها البنوك لم يخالف نصا صريحا قاطعا في حرمتها، ولم يخالف مبدءا من مبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية المتعلقة بحفظ حقوق الآخرين، وتحقيق العدل، وأداء الأمانات والمحافظة على حقيقة مبدأ التدين وأصول العقيدة الإسلامية، فهو لم يحل الربا أو القتل أو الكفر أو غصب أموال الناس وأكلها بالباطل.
4. أن الزيادة المشروطة التي تدخل في نطاق الربا المحرم هي الزيادة التي لا يقابلها عوض بسبب مشروع من عمل أو ضمان أو جبر لمخاطر أو تضافر لرأس مال القرض مع رأس مال المقترض فى زيادة نشاطه الإقتصادى أو كانت تقتضيها ضرورة أو حاجة ، فإن قابلها عمل كانت أجرًا، وإن قابلتها خدمة كانت مصاريف إدارية، وإن قابلتها مخاطر محتملة كانت تعويضا عنها، وإن كانت تقتضيها ضرورة ملجئة، دخلت في نطاق الإباحة.
5. أن أقصى درجات التحريم في الفوائد المصرفية، أنه تحريم ظنى وغير قطعى، لأنه إنما يثبت بحديث "كل قرض جرّ نفعا فهو ربا" و هذا الحديث لم يصح رفعه بهذا اللفظ إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم, و لم يروه أحد من أصحاب الصحاح الستة و لم يروه إلا البيهقى فى السنن الكبرى بلفظ "كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا " و قال البيهقى: موقوف و الحديث ضعفه الحافظ إبن حجر فى التلخيص الحبير ج3 ص34 وضعفه الألبانى فى إرواء الغليل ج5 ص235 و قال عنه الشيخ محمد بن صالح العثيمين فى بلوغ المرام من أدلة الأحكام أنه لم يصح عن النبى صلى الله عليه و سلم ولا تقوم به حجة فقد رواه الحارث إبن أبى أسامة و إسناده ساقط وله شاهد ضعيف عن فضالة إبن عبيد عند البيهقى و هو موقوف.وإذا كان هذا الحديث قد لقى عند الفقهاء ما يشبه الإجماع على العمل بمعناه فإن الدراسة الماثلة تقيد العمل به بشرط ألا يقتضى هذ النفع سبب مشروع من الأسباب المذكورة أعلاه.
6. وقد قال السيد محمد رشيد رضا في تعليقه على هذا الحديث جملة أقوال منها:
7. أنه لا يجوز أن يقع تفسيرا للقرآن لأنه غير ثابت ولا أصل له.
8. أن ابن حجر العسقلانى قد جرّح راوى الحديث (الحارث بن أبى أسامة) فى التلخيص الحبير, وقال فيه إسناده ساقط، وقال الإمام البخارى في كتاب الضعفاء الصغير فى أحد رواته وهو سوار بن مصعب، مُنْكَر الحديث([[51]](#footnote-51)) ورواه البيهقى من طريق فضالة بن عبيد وقال هذا حديث موقوف.
9. هذا الحديث غير صالح للإحتجاج به([[52]](#footnote-52)) لضعفه و عدم رفعه، وليس في الباب حديث صحيح قابل للإحتجاج، وبناءا عليه:

فإن حرمة الفوائد المصرفية على القول بحرمتها، ليس تحريما قطعيا، وإنما هو ظنى لأنه يثبت بدليل لا يقطع بالتحريم، وغاية ما فيه أن حرمتها إنما يثبت سدا للذريعة لا لكونها من قبيل الربا المحرم، والذى نرجحه في حكمها أنها إن كانت فوائد مركبة أو باهظة كانت على خلاف الأوْلى، فإن رضى بها العميل طالب الإئتمان كانت مباحة للحاجة مراعاة لصالح الأمة ودفعا للحرج عن طالبى الإئتمان([[53]](#footnote-53)) ولأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم.

1. أنه لا يصح قياس الشرط الوارد في عقد القرض الربوى الفردى المستقل في ذاتيته على الشرط الوارد في عقود الإئتمان المصرفي المركَّبة من عدة عقود يكتنف القيام بها.
2. إن المستقرئ لنصوص القرآن الكريم في تحريم ربا الجاهلية، يجد أنها عامة ومجملة لم تبين ماهية الربا ولم تعين الأموال الربوية وذلك مع توعدها الشديد لآكله وتغليظها لعقوبته، وهو الأمر الذى يستوجب إستجلاء طبيعة هذا الربا المتوعّد على أكله بهذا العقاب الشديد، قبل الحكم على المعاملات المصرفية الحديثة.
3. إن النص القرآن الكريم من قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" يمكن الإستئناس به في خروج عقود الإئتمان المصرفي من نطاق ربا الجاهلية، فإن الربا المحرم في نص الآية مصدّر بالألف واللام التي هي للعهد، فهو بيان وإشارة إلى الربا الذى كان معروفا عند المخاطبين بالنص من صحابة رسول الله ، وهو إشارة إلى أن مراد النص النهى عن التعامل بالربا الذى كان معهودا ويجرى عليه التعامل عند أهل الجاهلية وقد فسر القرطبى في الجامع لأحكام القرآن الألف واللام بأنها للعهد، وقال صاحب تفسير المنار إن المراد بالربا في الآية ماكان معروفا في الجاهلية من الزيادة التي تؤخذ أو تشترط لأجل التأخير في أجل الدين، فلا يكون في الآية ما يدل على دخول عمليات الإئتمان المصرفي في نطاق هذا الربا المعهود.

وصفوة القول فيما تقدم:

1. أن الخبر الوارد عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه "كل قرض جرّ منفعة فهو ربا" والذى صحح الإمام الغزالى رفعه، والذى روي البيهقي معناه عن جمع من الصحابة والذى يدل بظاهره على أن كل قرض شرط فيه ما يجر إلى المقرض منفعة فهو ربا هذا الخبر على فرض صحته ورفعه رغم ما ورد عليه من طعون ومقالات، فإنه لا يدل إلا على تحريم اشتراط الزيادة في أصل الدين الثابت في الذمة في نظير تأجيل أجل الوفاء به بعد حلوله، وذلك في القروض الربوية الفردية المستقلة في ذاتيتها، ولا دلالة فيه على تحريم اشتراط الفوائد المصرفية في عقود الإئتمان المصرفى المركّبة، لأن هذه الزيادة بعوض، ولا تتناقض مع طبيعة الإئتمان المصرفي أو مقتضى العقد فيه، فهى لهذا لا تشبه الربا المحرم.
2. وعلى فرض أن الإئتمان المصرفي الذى يصاحبه فوائد مصرفية مشروطة شبيه بالربا، فإن السؤال هو: هل هو من ربا الجاهلية المحرم بالنصوص القاطعة أم هو من ربا الفضل المحرم سدا للذرائع?

والجواب: إن دليل التحريم فيه هو حديث " كل قرض جر نفعا فهو ربا" وهو دليل مطعون على رفعه وعلى سنده عند كثير من العلماء، وهو حديث ضعيف وموقوف، لا يصلح لأن يكون دليلا قطعيا على الحرمة أو تفسيرا لنصوص القرآن الكريم الواردة في تحريم ربا الجاهلية، وعلى ذلك:

فإن القول بتحريم الفوائد المصرفية المشروطة في عقود الإئتمان المصرفي إنما هو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد، أو هو من باب تحريم الذرائع المؤدية إلى المحرمات بحسب مآلات الأفعال عند من يقول بحرمتها.

غير أن هذا القول مردود عليه بأن الفوائد المصرفية من الذرائع المباحة النادرة المضارّ بالقياس إلى منافعها في حفز النشاط الإقتصادى الفردى والجماعى وفى تشجيع وإزدهار الإستثمار والتنمية الشاملة، وإذا كانت مفاسدها غير معتبرة وكان المعتبر فيها المصالح التي تتحقق من ورائها.

هذا فضلا عن أن الأخذ بالذرائع لا تصح المبالغة فيه، وذلك حتى لا يتم تحريم المباح خشية الوقوع في الحرام، فإن الذريعة لا تحرم من الأفعال إلا ما ثبت تحريمه بنص لا بقياس، وإن الذرائع لا يؤخذ بها إلا إذا كانت توصل إلى فساد منصوص عليه، وعندئذ يكون سدّها سدًّا لمفسدة عرفت بنص مقطوع به، وأن الذريعة خادمة لهذا النص، والواجب علينا قبل الإحتجاج بالقول سد الذرائع أن نتبين مضار الأخذ ومضار الترك بالوسائل وأن نرجح بينهما.

1. أن التحريم الذى يقول به بعض علماء الشريعة الإسلامية المعاصرين للفوائد المصرفية على عمليات الإئتمان المصرفي، على فرض صحة القول به، تحريم ظنى لأن النهى عنه جاء بدليل ظنى غير قاطع للحرمة، ولأنه إنما قيل به سدًّا للذريعة أأأو إتقاء للشبهات أو درءا للوقوع فى مفسدة ربا الجاهلية. أي أن التحريم فيه ليس لذات الربا، وإنما لأمور أخرى، ومثل هذا التحريم لا يرقى إلى مرتبة التحريم الوارد في الربا القطعى، ولا يرقى إلا إلى مرتبة كراهة التنزيه أو أنه على خلاف الأوْلى، الذى يباح عند الحاجة أو الضرورة.
2. إن عمليات الإئتمان المصرفي الذى تقدمه البنوك لعملائها عمليات تتجاوز المصلحة الفردية الضيقة للمقرض المرابى، إلى تحقيق مصالح عامة للإقتصاد القومى والإستثمار الوطنى، وهى أمور داعية إلى ترجيح القول بإباحتها على القول بحرمتها، فإن المصالح المؤكدة فيها ترجح المفاسد المتوهمة منها. وبعد

فإن ما تقدم هو نظرتنا لقضيتى ربا الجاهلية الجلىّ والفوائد المصرفية

ارتدنا فيها آفاق الأصول التشريعية في القضيتين والاجتهادات الفقهية السابقة حولهما على ضوء الواقع المتجدد وأساليب العمل المصرفي الحديثة.

ونحن إذ نسلّم بتعدد الإجتهادات الفقهية حول هاتين القضيتين، نأمل ألا يفتئت أحد علينا في إجتهادنا، فهى قضايا خلافية، يباح فيها اختلاف الآراء ولا مجال فيها لنعت المخالف بما لا يليق من الألفاظ، وقد بذلت جهدى وأفرغت طاقتى وأجرى وحسابى على الله.

## المصرف الوقفى والقرض المصرفي

إن السؤال الذى نطرحه هنا هو: هل يمكن للمصرف الوقفى أن يمنح لعملائه قروضا بفائدة مصرفية وعمولة شأنه في ذلك شأن البنوك التجارية? وما هي الضوابط الواجب توافرها في قيامه بهذه العملية? وفى إجابتنا عن هذا التساؤل نقول:

1. إن القرض في الشريعة الإسلامية جائز بإجماع الفقهاء، وهو من الأعمال المستحبة لما فيه من كشف الكربة عن المكروبين، وتفريج هم المهمومين ومدّ يد العون للمحتاجين. لكننا:  
   إذا اعتبرنا القرض تمليكا لمال مثلى لآخر على أن يرد مثله، فليس للمصرف الوقفى الحق في إقراض أحد من مال الوقف، لأنه غير مالك له، ولا يستطيع نقل ملكية ما لا يملك إلى غيره.  
   أما إذا اعتبرناه إعارة يسلك به مسلك العارية في إنتفاع المستقرض بمال القرض، مدة، ثم يرد بدله، وذلك على أحد وجهين ذكرهما الكاسانى في بدائع الصنائع([[54]](#footnote-54)) وذكر أنه رواية أبى يوسف (رحمه الله)

فإن الإعارة تمليك المنفعة لا تمليك العين، وعلى هذا القول يجوز للمصرف الوقفى إعارة نقود ودائع الوقف بصفته نائبا عن الوقف في إدارة أمواله إدارة مالية، وهذا الجواز على خلاف القياس في إعارة ما يهلك بالإستعمال جوِّز للحاجة إليه.

أما إذا قلنا: القرض دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله([[55]](#footnote-55))، وأنه يصح في كل عين يصح بيعها. فإنه يجوز للبنك الوقفى إقراض مال الوقف بإعتباره تسهيل إئتمانى يتم في صورة نقدية، يمنحه المصرف للعميل، كآلية أو أداة من أدوات استخدام الودائع الوقفية الموقوفة لديه.

**ضوابط القروض المصرفية في المصرف الوقفى**

1. مراعاة شروط الوقفين وتفضيلاتهم في منح الإئتمان للمستحقين بحسب طوائفهم وفئاتهم.
2. تخفيض أسعار الفائدة المصرفية مع إمكانية تدرج أسعارها بحسب يسر أو عسر العميل طالب الإئتمان.
3. تخفيف أعباء القرض فيما يتصل بأجل السداد وأسلوبه، وعمولات المصرف.
4. الإقتصار في الضمانات على ما يحفظ للوقف حقوقه لدى المقترض، وما لا يعجز المقترض عن تقديمه.
5. ربط القرض بأسعار الذهب في البورصات العالمية، واسترداد المثل أو القيمة يوم إنعقاد عقد القرض، وليس المثل عددا.
6. التحوّط لمال الوقف في مواجهة السياستين الإئتمانيتين الخاصة والعامة
7. التحوط لمال الوقف في مواجهة أخطاء الموظفين وإحتمالات الإختلاس والتزوير والغش والتواطؤ واستغلال السلطة أو النفوذ
8. التحوط لمال الوقف في مواجهة مخاطر العمليات التي يتم تمويلها بالقروض وعجز المقترضين عن الوفاء.
9. مراعاة البُعد الإجتماعى للمصرف ودوره في خدمة المجتمع.

## إدارة القروض في المصرف الوقفى

نتناول تحت هذا العنوان جملة من المباحث منها:

1. **أنواع (تصنيف) القروض في المصرف الوقفى: يمكن تصنيف هذه القروض إلى**
2. قروض مضمونة بأعيان مادية أو بضمانات شخصية.
3. قروض قصيرة الأجل وقروض متوسطة الأجل.
4. قروض يتم إستيفاؤها بالكامل في ميعاد إستحقاقها وقروض قابلة للسداد على أقساط دورية شهرية أو ربع سنوية.
5. **تقييم فرص المصرف الوقفى الإقراضية:**
6. التقييم وفقا لفلسفة الوقف وما يفرضه على المصرف من قيود تؤثر على سياسته في الإقراض من أبرز هذه القيود:

* الشروط التي يضعها أصحاب الودائع الوقفية لدى البنك.
* مدى استحقاق العميل المقترض لدعم وتمويل البنك لنشاطه.
* أنواع النشاط الجائز تمويلها بمال الوقف.
* التسهيلات الإئتمانية التي يتم على أساسها إقراض مال الوقف.
* نواعأنواع الضمان الذى يطلبه المصرف الوقفى من المقترض.

1. التقييم المبنى على القدرة الذاتية للمصرف الوقفى وطبيعة الودائع الوقفية لديه، وهو التقييم المبنى على أنواع القروض المناسبة التي ينبغي للمصرف الوقفى التخصص فيها، وذلك مع الأخذ في الإعتبار أنه مصرف الفقراء، وأن عليه مسئولية إجتماعية في دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر في مجالات النشاط الزراعى والحرفى والمهنى والإسكان الإجتماعى، وذلك بحسب حجم الودائع الوقفية لديه.
2. التقييم المبنى على التوافق والملاءمة بين مجالات الإقراض التي يطلب من المصرف تمويلها وبين فلسفة الوقف وأغراضه، وهو التقييم الذى ينبغي على المصرف الوقفى عدم النظر فيه إلى صافى العائد المتوقع من القروض التي يمنحها للعملاء أي إلى إجمالي الفوائد العائدة عليه من القروض، بقدر ما ينظر فيه إلى دوره ومسئوليته الاجتماعية.
3. **سياسات الإقراض المناسبة في المصرف الوقفى**

نعنى بسياسات الإقراض البرامج والخطط التنفيذية التي يتبعها المصرف في عملياته الإقراضية والتي تساعد مدرائه التنفيذيين على إتخاذ القرارات في ضوء الخطط الموضوعة، وتحقيق الآثار المرغوبة وتجنب الآثار غير المرغوبة، وما يمكنهم تقديمه من قروض وما لا يمكنهم تقديمه منها. وفى المصرف الوقفى ينبغي أن تقوم هذه السياسات على الأسس التالية:

1. مدى استحقاق العميل المقترض للوقف بحسب شرط الواقف.
2. مدى قدرة المصرف على الإستعلام عن طالب القرض.
3. مدى قدرة المصرف على متابعة النشاط الإقتصادى للمقترض.
4. حجم الودائع الوقفية المؤبدة والمؤقتة القابلة للتوظيف في عملبات الإقراض.
5. نوع القرض وأهميته النسبية ومخاطره وضماناته.
6. مدى قدرة العميل المقترض على الوفاء بالقرض في مواعيد استحقاقه.
7. مدى مساهمة القرض في تحقيق الأغراض الاجتماعية والإقتصادية للوقف.
8. السجل التاريخى لطالب القرض في التسديد أو المماطلة.
9. **مخاطر القروض وأدوات المصرف الوقفى لتجنبها أو للتخفيف من آثارها**

قد يحيط بالقروض التي يقدمها المصرف الوقفى لعملائه مجموعة من المخاطر من أهمها:

أ- المخاطرة المتصلة بالنشاط الذى يزاوله المقترض والذى تم تمويله بالقرض، ومن أمثلتها: الظروف المحيطة بالنشاط من حيث درجة منافسة الآخرين للمقترض، ومن حيث التطور التكنولوجى السريع في أدوات الإنتاج ومدى قدرة المقترض على إستيعاب وملاحقة هذا التطور والتكيف معه، ومن حيث تغير أّواق المستهلكين إزاء المنتجات التي ينتجها المقترض، ومن حيث كفاءة المقترض في استخدام مال القرض إلى   
  
غير ذلك من المخاطر التي تنعكس سلبا على مقدرة المقترض على سداد مبلغ القرض في مواعيد استحقاقه.  
ومن أهم أساليب وأدوات المصرف الوقفى لتجنب أو للحد من هذه المخاطر ما يلى:

* حصول المصرف على القدر اللازم من الضمانات العينية أو الشخصية، حتى لا يستشعر بجدية إلتزاماته، ولا يستسلم للظروف المحيطة به أو يتذرع بها لعدم الوفاء، ولا مانع من أن يقدم المقترض شخصا مليئا يكفله كفالة شخصية في سداد ما يستحق عليه ويعجز عن سداده، بحيث يكون أمام المصرف أكثر من مدين يضمن الوفاء بحقوقه
* تحديد (تقييد) حرية العميل المقترض في التصرف في مبلغ القرض، أو في أرباح نشاطه وإلزامه بتصرفات معينة حالة تعثره في الوفاء بدينه.
* إلزام المقترض بجدول زمنى محدد لرد القرض أو لرد أقساطه مع إعطاء المصرف حق إعادة النظر في شروط القرض وترتيبات رده عند إخلال المقترض بإلتزامه.
* الزام المقترض بفتح حساب جارى لدى المصرف والإحتفاظ فيه بحد معين من الرصيد النقدى

ب- المخاطر المتصلة بإساءة استخدام العميل المقترض لرأس مال القرض بإنفاقه في غير الغرض الذى تم الإقتراض لأجل تمويله، ويمكن للمصرف مواجهة هذا النوع بإتباع الأساليب التالية:

* تجزئة القرض على دفعات متتالية ومتابعة استخدامات العميل لكل دفعة للتأكد من استخدامها فى الغرض التي منحت من أجله.
* إلغاء التعاقد على القرض مع العميل الذى يثبت عدم استخدامه لدفعات القرض السابقة في الغرض الأساسي للقرض
* تحليل وتقييم موقف المقترض قبل إتخاذ القرار بإقراضه وذلك عن طريق: إجراء المقابلة الشخصية معه للوقوف على مدى أمانته وكفائته ومدى حاجته إلى التمويل وتقييم مدى إمكانياته على السداد، والوقوف على صافى إستثماراته وموارده الذاتية وأصوله وخصومه المتداولة ومكوناتهما ورأسماله العامل

1. **تحصيل القروض**

يعتبر تحصيل القروض أحد أهم عمليات إدارتها، إذ عن طريق هذه العملية تعود الأموال المقترضة إلى المصرف في مواعيد استحقاقها، لكى يتسنى له إعادة إقراضها، لنفس العميل أو لعميل آخر، وأفضل أنواع القروض هي تلك التي يمكن تحصيلها من الإيرادات المتوقعة للمقترض، لا من التصرف في الضمانات العينية التي قدمها المقترض للبنك، فإن الوظيفة الرئيسية للضمانات هي تقليل مخاطر التحصيل عند عدم كفاية إيرادات المقترض على الوفاء لأسباب خارجة عن إدارته، وليس بيعها لإستيفاء حقوق البنك من ثمنها، لما في ذلك من الآثار الضارة على النشاط الإقتصادى للعميل المقترض.

ولضمان سلامة القرض وإمكانية تحصيله، يلجأ البنك في العادة إلى فحص المركز المالى للمقترض وتحديد قدراته المالية قبل منحه القرض والوقوف على نوع وحجم نشاطه وإيراداته وأصوله التي يسهل تحويلها إلى نقود، ثم يحدد البنك على ضوء كل ذلك الضمانات التي يلزم العميل تقديمها للبنك.

وللبنوك أساليبها وأدواتها الخاصة في تحليل قدرة المقترض وملكيته وقدرته الربحية عن طريق تحليل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

1. **الخطوات الإجرائية في عمليات منح القروض المصرفية**

تمر عملية منح القروض المصرفية بعدة خطوات من أهمها:

1. إغراء وحفز المزيد من العملاء على الإقتراض بإستحداث المزيد من المنتجات المصرفية وتقديم المزيد من التسهيلات الإئتمانية.
2. تصميم طلب قرض يحتوى على جميع بيانات العميل والقرض المقدم له ومساعدة العميل على إستيفاء هذه البيانات.
3. عند قبول الطلب، تتم مطالبة العميل بتقديم أو إستكمال المستندات المثبته لمركزه المالى ونشاطه وميزانيته وحساب أرباحه وخسائره وتعاملاته البنكية الأخرى، ثم تحليل كل هذه المستندات، وتقيم المخاطر المحيطة بإقراض العميل، ثم التفاوض معه على حجم القرض ومدته وصفته، انطلاقا من مبدأ تحقيق المكسب لطرفين معا وليس لطرف واحد على حساب الآخر.
4. إتخاذ القرار والتعاقد مع العميل بناء على ما تم التفاوض معه عليه ودون وضع أي شروط جديدة وإتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لإتمام التعاقد .
5. تنفيذ البنك لعملية التمويل وفقا لشروط العقد، مع المتابعة الدورية لعمليات التنفيذ، والاستعداد لتقديم مزيد من التمويل بحسب إحتياجات المقترض حال تعسره.
6. وفى ختام هذه الخطوات تأتى خطط إسترداد مبلغ القرض عند الإستحقاق بالأسلوب والكيفية التي تم الاتفاق عليها مسبقا.
7. **سياسة تحصيل القروض**

من الأهمية بمكان أن تكون للمصرف الوقفى سياسة واضحة في متابعة القروض والإشراف عليها حتى سدادها وعمل الترتيبات القانونية لردها حالة ظهور علامات العجز عن الرد على العميل المقترض، ومن الأهمية بمكان أن يعالج المصرف بحرص شديد أية أخطاء وقع فيها في منح القرض لعميل، ومن الأهمية بمكان السرعة وعدم التسرّع في إتخاذ الإجراءات الرسمية المنصوص عليها في العقد لتصفية القرض وعمل الترتيبات الخاصة لذلك فور إبلاغ لجنة المتابعة له بتعثر العميل  
ومن الأهمية بمكان المصرف الوقفى خصوصا ألا يقف مع المقترض المتعسر موقفا متشددا، خاصة إذا كان توقفه عن سداد أصل القرض وأقساطه لأسباب خارجة عن إرادته أو كوارث طبيعية أو أوبئة، أو كساد إقتصادى شامل، حيث ينبغي عليه أن يمنحه نظرة الميسرة وأن يعفه من سداد جزء من القرض بحسب أحواله وظروفه.

أما إذا كان توقف العميل المقترض عن السداد لأسباب ملفقّة أو مصطنعة تهدف إلى تضييع حقوق الوقف عنده، كلها أو بعضها، وكان في ذلك ما يؤثر على المركز المالى للوقف، فإن من الحكمة إتخاذ الإجراءات الرسمية ضده لإرغامه عن الوفاء، ولبراءة ذمة إدارة المصرف من الإهمال أو التقصير أو التواطؤ أو المساهمة في ضياع حقوق الوقف، وتمكين المصرف الوقفى أن يتفق مع العميل على أحد البدائل التالية:

1. تأجيل الوفاء بالقرض أو بجزء منه إلى أجل آخر محدد.
2. منح العميل المتعسر لأسباب خارجة عن إرادته قرضا إضافيا لمواصلة مشروعه
3. الإكتفاء بتحصيل جزء من القرض وإنظاره في الوفاء بالباقى إلى أجل آخر محدد.
4. الحصول من العميل على رهن بعض أصوله كضمان إضافى.

**الفصل الثالث  
الإئتمان الناشئ عن مجرد توقيع أو تعهد البنك**

إن لتوقيع البنك أو تعهده قيمة إئتمانية كبيرة تعتمد على سمعة البنك ومركزه المالى وثقة العملاء في قدرته على الوفاء بإلتزاماته.

وبالنظر إلى هذه الإعتبارات فإن العميل قد يكفيه مجرد توقيع البنك أو تعهده عن الحصول على قرض نقدى يحمله بعض الفوائد والعمولات، وفى هذه الحالة فإن البنك يمكنه إقراض توقيعه أو تعهده للعميل.

وهذا النوع من القروض يحقق فائدة مزدوجة لكل من البنك والعميل، إذ هو بالنسبة للبنك يحقق له عمولة ويجنبه مخاطر الإقراض المباشر للنقود، أما بالنسبة للعميل فإنه يحقق له ضمان البنك له لدى الغير حتى يقبل التعاقد معه أو يمنحه أجلا للوفاء بإلتزاماته أمامه، ويوفر عليه فوائد القرض ولا يحمّله إلا عمولة البنك.

بيد أن هذا النوع من القروض يستلزم إما وفاء العميل بإلتزاماته أمام الغير أو إيداع الرصيد الكافى الذى يفى منه البنك بقيمة التعهد الذى تعهد به.

## أهم صور إقراض التوقيع

1. قبول الكمبيالات([[56]](#footnote-56)) التي يسحبها العميل على البنك أو التي يسحبها دائن العميل على البنك وبقبول البنك لسحب الكمبيالة عليه، تكتسب قوة إئتمانية كبيرة تجعل من السهل تظهيرها وتداولها، أو خصمها لدى بنك آخر.

ويكتسب القبول أهميته بالنسبة للعميل (الساحب) من وجهين: (أولهما) إتاحة فرصة الحصول على مبلغ الكمبيالة (والثانى) طمأنة الطرف الثالث الذى يتعامل معه العميل إلى التعامل معه.

**حالات الإتجاه إلى القبول المصرفي**

يشيع إستخدام القبول المصرفي في حالتين: (الأولى) تمويل العمليات الدولية، حيث يلجأ المستورد إلى بنكه للحصول على قبوله على كمبيالة لصالح المصدِّر الأجنبي كي يشحن البضاعة إليه

(والثانية) حالات إستهداف تحقيق الإئتمان الجماعى بين عدة بنوك لتخفيف مخاطر العمليات الإئتمانية الضخمة، أو العمليات ذات المخاطر العالية (توزيع المخاطر)

2- خطاب الضمان : وهو الصورة الثانية من صورة إقراض التوقيع والتي لا تتطلب بالضرورة تسليم نقود إلى العميل أو إلى الغير، ومضمونها العام هو:

كفالة البنك لعميله في مواجهة الغير إما بخطاب معتمد من البنك يرسله لهذا الغير وإما بعقد مستقل، وإما بالتوقيع كضامن إحتياطى على كمبيالة يسحبها هذا الغير على البنك لصالح طرف ثالث، وإما بأية طريقة أخرى تتناسب مع العملية التي يضمنها البنك ويكون عميله طرفا فيها، وذلك في مقابل عمولة هي عبارة عن نسبة معينة متفق عليها من قيمة الخطاب، يتقاضاها البنك من العميل الطالب.

وتتعدد أشكال وأغراض عمليات خطابات الضمان بصورة كبيرة، وإن كانت أهم استخداماته تتمثل فيما يصدره البنك من خطابات لضمان المقاولين المتعاقدين مع الجهات الإدارية في الدولة على توريد سلعة أو بضائع أو على تنفيذ أشغال عامة حيث يهدف خطاب الضمان إلى ضمان تنفيذ هذا المتعاقد لإلتزاماته بحسب الاتفاق المبرم مع الجهة الإدارية بدلا من حصول هذه الجهة على تأمين نقدى.

**طبيعة خطاب الضمان**

يجب أن يكون إلتزام البنك في خطاب الضمان إلتزاما قاطعا ونهائيا ومجردا عن العلاقة التي تربط العميل بدائنه المستفيد، بل وحتى عن العلاقة بين البنك وعميله وذلك بحيث يجب على البنك الوفاء دون تأخير بما تعهد به بصرف النظر عن كل هذه العلاقات وبغض النظر عن أية إعتراضات من جانب العميل حتى ولو ألغيت العملية التي طلب العميل من أجلها إصدار خطاب الضمان بالإتفاق بينه وبين المستفيد، ومتى وفّى البنك للمستفيد بمبلغ خطاب الضمان فإنه يحل محله في الرجوع على العميل الآمر بفتح الخطاب بمقدار ما وفّاه، وذلك لأن البنك حين يفى بقيمة خطاب الضمان للمستفيد فإنه يفى به بصفته مدينا أصيلا للمستفيد لا بوصفه نائبا عن عميله في الوفاء.

**التكييف القانوني لخطاب الضمان**

1. هو: صورة خاصة من صور التأمين المصرفي بديلة عن التأمين النقدى.
2. هو تعهد من البنك بضمان تنفيذ عميله لإلتزاماته تجاه المستفيد متلقى الخطاب.
3. هو عملية مصرفية تحقق العديد من المزايا للبنك والعميل والمستفيد.
4. هو عملية مصرفية تستلزم إيداع العميل لوديعة نقدية لدى البنك إلى حين إنتهاء مدة الخطاب كغطاء للخطاب وضمان يستوفى منه البنك قيمة الخطاب عند اضطراره إلى دفع قيمته للمستفيد.
5. يجب أن تشتمل بيانات الخطاب على إسم العميل، تحديد موضوع العملية التي صدر الخطاب لضمان تنفيذها، مبلغ الضمان، مدة الضمان، مقدار غطاء الخطاب

## هل يمكن للمصرف الوقفى أن يقرض توقيعه أو تعهده بالدفع

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضينا أن نكيّف شرعا عملية قبول المصرف للكمبيالة التي يسحبها عليه عميله أو دائن عميله، وأن نكيّف كذلك عملية إصدار المصرف لخطاب يلتزم بمقتضاه إلتزاما قاطعا ونهائيا بضمان أو كفالة عمليه في تنفيذ إلتزاماته تجاه المستفيد من الخطاب.

**أولا: التكييف الشرعى لقبول الكمبيالة**

يغلب على ظننا أن عملية سحب الكمبيالة بما تتضمنه من أمر الساحب لمدينه بأن يدفع قيمتها للمستفيد في تاريخ محدد أو بمجرد الإطلاع، هي من قبيل حوالة الدين حيث هي عقد يقتضى نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى، وفى الحديث: " إذا أحيل أحدكم على ملئ فليتبع أو فليحتل" وأنها وإن كانت في حقيقتها بيع دين بدين، إلا إن عقدها قد جوّز للحاجة إليه، فكأن المحيل (الساحب) باع المحتال (المستفيد) ما له فى ذمة المحال عليه (المسحوب عليه) بما للمحتال في ذمته.

والمفترض في الكمبيالة المقبولة من المصرف، توفر عنصر الرضا من كل من المحيل (الساحب) فإن له حق إيفاء دينه من حيث شاء، وتوفره كذلك من المحتال (المستفيد) فإن قبول المصرف للكمبيالة يمنجها قوة إئتمانية كبيرة في تيسير وتسهيل تظهيرها أو في خصمها من أي مصرف آخر، وكذا توفره من جانب المصرف المحال عليه، وقد توفر في هذه الحوالة شرط استحبابها وجوازها، وهو كون المحال عليه مليئا وفيّا غير مماطل.

**اعتراض ودفعه**

فإن قيل بأن المصرف القابل للكمبيالة قد لا يكون مدينا بالفعل للمحيل الساحب بدين الكمبيالة، وأن الحوالة لا تصح على من لا دين عليه. قلنا: إنها قد صححت برضاه وتعهده بدفع دين العميل الساحب (المحيل) للمستفيد.

**ثانيا: التكييف الشرعى لخطاب الضمان**

يغلب على ظنناأن خطاب الضمان بإعتباره كفالة من البنك لعميله في مواجهة الغير في تنفيذ العميل لإلتزاماته المالية لهذا الغير هو نوع من الضمان الشامل للكفالة والذى يقتضي التزام المصرف بالدين المستحق على عميله للغير، وأن هذا الالتزام جائز شرعا بالسنة والإجماع، لقوله صلى الله عليه وسلم: الزعيم غارم

وقد استوفى خطاب الضمان المصرفي أركان الضمان الشامل للكفالة في الشريعة الإسلامية وذلك حيث يعتبر المصرف ضامنا مليئا وفيًّا يصح ضمانه، عالما بمبلغ الضمان، موافقا برضاه على ضمان عميله، وحيث يعتبر العميل الطالب مضمونا عنه، وحيث يعتبر مضمون الخطاب بمنزلة الدين الثابت المضمون بإعتراف المضمون عنه والمضمون له، وحيث يعتبر المستفيد من الخطاب مضمونا له.

**اعتراض ودفعه**

فإن قيل بأن خطاب الضمان إنما هو ضمان وكفالة لدين أو إلتزام لم يجب بعد في ذمة العميل المضمون عنه، قلنا: بأن الحاجة قد تمسّ إلى صحة ضمان ما سيجب وإن لم ينشأ بعد سبب وجوبه كثمن ما سيشتريه.

## بين خطاب الضمان المصرفي وضمان الدَّرَك الفقهى

لقد عبّر فقهاء الشافعية([[57]](#footnote-57)) بمصطلح ضمان الدّرك (بفتح الراء وسكونها) عن عدد من صيغ الضمان ترجع جميعها إلى معنى واحد وهى:

* ضمان التّبعة (المطالبة أو المسئولية)
* ضمان إلتزام الغرامة (الغارم: هو الذى يلتزم بما ضمنه وتكفّل به، والغرامة: الخسارة أو التعويض)
* ضمان العُهْدة (ضمان صحة البيع وسلامة المبيع، أو ضمان المبايعة والتبعة)
* ضمان الثمن للمشترى إن كان بالمبيع عيب أو نقص في القدر أو في الصفات والمواصفات المشروطة في العقد، وردّ المشترى المبيع لهذا العيب
* ضمان الثمن للبائع بعد قبض المشترى للمبيع. وعلى ذلك:

فإن متعلق ضمان الدرك هو: إما عين المبيع إن سهل ردّه، وإما قيمته أو ثمنه إن عسر ردّه.

ومقتضى ضمان الدرك هو: أن يغرم الضامن بدل العين، عند تلفها، أورد عينها إلى البائع عند وجودها ورفض تسلّم المشترى لها لمخالفتها لشروط ومواصفات التعاقد وجميع هذه المعانى موجودة في خطاب الضمان الذى يتعهد البنك بموجبه بناء على طلب عميله، بدفع مبلغ معين خلال مدة معينة إلى المستفيد عند طلبه حالة إخلال العميل بإلتزاماته أمامه.

فإن خطاب الضمان إذ يتضمن ضم ذمة البنك إلى ذمة عميله في الوفاء بإلتزامات العميل أو في مطالبة المستفيد بتعويضه عن إخلال العميل بإلتزاماته أمامه، إنما هو نوع من الكفالة بالمال، فإن كان الإلتزام الناشئ عن خطاب الضمان هو إلتزام البنك بأداء ثمن البيع للبائع، أو بتسليمه إلى المشترى مطابقا للمواصفات فهو كفالة بالدرك.

**الحكم الشرعى في الفوائد والعمولات المصرفية على خطابات الضمان وقبول الكمبيالات**

ترى الدراسة الماثلة أن الفوائد المصرفية إن تم تحصيلها على مجرد الضمان أو الكفالة بحيث لم ينعقد العقد بدونها، فإنها تدخل في نطاق الكراهية، حيث الأصل في الضمان والكفالة أنه من عقود التبرعات.

أما إذا اعتبرنا هذه الفوائد أجرا للبنك على العمليات الإدارية التي تلزم أو تصاحب إصدار خطاب الضمان أو توقيع المصرف على الكمبيالة، وليس على الضمانة أو الكفالة في حد ذاتها، فإنها تدخل في دائرة الإباحة حيث لا نص ولا دليل على حرمتها وحيث تتحقق عن طريقها المصالح الخاصة بأطراف العملية المصرفية.

أما في خصوص العمولة على خدمة القبول وإصدار خطاب الضمان فإن جوازها مرتبط بأن تكون هذه الخدمات المصرفية خدمات حقيقية لا صورية وأن تكون أسعارها معتدلة ومتناسبة مع طبيعة وكم ونوع هذه الخدمات، وذلك حتى لا تكون فوائد مصرفية مقنّعة أو إضافية.

وتؤكد الدراسة الماثلة على أن الفوائد المصرفية والعمولات البنكية على جميع العمليات المصرفية الإيجابية والسلبية لا تدخل في نطاق (دائرة) الربا المحرم شرعا للأسباب التالية:

1. أنها وإن كانت تجر منفعة على المصرف، حيث تمثل له موردا ماليا، إلا أن هذه المنفعة تمثل أجورا لعدة إدارات فنية متخصصة، وعلى عدة أعمال مرتبطة بعمليات الإيداع ومنح الإئتمان فهى ليست في مقابل أجل الوفاء بالإئتمان وحده, و إنما هي في مقابل ثلاثة أسباب يستحق الربح بموجبها ذكرها الكاساني في بدائع الصنائع في عبارة موجزة قال فيها "الأصل عندنا أن الربح إنما يستحق إما بالمال و إما بالعمل و إما بالضمان, أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر, لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة و أما ثبوت الاستحقاق بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله فكذا الشريك و القياس الصحيح يقتضي أن يستحق البنك الفوائد المصرفية بالضمان لأموال المودعين لديه و التي هي مصدر رئيسي لما يمنحه من ائتمانات مصرفية كما يستحق هذه الفوائد بالعمل, و من المعلوم أن الأعمال إنما تتفاوت قيمها باختلاف قدرة و مهارة القائم بكل عمل , ومن الأدلة علي استحقاق المصرف للربح بالضمان قوله صلي الله عليه وسلم فيما أخرجه الحاكم في المستدرك بسنده أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : الخراج بالضمان, وفي رواية اخري : الغلة بالضمان"([[58]](#footnote-58))  
   و الخلاصة أنه اذا لم يوجد أحد هذه الأسباب الثلاثة التي لا يستحق الربح الا بواحد منها لم يكن هناك طريق أخر في اطار عمليات البنوك الايجابية والسلبية لكسب المال بالطريق الشرعي الحلال, وفقدان جميع هذه العناصر في العمليات المصرفية مايوقع المجتمع في حرج بالغ.

و من المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودا و عدما فإذا ثبت أن الفوائد المصرفية ليست زيادة في مقابل أجل الوفاء في الديون و أنها تستحق لثلاثة أسباب مشروعة فإن علة جريان الربا فيها تكون منتفية عنها فينتفي حكم الحرمة فيها, لأن الاصل زوال الأحكام بزوال عللها يقول الماوردي في الحاوي الكبير ج 9 ص 242 "زوال علة الحكم موجب لزواله" و يقول صاحب المعيار المعرب ج 1 ص 237 "العلة تدور مع معلولها وجودا وعدما, فحيث وجدت العلة وجد الحكم و حيث تنتفي العلة ينتفي الحكم" ويقول صاحب مغني المحتاج ج2 ص 260 "الأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما ويقول ابن العربي في أحكام القران ج1 ص 309 "اذا زالت العلة زال الحكم".

1. أن حديث " كل قرض جر نفعا فهو ربا"، أو هو وجه من وجوه الربا، لا يعدو أن يكون قول أحد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يثبت رفعه إلى رسول الله، فقد عنون الإمام البيهقى في السنن الكبرى([[59]](#footnote-59)) في جماع أبواب الربا من كتاب البيوع بعنوان: باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، وأورد تحت هذا الباب عشرة أحاديث، لم يُرو منها بهذا اللفظ إلا حديثا واحدا عن فُضَالَة بن عُبيد صاحب النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا، وقد علق البيهقى على هذا الحديث بقوله: موقوف.  
   وهذا التعليق يعنى أن هذا القول ليس حديثا مرفوعا إلي رسول الله و أنه من قول الراوى أو من أقوال الصحابة أو من أفعالهم. كما ان كثيرا من علماء الحديث طعنوا في بعض رواته علي نحو ما تقدم.
2. أن المصرف في عمليات الإيداع لديه لم يقترض من أحد قرضا يمتلك بموجبه نقود الوادائع فهى لا تزال مملوكة فعليا وقانونيا للمودعين، وهو في عمليات منح الإئتمان لم يقرض أحدا من العملاء، حيث لا يعتبر الإئتمان قرضا بل هو إعارة لمنافع النقود بأجر أجيز للحاجة إليه.
3. أن علّة جريان الربا في قروض الجاهلية غير ثابتة في الفوائد المصرفية فيمتنع القياس بينهما فما حرم الشارع الحكيم الربا إلا لما يصاحبه من الظلم البيّن الذي يلحق بالمقترض المنكوب، وهذه العلة منتفية عن المصرف فيما يتلقاه من الودائع، ومنتفية كذلك عن طالبى الإئتمان المصرفي الذين تتجاوز حجم أعمالهم وإئتمانهم ملايين الجنيهات أو الدولارات.
4. أن المصرف في الإئتمان القاصر على مجرد إقراض توقيعه أو ضمانه للعميل أمام الغير لم يقرض أية نقود سائلة، وإنما أقرض سمعته وثقة العملاء فيه، وهو في هذا الضمان لم يخرج عن كونه ضامنا لعهدة([[60]](#footnote-60)) المبيع عن البائع للمشترى، وعن مطابقة المبيع للمواصفات أي أنه ضامن على المشترى الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه، وإن ظهر فيه عيب كان للمشترى الرجوع على الضامن، كما أنه ضامن عن البائع ما قبضه من الثمن فمتى خرج المبيع بعيب أورد للعيب كان عليه ضمانه

## هل يجوز للمصرف الوقفى إقراض توقيعاته وتعهداته

لقد عرف الفقه الإسلامي شكلا بسيطا من أشكال الأوراق التجارية (الكمبيالة) يعرف بالسفتجة ، غير أن واقع واستعمالات الكمبيالة الحالية يختلف كثيرا عن واقع واستعمالات السفتجة، وذلك بما يقتضى القول بإستحالة القياس بينهما، ومن أهم معايير التفرقة بينهما:

1. الاستعمالات المتعددة للكمبيالة فى العمليات المصرفية والتي من أهمها:   
   - الاستعمال في الإعتماد المستندى  
   - الاستعمال في عمليات القبول والتوقيع في الكمبيالات العادية التي ينشؤها التجار  
   - الاستعمال في عمليات الكمبيالات المالية والتي يتسنّى للبنك إنشاء الكمبيالة بنفسه في معاملاته مع بعض عملائه، حالة إقراض العميل مبلغا من المال وسحب كمبيالة عليه وقبولها من جانب العميل.  
   - الاستعمال في حالة رغبة البنك بأن يقوم طرف ثالث بكفالة العميل المقترض وإلزامه بسحب كمبيالة على الكفيل لصالح البنك، أو يسحبها على العميل لصالح البنك، بما يترتب عليها أن يلتزم الإثنان في مواجهة البنك بإعتباره المستفيد
2. قدرة المصارف على خصم الأوراق التجارية لصالح الغير، وعلى إعادة خصم ما يمتلكه المصرف من البنك المركزى أو من البنوك الأخرى.
3. اكتساب الدين الثابت بالكمبيالة للحركة السريعة من دائن إلى دائن آخر دون أن تضعف قيمته.
4. تزايد القيمة الإئتمانية للكمبيالة كلما انتقلت بالتظهير واكتسبت توقيعا جديدا عليها يضم إلى جماعة الضامنين لقيمتها.
5. تنوع صور الإئتمان التي توفرها الكمبيالة لتعدد أطرافها وتعدد علاقات المديونية التي بين هؤلاء الأطراف (الساحب- المسحوب عليه- المستفيد)

لكل هذه الأسباب بمكننا القول بإستحالة قياس الكمبيالة الحديثة على السفتجة. ويبقى السؤال هو: هل يجوز للمصرف الوقفى إقراض توقيعه على الكمبيالة أو إقراض تعهده بالوفاء بها، أو استعمالها في وجوه الاستعمال السالفة الذكر، وللإجابة على ذلك نقول:

إن دور الأوراق التجارية عامة، والكمبيالة خاصة أصبح شديد الأهمية في تنشيط حركة التجارة الداخلية والخارجية وفى جريان أغلب العمليات المصرفية

ولم يطلع الباحث على دليل شرعى، ولا على قول فقهى يمنع من ذلك، والفقهاء يقولون:

1. الأشياء كلها على طِلْقها وعلى حلّها حتى يحدث الله تعالى فيها التحريم(1) . ويقولون:
2. الأحكام إنما تتبع الحقائق لا الظنون(2)" (الأوهام والشكوك والشبهات). ويقولون:
3. الأصل (في الأشياء) الإباحة حتى يصح المنع من وجه لا معارض له(3). ويقولون:
4. إذا لم يستبقن حَجْر أو حظْر من الشارع في شيء فلا يثبت فيه تحريم([[61]](#footnote-61)). ويقولون:
5. الحرج مرفوع([[62]](#footnote-62)). ويقولون:
6. الضرورة العامة تبيح المحظور([[63]](#footnote-63)). ويقولون:
7. القول قول من يدعى الصحة([[64]](#footnote-64)). ويقولون:
8. كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة، ولم يعارضه محظور، فإنه جائز وواجب بحسب حاله، وهذا أصل بديع([[65]](#footnote-65)). وبعد:

فإن ما تقدم طائفة من أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية صاغوها على هيئة قواعد فقهية كلية وهى جميعها صالحة لتخريج حكم قيام المصرف الوقفى بإقراض توقيعه أو إقراض تعهده بوفاء عميله بإلتزاماته التعاقدية في مواجهة الغير.

## هل يجوز للمصرف الوقفى خصم الأوراق التجارية وقبول التظهير التوكيلى من المستفيد بتحصيل قيمتها لصالح المظهّر?

من العمليات المصرفية الإئتمانية المتعلقة بالأوراق التجارية ما يعرف بعملية الخصم أو الحسم ومضمون هذه العملية هو: قيام المستفيد بتظهير ما معه من أوراق تجارية (كمبيالات أو سندات إذنية) لم يحل موعد استحقاقها، تظهيرا ناقلا للملكية إلى البنك على أن يعجّل له البنك دفع قيمتها، ثم يحصّل هو هذه القيمة من الساحب عند حلول أجل الوفاء بها أو يخصمها لدى بنك آخر أو يعيد خصمها لدى البنك المركزى، وذلك كله في مقابل مقدار من الفوائد والعمولات ومصاريف التحصيل التي يحصل عليها البنك أجرا له وتعويضا عن المخاطر الإحتمالية التي قد يتعرض لها.

**التكييف القانوني لخصم الأوراق التجارية:**

تنازع الفقه القانوني في خصم الأوراق التجارية ثلاث نظريات أساسية هي:

(الأولى) أنه قرض بضمان الورقة التجارية المخصومة، وقد نوقشت هذه النظرية بأن المظهر قد نقل بتظهير الورقة وتسليم ملكيتها إلى البنك، وهو وإن كان قد حصل من البنك عاجلا على قيمة الورقة فإن البنك قد حصل في الحال على مقابل الوفاء، وهذا يتعارض مع طبيعة القرض.

(الثانية) أنها بيع حق مادى ثابت بالورقة على المسحوب عليه، أو هي حوالة حق في مقابل وفاء البنك المحال بقيمة الورقة قبل أجل استحقاقها، وتناقش هذه النظرية بأن إجراءات الخصم القانونية لا تنطبق مع إجراءات أو قواعد عقدى البيع والحوالة.

(الثالثة) أنها عملية مصرفية ذات طابع خاص ومجرد، أو هي عملية مركبة من عقدى القرض والبيع الناقل لملكية الورقة. وجميع هذه النظريات منتقدة، والذى نرجحه هو:

أنها إحدى أشكال الإئتمان المصرفي التي لها وجود عملى والتي تحقق مصالح مشتركة لطرفيها والتي اشترط القانون لصحتها إتباع إجراءات خاصة وأجاز للبنك وفقا لأحكام الكمبيالة وليس وفقا لأحكام القرض أو الحوالة، الرجوع على المظهّر بكافة استحقاقاته عند عدم وفاء المسحوب عليه بقيمة الورقة في موعد استحقاقها.

وترى الدراسة الماثلة أنه لا مانع شرعا من قيام المصرف الوقفى بهذه العملية لما سبق ذكره من أن الفوائد المصرفية إنما هي أجر على أعمال فنية تقوم بها عدة إدارات في المصرف وترتبط بكل عملية أو خدمة مصرفية يؤديها المصرف لعملائه، ولا وجه لقياسها على الزيادة في رأس مال القرض الربوى التي كان يحصل عليها المرابى (المقرض) في مقابل الأجل وبدون أن يبذل أي عمل.

وكما يجوز للمصرف الوقفى خصم الأوراق التجارية يجوز له أن يحصل على تظهير توكيلى لتحصيل قيمة الأوراق التجارية الواقعة في حيازة عميله، لصالح العميل في مواعيد استحقاقها بإعتباره وكيلا عنه بأجر.

**الفصل الرابع  
عمليات المصرف الوقفى التمويلية والإستثمارية**

انتهينا في الجزء الأول من هذه الدراسة إلى أن المصرف الوقفى مصرف تنموى إستثمارى اجتماعى**،** يهدف إلى:

1. إحياء سنة الوقف.
2. نقل الوقف من قطاع إقتصادى استهلاكى خفىّ غير منتج إلى قطاع إنتاجى ذي ميزانية وحساب ختامى سنوي وقوائم مالية.
3. إدارة أعيان وريع الأوقاف إدارة مالية مؤسسية على وفق الأصول العلمية الحديثة في فن إدارة الأعمال.
4. الإحتفاظ للوقف بدوره الإجتماعى في تمويل وإقراض ومنح الإئتمان للطبقة الإجتماعية المتوسطة والطبقة الدنيا ممن توفر فيها شروط إستحقاق الأوقاف والإستفادة منه.
5. نقل الوقف من كونه مجرد مصدر لإشباع بعض الحاجات الإستهلاكية الوقفية لمستحقيه، إلى كونه مصدرا لتمويل المشروعات الإنتاجية والإستثمارية المستدامة لهؤلاء المستحقين.

و انطلاقا من هذه الأهداف الرئيسية، فإن العمليات المصرفية الإيجابية للمصرف الوقفى يمكن أن تشتمل على ثلاث عمليات تمويلية هي:

1. المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك.
2. المضاربة بمال الوقف.
3. بيوع المرابحة للآمر بالشراء

وقبل إيجاز القول في هذه العمليات الثلاث نقدم لذلك بالتعريف بمصطلحى الإستثمار والتمويل ومعايير التفرقة بينهما، وبينهما وبين توظيف الأموال.

**التعريف بالإستثمار**

للإستثمار أشكال كثيرة وتقسيمات متعددة، والذى يعنينا من كل أشكاله وتقسيماته هو: الإستثمار المحلى المباشر وغير المباشر، والإستثمار المحلى المباشر هو الذى يتم داخل الدولة بعملتها المحلية ومن جانب أفرادها أو مؤسساتها المالية الوطنية والذى يهدف إلى خلق أو إنشاء وبناء أصول رأسمالية جديدة منتجة، أو خطوط إنتاج إضافية جديدة لأصول رأسمالية قائمة، أو إلى إحلال عدد وآلات وماكينات حديثة متطورة محل بدائلها المتهالكة لتحسين جودة أو لرفع الكفاءة الإنتاجية لهذه البدائل، وذلك بما يؤدى إلى زيادة الناتج القومى الإجمالى من السلع والخدمات النهائية أو الوسيطة وهو بذلك يختلف عن مجرد توظيف الأموال الذى لا يهدف إلا إلى مجرد تحقيق الأرباح لأصحاب رءوس الأموال، سواء نتج عن هذا التوظيف خلق أصول رأسمالية جديدة إنتاجية أو استهلاكية صناعية أو زراعية أو تجارية أو ترفيهية أو خدمية، أو لم ينتج عنه شيء من ذلك، المهم هو حصول صاحب رأس المال على قدر من الأرباح بصرف النظر عن أية أهداف أو نتائج أخرى لهذا التوظيف.

أما الإستثمار غير المباشر فهو الإستثمار في شراء وبيع الأوراق المالية من و في سوق التداول أو السوق الثانوي في بورصة الأوراق المالية، وقد يشمل كذلك شراء الأوراق المالية من سوق الإصدار أو السوق الأوّلية في بورصة الأوراق المالية.

وإنما كان هذا النوع إستثمارا غير مباشر، لأن المستثمر الحقيقى أو الفعلي فيه ليس هو صاحب رأس المال، وإنما هي الجهة التي أصدرت الورقة المالية وطرحتها للتداول في البورصة والتي تعتمد على قيمة الإكتتاب في أوراقها في مزاولة نشاطها الإنتاجي.

والشرط الجوهرى في إستثمارات المصارف، أن يتم من الأموال الفائضة لدى المصرف بعد توفيره لمتطلبات السيولة لديه، وبعد وفائه بطلبات طالبى الإئتمان المصرفي، وبعد توفيره لمتطلبات الإحتياط الوقائي للسيولة.

ونظرا للطبيعة الخاصة للمصرف الوقفى فإنه يمكن أن يرتاد الإستثمار المباشر بالمشاركة المتناقصة مع بعض مستحقى الأوقاف في إنشاء وبناء مشروع إستثمارى إنتاجى جديد أو إنشاء خط إنتاجى جديد له، كما يمكنه إستخدام بعض موارده الوقفية في شراء أسهم شركات قيادية أو واعدة لآجال طويلة بهدف تحقيق عائد متجدد له، كما يمكنه أيضا المضاربة في شراء وبيع الأنواع التي يتخيرها مدير محفظته الإستثمارية من أسهم الشركات.

## معايير التفرقة بين الإستثمار والتسليف (الإقراض المصرفي)

1. معيار المستخدم النهائي لرأس المال: فإن المستخدم النهائي لراس مال القرض أو السلفة هو المقترض المدين، أما في الإستثمار فهو المصرف ذاته.
2. يهدف القرض أو السلفة إلى حصول المصرف على الفوائد والعمولات علاوة على أصل الديْن في نهاية مدة القرض أو على أقساط، أما في الإستثمار فإن المصرف يهدف إلى الحصول على تدفق سنوي من الأرباح لمدد أطول من مدد القروض والسلفيات.
3. العلاقة بين المصرف وبين المقترض أو المستسلف منه (العميل) علاقة مباشرة وشخصية وقائمة على الثقة أو الضمان، أما في الإستثمار غير المباشر فلا علاقة شخصية أو مباشرة بين المصرف وبين جهة إصدار الورقة.
4. وإذا كان الإستثمار غير المباشر في الأوراق المالية في البنوك التجارية يميل إلى التركيز على أذون الخزانة والسندات المضمونة والأسهم الممتازة لما تتمتع به هذه الأوراق من إنخفاض في المخاطر ومن ارتفاع في القدرة الإيرادية ومن ضمانات في أصولها وعائداتها إلا أن المصرف الوقفى يجب عليه الإبتعاد عن إستثمار أموال الوقف في المجالات التي لا تتفق مع فلسفة الوقف وحكمة مشروعيته، والتي لا تخلو عائداتها من شبهة الحرام.

**أولويات سياسة المصرف الوقفى الإستثمارية في الأوراق المالية**

1. مراعاة تنويع محفظة الأوراق المالية للمصرف بحيث تكون هذه الأوراق مدرجة في البورصة وفى أنشطة متنوعة وشركات مستقرة.
2. أفضلية الأوراق ذات المخاطر المتدنية والربحية المرتفعة والعائد المتوقع العالى.
3. الإدارة المحكمة للمحفظة ذات القدرة على التنبؤ بأسعار الأوراق صعودا وهبوطا وعلى شراء الأوراق التي تتفق أسعارها مع قيمتها الحقيقية .
4. الإمتناع عن شراء أوراق مالية أو بيعها على المكشوف تجنبا للوقوع في المحظور الوارد في حديث: "لا تبع ما ليس عندك"

**التعريف بعمليات التمويل**

إن التمويل الذى تعنيه هذه الدراسة يعنى: منح العميل المال الازم لتأسيس أو تشغيل مشروعه الإنتاجى الإستثمارى، لا بصفة البنك مقرضا أو ضامنا أو كفيلا لعميله، ولا بصفة العملية إئتمانا مصرفيا يتم تحديد سعر الفائدة مقدما على مبلغه، وإنما على أساس المشاركة أو المضاربة، التي يتم فيها إقتسام أرباح وخسائر العملية التي تم تمويلها، في ضوء أسس وقواعد يتم الإتفاق عليها مقدما في توزيع الربح والخسارة وفى استرداد المصرف لرأس مال التمويل، وعلى أن يعطى للعميل حصة من الأرباح في مقابل عمله وإدارته.

## صور التمويل الذي يمكن للمصرف الوقفي تقديمه للعملاء

لا تستطيع الدراسة الماثلة حصر صور التمويل الذي يمكن للمصرف الوقفي تقديمه للعملاء اذ يمكنه تقديم التمويل اللازم لعميله في كل عملية مشروعة في نشاطها وفي عائدها بلا حصر٬ وفيما يلي ثلاث صور منتقاة:

أولا التمويل بالمشاركة المتناقصة

المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك نوع مستحدث من شراكات الأموال٬ وهي في صورتها المبسطة: عقد بين المصرف الوقفي وبين عميله يقدم فيها كل طرف مبلغ من المال كرأس مال للشركة٬ علي أن تترك أعمال الإدارة للعميل ولا يتدخل البنك إلا بالقدر الذي يطمئنه علي حسن سير العمل طبقا لما يتم الاتفاق عليه مع العميل في عقد الشركة٬ وعلي أن يأخذ العميل حصة متفق عليها من الأرباح في مقابل عمله و إدارته٬ وفي حالة الخسارة لا يتقاضى أجرا ولا يتحمل خسارة٬ وعلي أن يتم تجنيب جزءا من الأرباح كاحتياطي تشغيلي لمواجهة الخسائر٬ وعلي أن يتم إقتسام ما تبقي من الأرباح بنسبة رأس مال كل طرف٬ وعلي أن يتنازل العميل عن جزء من كل ربح يتم توزيعه لصالح البنك٬ تتناقص بمقداره قيمة مساهمة البنك في رأس المال وتتزايد به قيمة مساهمة العميل٬ إلى أن يسترد البنك كل ما قدمه من تمويل لتصير الشركة كاملة مملوكة للعميل٬ وعلي أن تتناقص حصة المصرف من الأرباح بنسبة كل قسط يحصل عليه من العميل.

**أنواع التمويل بالمشاركة المتناقصة**

لا حصر لهذه الأنواع٬ وإن كان يمكن تقسيمها إلى مجموعات وفقا لمعايير أنواع النشاط الإقتصادي الذي يتم تمويل مشروعاته٬ ووفقا لمعيار الشكل القانوني للمنشآت التي يتم تمويلها٬ ووفقا لمعيار الغرض من التمويل٬ وهي المعايير التي يمكن أن نتصور معها أنواع التمويل التالية:

1. تمويل الأنشطة الصناعية والزراعية، والتجارية، والحرفية، والمهنية، والخدمية، والصحية، وغيرها.
2. تمويل المنشآت الفردية، وشركات الأشخاص، والمشروعات الحرفية، والمهنية.
3. تمويل التأسيس والإحلال والتجديد والتوسع، والتشغيل، والنمو، والتعويم.
4. التمويل المحافظ أو الحذر والتمويل المخاطر (أي الذي ينطوي على قدر من المخاطر)

**الأساس الشرعي لحصول المصرف الوقفي على أرباح التمويل بالمشاركة المتناقصة**

1. القاعدة الفقهية التي تقضي أن الغُنْمَ بالغُرْمِ ومعناها: أن الغنم مقابل الغرم([[66]](#footnote-66)) وهو المعني الذي عبرت عنه المادة ٨٨ من مجلة الأحكام العدلية بقولها: إن النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة.
2. ما ورد في فتاوي العلامة عبد الرحمن السعدي مما قال عنه بأنه أصل جامع في قوله: "كل مشترك نماؤه للشركاء ونفقته عليهم ونقصه عليهم([[67]](#footnote-67))".
3. ما يحكم به العقل من أن المشاركة في المغانم أو المغارم٬ أصل لا يمكن إهداره وركيزة أساسية ينبني عليها الإستثمار بكافة أشكاله.
4. ما يقرره الفقه الإسلامي من حق لرأس المال في الحصول على الربح إذا تم تقديمه علي وجه المشاركة مع حصة الشريك الآخر في رأس مال الشركة٬ أو مع عمل المضارب الذي يتوقع الحصول علي الربح من ورائه٬ علي أن ينص علي كيفية توزيع الربح بين الشركاء وحصة كل منهم فيه مع تجنب شرط الأسد الذي يقضي بحصول أحد الشركاء علي الربح كله أو علي نصيب الأسد فيه.
5. ما يتراضى عليه الشريكان من الشروط الملائمة لمقتضي عقد الشركة وما يحقق مصلحتها٬ فإن الأصل في الشرط الوفاء واللزوم([[68]](#footnote-68)) حتى لا تكتنف العلاقة بين الشريكين أية تلاعب أو مماطلة في أداء حق أحدهما أو في التخلص منه والتنصل من شروط التعاقد٬ وقد جاء في الأثر: مقاطع الحقوق عند الشروط.
6. العرف التجاري الذي يجري على تحديد نسبة كل شريك في أرباح الشركة٬ والذي يتحقق به الإجماع الفعلي على حل ما يحصل عليه كل شريك من الأرباح٬ وقد جاء في الفقه الإسلامي أن العادة محكمة٬ والمراد بالعادة في هذه القاعدة هو العرف التجاري الجاري بين التجار بنوعيه اللفظي والعملي٬ فإن له مكانة واعتبار في الشريعة الإسلامية وله سلطان مطلق في توزيع الحقوق والإلتزامات بين الشركاء وذلك باعتباره أحد أصول الشرع إذا لم يكن مصادما لنص صريح يبطله وكان موافقا لمقصود العقد.

**صور التمويل الوقفي للمشاركة المتناقصة**

يمكن لهذا التمويل أن يأخذ إحدى الصور التالية:

1. أن يؤسس المصرف الوقفي (بناء على شرط أحد الواقفين لديه) مشروعا حرفيا، أو مهنيا، أو تجاريا، أو صناعيا٬ بتمويل كامل٬ أو بالمشاركة المتناقصة مع المستحق الذي عينه الواقف ويعطي لشريكه الحق في الحلول محله في حصته في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات متتالية وفقا للشروط المتفق عليها٬ حيث تحدد هذه الشروط أسلوب وكيفية تناقص مساهمة المصرف في رأس مال المشروع وفي حصته في الملكية حتى يتملك الشريك المشروع بأكمله.
2. أن يمول المصرف تأسيس مشروع إنتاجي تمويلا كاملا٬ ويعهد بإدارته إلي مجموعة من مستحقي الوقف بنسبة من أرباح المشروع٬ مع جدولة المصرف لقيمة تمويله على عدة سنوات وكلما حصل على قسط من قيمة التمويل تنازل عن مقابله من ملكية المشروع لصالح المستحقين حتى تنتقل إليهم ملكية المشروع بالكامل.
3. أن يعقد المصرف عقد شركة مع بعض المستحقين للوقف يتم الاتفاق معه على تحديد حصة كل شريك في رأس المال وفي الملكية٬ ثم يبيع المصرف حصته تدريجيا إلي شركائه.
4. أن يتم تحديد نصيب كل من المصرف الوقفي والشركاء في صورة أسهم تمثل رأس مال المشروع موضوع الشركة٬ ويحصل كل شريك على نصيبه من أرباح المشروع بنسبة نصيبه في رأس المال٬ مع منح الشركاء الحق في شراء عدد من أسهم المصرف كل سنة إلي أن تخلص لهم ملكية المشروع كاملا.
5. أن يمول المصرف الوقفي إقامة مشروع إنتاجي ويقوم بتأجيره إلي عدد من مستحقي الوقف بإيجار سنوي يمثل حصة من قيمة التمويل٬ حتى يحصل المصرف على قيمة التمويل بالكامل، ثم يقوم بنقل ملكية المشروع كاملة إلي المستأجرين له.
6. أن يتم الإتفاق بين المصرف وبين عدد من المستحقين للوقف على أية صيغة لمشاركة متناقصة في إقامة مشروع تنتهي ملكية المصرف فيه فور حصوله على قيمة مساهمته في تمويل المشروع.

**معايير التفرقة بين الشركة العادية والمشاركة المتناقصة**

1. كل منهما يستلزم مساهمة كل شريك بحصة في رأس المال.
2. العقد في الشركة العادية عقد واحد٬ وفي المشاركة المتناقصة عقدان عقد شركة وعقد وعد بالبيع فهو عقد مركب من عقد شركة ووعد بالبيع من أحد الشركاء لحصته.
3. إنصراف إرادة الشركاء في نوعي الشركة إلى تحمل الربح والخسارة أثناء مدة الشركة.
4. كلا النوعين من قبيل شركة العقود لا شركة الأملاك.
5. الإدارة في الشركة العادية ثابتة للشريكين٬ حيث ينفذ تصرف كل منهما بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه٬ أما في المشاركة المتناقصة فإن تدخل المصرف في أعمال الإدارة قاصر فقط على مجرد مراقبة تصرفات الشريك حفاظا على حصته في رأس المال.
6. الشركة العادية من العقود الجائزة تبطل بموت أحد الشريكين وجنونه والحجر عليه للسفه وبالفسخ من أحدهما٬ أما الشركة المتناقصة فإنها عقد لازم في حق المصرف٬ جائز في حق الشريك المساهم٬ لأنها عقد مركب تضمن وعدا ملزما من المصرف لشريكه يرثه ورثة هذا الشريك.
7. الشركة المتناقصة تجمع بين نوعين من الشركات فهي شركة ومضاربة٬ فيها يأذن المصرف لشريكه بأعمال الإدارة على أن يكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه وعلى أن يكون له قدر من الربح في مقابل عمله.
8. يمكن تكييف الشركة المتناقصة الممولة بالكامل من المصرف بأنها شركة مضاربة٬ لأن غير صاحب المال يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره وهذا هو حقيقة المضاربة.

**ثانيا التمويل من خلال المضاربة بالودائع الوقفية**

المضاربة والقراض لغتان مشهورتان لمعنى واحد وهو: أن يمول المصرف الوقفي نشاطا تجاريا لأحد المستحقين للوقف على أساس إقتسام ما يحصل من هذا النشاط من أرباح بحسب ما يشترطانه من نسب.

وهي من العقود الجائزة بالنص والإجماع وحاجة الناس إليها٬ فإن مستحق الوقف قد يكون محترفا للتجارة٬ ولكنه في حاجة الي رأس المال لبدء أو لتوسيع نشاطه٬ وقد يكون لدي المصرف الوقفي سيولة زائدة عن نشاطه الإئتماني٬ ويحتاج إلي تشغيلها وإستثمارها بما يدر عليه المزيد من الأرباح لزيادة رأس مال الوقف٬ فشرعت المضاربة لدفع الحاجتين معا.

ولا تختلف المضاربة في أحكامها عن أحكام شركة العنان في لزوم أن يساهم كل شريك بقدر من رأس مال الشركة٬ أو أن يدفع أحدهما رأس المال بالكامل، وأن يتولى أحدهما أعمال الإدارة منفردا تحت إشراف ورقابة الشريك الآخر دون تدخل مباشر منه في أعمال الإدارة، وأن يتقاسما الربح الناتج بما يتفقان عليه من نسب، مع إعطاء الشريك المضارب (المدير) حصة من الربح في مقابل العمل الذي انفرد به.

والفارق الرئيس بين المضاربة وشركة العنان يتمثل في أن العمل في شركة العنان يكون من الشريكين معا، أما في المضاربة فيستقل به أحدهما دون الآخر.

وإنما يستحق المضارب المشروط له من الربح، عندما لا تكون له حصة في رأس المال، بعمله في مال المصرف.

**مقتضيات المضاربة المصرفية**

1. تسليم المصرف رأس المال الي العميل المضارب.
2. عدم اشتراط المصرف مزاولة النشاط التجاري مع العميل المضارب.
3. إشتراط إقتسام الربح بالنسب لا بحسب رأس المال المدفوع من كل شريك.
4. حصول العميل المضارب على حصته من الربح بعمله بحسب ما اتفق عليه الطرفان.
5. تمييز العميل المضارب بحصة زائدة من الربح المتولد عن النشاط.
6. تقدير نصيب المضارب في الربح بالشرط، لأنه لا يستحقه إلا بالشرط.
7. عدم جهالة حصة المضارب في الربح.
8. عدم إنفراد المضارب بالحصول على كل الربح لتحول العقد بينهما الي قرض لا قراض.
9. عدم إنفراد المصرف بالحصول على كل الربح لتحول العقد بينهما إلي عقد إبضاع لا قراض.
10. إعتبار يد المضارب على رأس المال يد أمانة لا يد ضمان.
11. إمكانية تعدد العملاء المضاربين في رأس مال واحد وفي عقد واحد.
12. إمكانية تفاضل العملاء المضاربين في العقد الواحد في حصص الربح لتفاضلهم في الخبرة والحرفة والمسئولية.
13. عدم إشتراط أي حصة من أربح الشركة للغير الذي لا يزاول أي عمل فيها حيث لا يستحق الربح إلا بمال أو عمل.
14. عدم تحمل العميل المضارب لأي قدر من خسارة نشاط الشركة وتحمل رأس المال للخسارة كاملة.
15. عدم جواز إشتراط مبلغ مقطوع من الربح لأحد الطرفين وعدم جواز تحمله لمبلغ مقطوع من الخسارة.
16. عدم جواز إشتراط أن يكون لأحد الطرفين ربح صفقة أو صفقات معينة أو موسم تجاري معين.
17. جواز إشتراط المصرف على المضارب عدم المخاطرة برأس المال والإمتناع عن عقد صفقات ذات مخاطر عالية، وضمان الخسائر عند المخالفة.
18. جواز إشتراط المصرف على المضارب ألا يضارب لجهة أخرى منافسة٬ أو أن يضارب بأكثر من رأس مال الشركة٬ أو أن يستعمل أو يستغل رأس المال لنفعه الشخصي.
19. جواز إشتراط المصرف على المضارب عدم دفع رأس مال الشركة الي مضارب آخر دون الحصول على موافقة المصرف وضمانة لرأس المال عند المخالفة والخسارة.
20. ليس للمضارب أن يخلط رأس المال بماله الخاص وعليه الضمان إن فعل.
21. ضمان المضارب لرأس المال عند تعديه أو تقصيره في حفظه.
22. المضاربة من العقود التي يجوز فسخها بالإرادة المنفردة لكل من طرفيها، وبموت المضارب، وجنونه، والحجر عليه لسفه، لأنه متصرف في مال غيره بإذنه فهو كالوكيل.
23. صحة تأقيت عقد المضاربة بين المصرف والعميل بمدة زمنية محددة.
24. صحة إشتراط المضارب الحصول على نفقة سفره وتنقلاته.
25. لا ضمان على المضارب عند تلف رأس المال لقوة قاهرة وبدون تعديه أو تقصيره.
26. عدم جواز المضاربة بما على المضارب من ديون للمصرف.
27. عدم جواز تبرع المضارب بكل أو بعض رأس مال المضاربة.
28. إلتزام المضارب برد رأس مال المضاربة إلي المصرف عند إنتهاء العقد أو فسخه.
29. إلتزام المضارب بتحصيل الديون المستحقة للشركة لدى الغير عند إنتهاء العقد أو فسخه.
30. إلتزام المضارب بمباشرة النشاط التجاري بنفسه مع جواز إستئجار العدد الكافي من المعاونين والمساعدين له عند إتساع النشاط.

**علاقة المضاربة بالائتمان**

إن المضاربة في لفظها شركة بين صاحب رأس المال وبين العامل (المضارب) لكنها في حقيقتها ائتمانا من نوع خاص يضمن فيه العامل (المضارب) رأس المال عند تفريطه (تقصيره) في الحفظ أو في العمل٬ وعند تعديه وإساءة إستعمال رأس المال في مصالحه الخاصة٬ فالمضارب أمين٬ والمضاربة نوع من الائتمان.

ورأس المال في إئتمان المضاربة يستحق حصة من أرباح الشركة بإجماع الفقهاء، ولا تعد هذه الحصة زيادة ربوية أثناء حياة المضاربة وعند تصفيتها٬ مع أن صاحب رأس المال لم يبذل جهدا ولا عملا في سبيل تحقيق هذا الربح٬ بل جاء هذا الربح مقابل الزمن الذي تاجر فيه المضارب برأس المال.

فإن قام ذات المضارب باقتراض ذات رأس المال وأعطى للمقرض ذات القدر من الأرباح إعتبرت ذات الزيادة ربا٬ ويعلل الفقهاء لهذه التفرقة بقولهم:

1. إن الزيادة في المضاربة غير مشروطه مقدما٬ على خلاف القرض.
2. أن الزيادة في المضاربة نسبة من الربح المتحقق بالفعل٬ وهي في القرض نسبة من رأس المال٬ تحقق الربح أولم يتحقق.

وهذه علل منطقية لا جدال فيها في التفرقة بين المضاربة والقرض الفردي المدني الذي كان معهودا منذ الجاهلية وفي الإسلام٬ لكن هذه العلل ومن وجهة نظر هذه الدراسة فيها نظر بالنسبة للقروض المصرفية٬ لأنها تغفل أهمية وقيمة دراسات الجدوى التي يلتزم العميل المقترض بإجرائها للمشروع الذي يموله بالقرض٬ والتي يشترط إجراؤها بمعرفة الخبراء المتخصصون في إدارة الأعمال٬ والتي يتم مراجعتها بمعرفة الخبراء الماليين في البنك مانح القرض٬ والتي تحدد على سبيل القطع واليقين أربحية المشروع الممول بالقرض، والتي لا تطلب ولا يعمل بها في القروض الفردية المدنية الربوية.

والسؤال الذي تتوجه به الدراسة الماثلة للقائلين بقياس القروض المصرفية على القروض الفردية المدنية الربوية هو: ألا تعتبر دراسات الجدوى التي يشترط المصرف علي طالب القرض تقديمها مانعا لهذا القياس٬ وفارقا جوهريا بين القرضين؟ اسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون عن أهمية دراسات الجدوى في النشاط الإقتصادي لرجال الأعمال وعن مخاطر عدم إجرائها في تعثر وإفلاس آلاف المشروعات.

ما أجمل مما قاله إبن القيم في إعلام الموقفين ج١ ص ٣٤٤: لا حرام الا ما حرمه الله ورسوله٬ ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله٬ ولا دين إلا ما شرعه الله وأن الأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل علي البطلان والتحريم.

## التمويل من خلال بيوع المرابحة للآمر بالشراء

**الأصول العلمية لبيع المرابحة البسيطة**

يمكن رد بيع المرابحة البسيطة إلى الأصول العلمية التالية([[69]](#footnote-69)):

1. أنها إحدى صيغ المفاعلة من الربح القائمة على البيع برأس المال وربح معلوم.
2. أنها بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، أى بالقيمة التى إشترى بها البائع السلعة موضوع العقد الجديد وما أنفقه عليها من مصروفات مع زيادة ربح معلوم.
3. أنها بيع يفصح فيه البائع عن ثمن شرائه للسلعة ونفقاته عليها ومقدار ربحه فيها.
4. أنها بيع بالتكلفة الحقيقية للسلعة على البائع وما يطلبه فيها من ربح.
5. أنها بيع يثق فيه المشترى بأمانة البائع فى إخباره بتكلفة السلعة عليه وما يتراضى معه على ربحه فيها.

والأصل فى بيع المرابحة أنها من عقود البيع الجائزة بالنص والإجماع، لاستكمال عقدها لشروط الجواز، وحاجة الناس إليها، خلافا لابن حزم الذى روى عنه القول بحرمتها لما فى عقدها من غرر وجهالة بالثمن الأول([[70]](#footnote-70))

**أنواع بيع المرابحة**

يمكن رد أنواع بيع المرابحة إلى نوعين رئيسيين هما:

1. بيع المرابحة البسيطة المعروفة لدى فقهاء مذاهب الفقه الإسلامى والمشار إليها فيما سبق.
2. بيع المرابحة المركب المصرفى الذى تجريه البنوك والمعروف ببيع المرابحة للآمر بالشراء والذى هو موضوع بحثنا فى هذه الفقرة.

**ماهية بيع المرابحة للآمر بالشراء**

يمكن تعريف هذا البيع بأنه: "البيع القائم على التفاوض والمواعدة بين العميل (الآمر بالشراء) والبنك (المتلقى للأمر) على أن يشترى الأخير لصالح الآمر بالشراء سلعة معينة أو موصوفة، ثم بيعها له بنفس سعرها مع زيادة ربح متفق عليه بعقد بيع آخر مستقل، وبثمن مؤجل يدفع على أقساط، وبناء على وعد ملزم للطرفين([[71]](#footnote-71)).

**أركان عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء**

1. طرفا العقد وهما: العميل الآمر بالشراء والبنك المتلقى للأمر.
2. مواعدة ملزمة للطرفين بالشراء وإعادة البيع.
3. محل العقد (السلعة المشتراه بعقد البيع الأول والمباعة بعقد البيع الثانى)
4. الثمن الأول (الذى إشترى به البنك السلعة محل العقد الأول)
5. الثمن النهائى والمكون من (الثمن الأول، تكاليف شراء السلعة، الأرباح المتفق عليها، المصروفات الإدارية)

**الطبيعة الفنية لعقد بيع المرابحة للآمر بالشراء**

هذا العقد مكون من عقدى بيع و وعد بالتعاقد، أما العقد الأول فيبرم بين عميل لا يملك الثمن العاجل للسلعة، وبين البنك، وبموجبه يشترى له البنك سلعة معينة بمواصفات وكميات وثمن عاجل معلوم ومن مصدر معروف، وأما العقد الثانى فإنه يبرم بين البنك بصفته مالكا للسلعة وبين العميل الآمر له بالشراء، وبموجبه يبيع البنك السلعة محل العقدين بثمن آجل يتفق الطرفان على ترتيبات الوفاء به ويتكون من العناصر التالية:

1. الثمن الأول
2. التكاليف التى تحملها البنك فى شراء ونقل وحيازة السلعة
3. أرباح البنك التى يراعى فيها الفرق بين الثمن العاجل والثمن الآجل والعمولات والمصروفات.

وأما الوعد بالتعاقد، فإنه مكون من عنصرين : وعد البنك بشراء السلعة لصالح العميل الآمر بالشراء، وهو وعد ملزم، ثم إعادة بيعها للعميل الآمر، ووعد ملزم من العميل الآمر بشراء السلعة من البنك بالثمن الإجمالى المتفق على عناصره فى العقد الأول المبرم بينهما.

واستنتاجا من التوصيف الفنى لهذه العملية المصرفية يتبين أن عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء صورة من صور الوساطة المالية التى يقوم فيها المصرف بأعمال الإئتمان التجارى.

**ضمانات البنك لتنفيذ أمر العميل بالشراء**

يعتبر العربون الذى يدفعه العميل الآمر بالشراء إلى البنك ضمانة لجدية طلب التعاقد (دفعة ضمان الجدية) حتى يبدأ البنك تنفيذ أمر العميل بشراء السلعة وضمانا لعدم عدول العميل عن تنفيذ وعده بشراء السلعة أو نكوله عن شرائها بعد تملك البنك للسلعة، ومصدرا لتعويضه عما قد يلحقه من أضرار وما يفوته من كسب عند إتمام العملية بحسب الإتفاق. وبناء عليه:

فإن العميل الآمر بالشراء معرض لفقد العربون أو دفعة جدية التعاقد حالة نكوله عن شراء السلعة بعد تملك البنك لها، مع حق البنك فى مطالبته قضائيا بالفرق بين قيمة العربون أو دفعة جدية التعاقد وبين خسارته الفعلية، أما إذا التزم العميل بتنفيذ وعده بالشراء، فإن هذا العربون أو دفعة جدية التعاقد يتم خصمها من الثمن الإجمالى للسلعة.

**مخاطر عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء**

1. نكول العميل عن شراء السلعة بعد تملك البنك لها وعدم كفاية دفعة جدية التعاقد لتعويض البنك عن خسارته عند بيع السلعة بالمزاد العلنى
2. إنخفاض سعر صرف العملة الوطنية للعميل الآمر فى مواجهة العملة الأجنبية التى تم استيراد السلعة بها خلال فترة الوفاء الآجل بالثمن
3. التحايل على إظهار القرض بمظهر البيع المؤجل بزيادة مشروطة مقدما
4. إنطواء العقد على بيع البنك ما لا يملكه أو يحوزه وقت إنعقاد العقد الأول مع العميل أى فى مرحلة الطلب.
5. إبطال حق العميل الآمر بالشراء فى الخيار بإلزامه بالوعد بالتعاقد فور حيازة البنك للسلعة محل عقدى البيع.
6. إحتمال تغير سعر السلعة محل التعاقد فيما بين تاريخ عقدى البيع إرتفاعا أو هبوطا وهو ما يعنى جهالة الثمن الأول والربح
7. تحمل البنك لتبعات هلاك السلعة قبل العقد الثانى والرد بالعيب بعد إنعقاده وتحمل العميل الأضرار الفعلية التى أصابت البنك عند نكوله عن وعده بالشراء
8. مخاطر تنفيذ البنك على الضمانات التى قدمها له العميل عند عدم وفائه بالأقساط ومخاطر تعجيل دفع الأقساط المتبقية عند تأخره فى الوفاء، ومخاطر الرهن الرسمى للسلعة نفسها ضمانا للوفاء.
9. مخاطر الفصل بين التمويل الذى قدمه البنك للعميل وبين نتائج المشروع الممول.
10. مخاطر زيادة الاستهلاك الترفى للطبقة الدنيا فى المجتمع بما يؤثر على إستقرار الحياة الإجتماعية لأفرادها، وعلى حجم الإدخار الكلى لها.
11. مخاطر زيادة الديون المعدومة على السيولة لدى البنك نتيجة لتعثر العملاء فى السداد

**عناصر التمويل فى بيع المرابحة للآمر بالشراء**

يتكون هذا التمويل من العناصر التالية:

1. رأس مال السلعة (الثمن الأصلى الذى قامت به السلعة على المصرف).
2. مصاريف تعاقد البنك على السلعة وحيازته لها.
3. نسبة ربح المصرف على رأس مال السلعة المباعة على العميل.
4. مقابل تأجيل السداد الذى يراعى فيه أجل الوفاء وعدد ونوع الأقساط.
5. عمولة المصرف مقابل منح التمويل وفتح الإعتماد.

ومن جميع هذه العناصر يتكون مبلغ التمويل أو إجمالى مبلغ الدين المستحق على العميل والذى يخصم منه الدفعة المقدمة التى حصل عليها البنك من العميل لجدية التعاقد معه، إذا التزم العميل بالوفاء بكل حقوق البنك قبله، وإلا فإن هذه الدفعة تكون مرتهنة لدى البنك لتعويضه عما يلحقه من أضرار نتيجة نكول العميل عن تنفيذ وعده والتزامه بشراء السلعة بعد شراء البنك لها، أو نتيجة لمماطلته فى الوفاء بالأقساط.

**هل يجوز للمصرف الوقفى تمويل بيع المرابحة للآمر بالشراء**

قدمنا أن بيع المرابحة البسيط الوارد فى الفقه الإسلامى مجاز شرعا عند غالبية الفقهاء لعموم النصوص الواردة فى حلّ البيع. أما بيع المرابحة للآمر بالشراء وبالنظر إلى كونه نوعا مستحدثا من البيوع، فإن علماء الشريعة الإسلامية المعاصرين قد إختلفوا فى الحكم الشرعى له. والراجح لدى دراستنا الماثلة فيه هو: أنها من العقود الجائزة شرعا وفقا لضوابط محددة**. وبيان ذلك:**

أما حكم الجواز فيها فيمكن الإستدلال عليه بالأدلة العقلية التالية:

1. الحاجة إليها فى تنشيط حركة التجارتين الداخلية والخارجيةس تنفيذ وعده .
2. عدم وجود النص المانع من التعامل والأخذ بها.
3. ما جاء فى أقوال المتقدمين من الفقهاء، مما يمكن الإستئناس به على حكم الجواز ومن ذلك:  
   أ) ما جاء فى كتاب الأم للإمام الشافعى من قوله: "وإذا أرى الرجُل الرجَل السلعة فقال: إشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز" الأم للإمام الشافعى –دار المعرفة بيروت ط2 -1393-ج3 ص39

ب) ما جاء فى إعلام الموقعين لإبن القيم من قوله: رجل قال لغيره: إشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا، وأنا أربحك فيها كذا، فخاف ( أى المأمور بالشراء) إن إشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها، (ولا يتمكن (المأمور) من الرد)، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد إشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه، وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشتريها الآمر إلا بالخيار، فالحيلة أن يشترط له خيارا أنقص من مدة الخيار الأول التى إشترطها هو على البائع . انظر إعلام الموقعين إبن قيم الجوزية تحقيق طه عبدالرؤف سعد دار الجيل بيروت 1973 ج4 ص29

**ضوابط الجواز**

1. تحديد الآمر بالشراء المواصفات الدقيقة للسلعة وبلد المنشأ بما ينفى الجهالة عنها.
2. تحديد الربح لا على أساس ثمن السلعة وحده، أو أجل الوفاء بالثمن وحده، أو ضمان البنك لمواصفات السلعة والرد بالعيب وحده، أو على جهد البنك وخبرته فى عقد الصفقات وحده أو على الوفاء المعجل بالثمن من جانب البنك وحده، وإنما على جميع هذه الأسس.
3. إعتبار الوعد بالتعاقد لازما من الجانبين لمنع الضرر المحتمل عن كليهما.
4. تحديد قيمة التعويض عن الضرر الإحتمالى الذى قد يصيب أحد الطرفين عند نكول الأخر عن نفيذ إلتزاماته.
5. حيازة البنك الفعلية أو الحكمية للسلعة قبل بيعها للمشترى الآمر بالشراء، واستقرارها فى ملكه.
6. ألا يكون العوضان من الأصناف الربوية التى يشترط فيها التقابض.
7. حصول البنك على الدفعة المقدمة بإعتبارها دفعة جدية تعاقد لا بإعتبارها عربونا.
8. التحديد القطعى لعدد الأقساط وقيمة كل قسط وموعد سداده.
9. حق البنك فى الحصول على الضمانات الكافية التى تدرأ عنه كافة المخاطر الإحتمالية.
10. أن يتم الوفاء بمثل الثمن الأول أو بقيمته وفقا لقاعدة رد المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم.
11. ألا يخضع العقد الثانى لأية مساومة أو مزايدة أو مواضعة أو تولية.

**أنواع المحل فى عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء**

يمكن أن يقع العقد على عدة أنواع من المبيعات بحيث تشمل:

1. السلع المادية سواء كانت سلعا إستهلاكية نهائية أو سلعا وسيطة أو مواد خام.
2. السلع المعنوية كالإسم التجارى والمحل التجارى وبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية.
3. الجانب المالى من حقوق الملكية الفكرية مثل حق نشر المؤلفات العلمية والفنية.
4. المنافع التى يمكن تقديرها بالمال مثل منافع السكن بالفنادق وركوب السفن والطائرات والسيارات
5. الخدمات الإستشارية والمالية التى يمكن تقديرها بالنقود والتى يجوز الإنتفاع بها شرعا.

**هل يمكن للمصرف الوقفى الإستثمارى تمويل عمليات بيع المرابحة للآمر بالشراء**

ترى الدراسة الماثلة أنه لا يوجد مانع شرعى من قيام المصرف بتمويل هذه العملية المصرفية وفقا للضوابط المذكورة سابقا وتفضل الدراسة الماثلة أن يكون التمويل لتسهيل إنشاء مشروعات إنتاجية حرفية أو مهنية خاصة بالفقراء مثل تأسيس العيادات الطبية لشباب الأطباء و إنشاء مشروعات تغليف وتعبئة المواد الغذائية ومشروعات مزارع الدواجن والأسماك ونباتات الزينة وغيرها من المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر كما تفضل الدراسة الماثلة أن يقلل المصرف الوقفى من تمويل شراء السلع الإستهلاكية النهائية مثل السيارات والأدوات المنزلية.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ونكتفى بهذا القدر من العمليات الإيجابية للمصرف الوقفى.

فهرس الجزء الثانى

[**ملخص الجزء الثانى** 2](#_Toc72535070)

[**الفصل الأول مفهوم الإئتمان وأنواعه وعناصره وطبيعته القانونية وأشكاله** 6](#_Toc72535071)

[مفاهيم الإئتمان ومعايير التمييز بينهما 6](#_Toc72535072)

[أنواع الإئتمان ومعايير التمييز بينها 6](#_Toc72535073)

[أنواع القروض المصرفية 7](#_Toc72535074)

[عناصر الإئتمان المصرفي() 7](#_Toc72535075)

[الطبيعة القانونية للإئتمان المصرفي 8](#_Toc72535076)

[أشكال الإئتمان المصرفي 8](#_Toc72535077)

[موقف الشريعة الإسلامية من الإئتمان المصرفي 8](#_Toc72535078)

[مقارنة بين ضمان العهدة والإعتماد المستندي 17](#_Toc72535079)

[**الفصل الثانى الإئتمان المبنى على التسليم المباشر للنقود "القرض المصرفي"** 20](#_Toc72535080)

[القرض في الفقه الإسلامي 20](#_Toc72535081)

[تعريف القانون المدنى للقرض 22](#_Toc72535082)

[ثلاث مقارنات مهمة بين القرض المدنى والقرض المصرفي 23](#_Toc72535083)

[معايير التفرقة بين ربا الجاهلية والفوائد المصرفية 27](#_Toc72535084)

[وجوه التفرقة المانعة من قياس الفوائد المصرفية على الربا 29](#_Toc72535085)

[المصرف الوقفى والقرض المصرفي 38](#_Toc72535086)

[إدارة القروض في المصرف الوقفى 39](#_Toc72535087)

[**الفصل الثالث الإئتمان الناشئ عن مجرد توقيع أو تعهد البنك** 44](#_Toc72535088)

[أهم صور إقراض التوقيع 44](#_Toc72535089)

[هل يمكن للمصرف الوقفى أن يقرض توقيعه أو تعهده بالدفع 46](#_Toc72535090)

[بين خطاب الضمان المصرفي وضمان الدَّرَك الفقهى 47](#_Toc72535091)

[هل يجوز للمصرف الوقفى إقراض توقيعاته وتعهداته 50](#_Toc72535092)

[هل يجوز للمصرف الوقفى خصم الأوراق التجارية وقبول التظهير التوكيلى من المستفيد بتحصيل قيمتها لصالح المظهّر? 51](#_Toc72535093)

[**الفصل الرابع عمليات المصرف الوقفى التمويلية والإستثمارية** 53](#_Toc72535094)

[معايير التفرقة بين الإستثمار والتسليف (الإقراض المصرفي) 54](#_Toc72535095)

[صور التمويل الذي يمكن للمصرف الوقفي تقديمه للعملاء 55](#_Toc72535096)

[التمويل من خلال بيوع المرابحة للآمر بالشراء 61](#_Toc72535097)

**قائمة بأهم مصادر ومراجع الجزء الثانى**

|  |
| --- |
| 1. أحكام المعاملات الشرعية –الشيخ على الخفيف- مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة- ط3 1947 |
| 1. إعلام الموقعين-ابن قيم الجوزية- تحقيق طه عبدالرؤوف سعد- دار الجيل بيروت 1973 ج4 |
| 1. بدائع الصنائع- الكاسانى- دار الكتاب العربى بيروت ط2 1982 ج6 |
| 1. بداية المجتهد- ابن رشد- دار المعرفة بيروت ط6 1982 |
| 1. حاشية ابن عابدين- دار إحياء التراث العربى بيروت 1407 ج5 |
| 1. درر الحكام شرح مجلة الأحكام –على حيدر- تعريب فهمى الحسينى-دار الكتب العلمية بيروت ط1 1411 مجلد3 |
| 1. روضة الطالبين- يحيي بن شرف النووي- المكتب الإسلامى بيروت ط2 ج3 |
| 1. شرح مشكل الآثار- أبى جعفر الطحاوى- تحقيق شعيب الأرنأوط مؤسسة الرسالة بيروت ط1 1415 ج2 |
| 1. فتح العزيز شرح الوجيز- عبدالكريم بن محمد الرافعى المطبوع مع المجموع للنووي- شركة العلماء بمصر ج11 |
| 1. كشاف القناع –منصور بن يونس البهوتى- دار الفكر بيروت 1982 ج3 |
| 1. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية- جمع عبدالرحمن بن محمد النجدى- دار عالم الكتب الرياض ط2 1991 مجلد 29/30 |
| 1. مختصر اختلاف العلماء- أبى جعفر الطحاوى- تحقيق عبدالله نذير أحمد- دار البشاير الإسلامية بيروت ط1 1995 ج4 |
| 1. معونة أولى النهى- ابن النجار- تحقيق عبدالملك بن دهيش- دار خضر بيروت ط1 1995 ج4 بالرياض |
| 1. مغنى المحتاج- محمد الشربينى الخطيب- دار الفكر بيروت ج2/3 |
| 1. نصب الراية- الزيلعى- المكتبة السلفية بالرياض ج4 |
| 1. نهاية المحتاج- ابن شهاب الدين الرملى ج4 |
| 1. الأم- الإمام الشافعى- دار المعرفة بيروت ط2 1393ج3 |
| 1. التمهيد –ابن عبدالبر- طبعة وزارة الأوقاف المغربية ج4 |
| 1. المنتقى –سليمان بن خلف الباجى- دار الكتاب العربى بيروت ج 4 |
| 1. الحاوى الكبير –الماوردى ج9 |
| 1. الربا والمعاملات فى الإسلام- السيد محمد رشيد رضا- دار ابن زيدون للنشر بيروت ط1 1986 |
| 1. السنن الكبرى –البيهقى- دار المعرفة بيروت ج5 |
| 1. الغياثى –إمام الحرمين الجوينى- تحقيق عبدالعظيم الديب- وزارة الشئون الدينية قطر ط1 |
| 1. الفتاوى السعدية- عبدالرحمن الناصر السعدى- مطبعة دار الحياة دمشق- ط1 1998 |
| 1. المبسوط- السرخسى- دار المعرفة بيروت ج13 |
| 1. المعجم الوجيز –مجمع اللغة العربية بالقاهرة- الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية مصر 2001 |
| 1. المحلى- ابن حزم الظاهرى- دار الآفاق العربى بيروت ج9 |
| 1. المعيار المعرب- أحمد بن يحيي الونشريسي- تخريج محمد حجى- دار الغرب الإسلامى بيروت ج1 |
| 1. الموافقات للشاطبى- تحقيق عبدالله دراز- دار الكتب العلمية بيروت ط1 1991 ج2 |
| 1. المغنى –ابن قدامة المطبوع مع الشرح الكبير- دار الكتاب العربى بيروت 1403 ج4 |
| 1. أحكام محكمة النقد المصرية- مجموعة مبادئ النقد السنة 17 |
| 1. القانون المدنى المصرى رقم 131 لسنة 1948 |
| 1. د/حياة شحاته –مخاطر الإئتمان فى البنوك التجارية – توزيع مكتبة الأنجو المصرية 1990 |
| 1. د/رفيق يونس المصرى- بيع المرابحة للآمر بالشراء- مؤسسةالرسالة بيروت ط1 1416 |
| 1. د/عبدالرحمن ذكى إبراهيم- مقدمة فى اقتصاديات النقود والبنوك- دار الجامعات المصرية بالإسكندرية |
| 1. د/عبدالفضيل محمد أحمد –القانون التجارى- مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة 1991 |
| 1. د/عطية عبد الحليم صقر – الوديعة النقدية المصرفية فى ميزان الشريعة الإسلامية –دار الهدى للطباعة بالقاهرة توزيع دار النهضة العربية 1992 |
| 1. د/ عطية عبدالحليم صقر- مقدمة فى التجارة الدولية والتعاون الاقتصادى الدولى –توزيع دار النهضة العربية بالقاهرة 1992 |
| 1. د/عطية عبدالحليم صقر- موجز فى النقود والبنوك والتجارة الدولية 1995 ط3 بدون ناشر |
| 1. د/على البارودى – العقود وعمليات البنوك التجارية |
| 1. د/على جمال الدين عوض- عمليات البنوك من الوجهة القانونية- مكتبة النهضة العربية 1988 |
| 1. د/على محي الدين القره داغى –قاعدة المثلى والقيمى فى الفقه الإسلامى- دار الإعتصام بالقاهرة ط1 1993 |
| 1. د/محمد الشحات الجندى- فقه التعامل المالى والمصرفى الحديث- دار النهضة العربية بالقاهرة ط1 1989 |
| 1. د//محمد محمود فهمى- الإعتمادات المستندية من مطبوعات معهد الدراسات المصرفية بالقاهره 1961 |
| 1. د/محمد يحيي عويس- محاضرات فى النقود والبنوك- مطبعة الرسالة بالقاهرة 1966 |
| 1. د/محيي الدين إسماعيل علم الدين-موسوعة أعمال البنوك |
| 1. د/مصطفى كمال طه- القانون التجارى 1988 بدون ناشر |

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

1. (( المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية بالقاهرة – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية طبعة 2001م ص25 مادة ( أمِنَ ) [↑](#footnote-ref-1)
2. (( أ.د/ محمد يحيي عويس – محاضرات في النقود والبنوك – مطبعة الرسالة بالقاهرة 1966 ص135 [↑](#footnote-ref-2)
3. (( أ.د/ على جمال الدين عوض – عمليات البنوك من الجهة القانونية – مكتبة النهضة العربية 1988 ص329 [↑](#footnote-ref-3)
4. (( د/ عبدالرحمن زكى إبراهيم – مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك – دار الجامعات المصرية بالإسكندرية ص177 [↑](#footnote-ref-4)
5. (( أ.د/ على جمال الدين عوض – عمليات البنوك من الوجهة القانونية ص329 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-5)
6. (( المغنى -ابن قدامة- المطبوع مع الشرح الكبير – دار الكتاب العربى للنشر – بيروت 1403 ج4 ص352 [↑](#footnote-ref-6)
7. (( المرجع السابق ص360 [↑](#footnote-ref-7)
8. (( المرجع السابق ص361 [↑](#footnote-ref-8)
9. (( أ.د/ عبد الفضيل محمد أحمد -القانون التجارى- مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة/ مصر 1991 ص422 [↑](#footnote-ref-9)
10. (( حيث تنطوي في جوهرها على عقد بين طرفين باع فيها المظهر الكمبيالة للبنك بإعتبارها مُسْلَمًا فيه يحتوى على ديْن في الذمة مؤجّل الوفاء إلى أجل معلوم وهو معلوم القدر والصفة ومكان الوفاء به، بثمن معلوم مقبوض في المجلس حالًا [↑](#footnote-ref-10)
11. (( أ.د/ عبد الفضيل محمد أحمد – القانون التجارى – ص437 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-11)
12. (( أ.د/ على جمال الدين عوض – عمليات البنوك من الوجهة القانونية ص332 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-12)
13. (( أ.د/ مصطفى كمال طه – القانون التجارى – 1988 ص512 [↑](#footnote-ref-13)
14. (( أ.د/ عبد الفضيل محمد أحمد – القانون التجارى – ص439 مرجع سابق، وانظر : أ.د/ على البارودى – العقود وعمليات البنوك التجارية – ص372 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-14)
15. (( د/ محيي الدين إسماعيل علم الدين – موسوعة أعمال البنوك – ص742 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-15)
16. (( أ.د/ محمد محمود فهمى – الإعتمادات المستندية – من مطبوعات معهد الدراسات المصرفية بالقاهرة 1961 ص1-4 [↑](#footnote-ref-16)
17. (( د/ محيي الدين إسماعيل علم الدين – موسوعة أعمال البنوك – ص749 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-17)
18. (( أ.د/ عبد الفضيل محمد أحمد – القانون التجارى – ص441 مرجع سابق، وانظر كذلك: أ.د/ مصطفى كمال طه – القانون التجارى ص532 وما بعدها بتصرف [↑](#footnote-ref-18)
19. (( حكم محكمة النقض المصرية في 31/5/1966 مجموعة مبادئ النقض السنة 17 ص1379 وراجع: حكم محكمة استئناف القاهرة في 21/11/1961 – المجموعة الرسمية للأحكام والبحوث القانونية السنة 60 ص142 [↑](#footnote-ref-19)
20. (( أ.د/ مصطفى كمال طه – القانون التجارى ص532 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-20)
21. (( المغنى - ابن قدامة – المطبوع مع الشرح الكبير ج5 ص76 ، والشرح الكبير على متن المقنع -ابن قدامة المقدسي- ج5 ص84 [↑](#footnote-ref-21)
22. (( المغنى لابن قدامة ج5 ص82 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-22)
23. (( المرجع السابق ص86 [↑](#footnote-ref-23)
24. (( فتح العزيز شرح الوجيز -عبدالكريم بن محمد الرافعى- المطبوع مع المجموع للنووي – شركة العلماء بمصر – ج11 ص266 [↑](#footnote-ref-24)
25. (( حاشية ابن عابدين – دار إحياء التراث العربى – بيروت 1407 ج5 ص117 [↑](#footnote-ref-25)
26. (( بدائع الصنائع للكاسانى ج6 ص303 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-26)
27. (( أ.د/ على محيي الدين القره داغى – قاعدة المثلى والقيمى في الفقه الإسلامي – دار الإعتصام بالقاهرة – الطبعة الأولى 1993 ص18 [↑](#footnote-ref-27)
28. (( المغنى لابن قدامة المطبوع مع الشرح الكبير ج4 ص355 وما بعدها بتصرف [↑](#footnote-ref-28)
29. (( حاشية ابن عابدين ج5 ص161 [↑](#footnote-ref-29)
30. (( درر الحكام شرح مجلة الأحكام –على حيدر- تعريب فهمى الحسيني- دار الكتب العلمية بيروت – ط1 1411ه مجلد3 ص82 [↑](#footnote-ref-30)
31. (( مغنى المحتاج -محمد بن أحمد الشربينى الخطيب- ج3 ص17 [↑](#footnote-ref-31)
32. (( كشاف القناع -منصور بن يونس البهوتى- دار الفكر العربى بيروت 1982 ج3 ص312 [↑](#footnote-ref-32)
33. (( الشيخ على الخفيف -أحكام المعاملات الشرعية- مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة الطبعة الثالثة 1947 ص460 [↑](#footnote-ref-33)
34. (( المزيد من التفصيل راجع: د/ حياة شحاته – مخاطر الإئتمان في البنوك التجارية – توزيع دار الأنجلو المصرية 1990 ص55 وما بعدها بتصرف [↑](#footnote-ref-34)
35. (( المعجم الوجيز -مجمع اللغة العربية بالقاهرة- ص485 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-35)
36. (( نفس المرجع ص435 [↑](#footnote-ref-36)
37. (( نفس المرجع ص253 [↑](#footnote-ref-37)
38. (( راجع في هذا الخلاف: المغنى لابن قدامة -المطبوع مع الشرح الكبير- ج4 ص355 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-38)
39. (( نفس المرجع ص102 [↑](#footnote-ref-39)
40. (( بدائع الصنائع – الكاسانى – المطبعة الأميرية بالقاهرة ج7 ص45 [↑](#footnote-ref-40)
41. ()الإنتصار فى المسائل الكبار – لأبى الخطاب الكلوذانى الحنبلى تحقيق د\سليمان عبد الله العمير – مكتبة العبيكان بالرياض ج2 ص341 [↑](#footnote-ref-41)
42. ()الحاوى الكبير للماوردى ج9 ص163 [↑](#footnote-ref-42)
43. () الأشباه و النظائر للسيوطى ص477 [↑](#footnote-ref-43)
44. ()راجع: أ.د/ على البارودى -العقود وعمليات البنوك التجارية ص298 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-44)
45. ()شرح الزركشي علي مختصر الخرقي تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين مكتبة العبيكان بالرياض ط1 1991 ج3 ص 573 [↑](#footnote-ref-45)
46. ()فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية – جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي – مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ج28 ص 386 [↑](#footnote-ref-46)
47. () تبيين الحقائق – عثمان بن علي الزيلعي – دار الكتاب الإسلامي بيروت طبعة 2 ج 4 ص87 باب الربا [↑](#footnote-ref-47)
48. ()المنثور في القواعد بدر الدين الزركشي تحقيق تيسير فائق دار الكويت للصحافة طبعة 2 جزء 2 ص 176 , و الاشباه والنظائر عبد الوهاب السبكي تحقيق عادل عبد الموجود و علي محمد معوض دار الكتب العلمية بيروت طبعة 1 1991 ج1 ص152 , الاشباه و النظائر للسيوطي ص 264  
     [↑](#footnote-ref-48)
49. ()الموسوعة الفقهية الكويتية ج26 ص 81 و المعيار المعرب ج1 ص 87 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-49)
50. (( السيد/ محمد رشيد رضا – الربا والمعاملات في الإسلام – دار ابن زيدون للنشر – بيروت الطبعة الأولى 1986 ص86-90 بتصرف [↑](#footnote-ref-50)
51. (( ذكر الزيلعى في نصب الراية لأحاديث الهداية أن سوار بن مصعب متروك . انظر نصب الراية – الزيلعى – المكتبة السلفية بالرياض ج4 ص60 [↑](#footnote-ref-51)
52. (( جاء في سبل السلام للصنعانى أن هذا الحديث موقوف انظر سبل السلام ج3 ص53 [↑](#footnote-ref-52)
53. (( راجع في نفس المعنى :أ.د / محمد الشحات الجندي – فقه التعامل المالى والمصرف الحديث دار النهضة العربية بالقاهرة – الطبعة الأولى 1989 ص37 [↑](#footnote-ref-53)
54. (( بدائع الصنائع -الكاسانى- ج7 ص396 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-54)
55. (( معونة أولى النّهى -ابن النجار- تحقيق عبدالملك بن دهيس – دار خضر بيروت ط1 1995 ج4 ص303 [↑](#footnote-ref-55)
56. () الكمبيالة: صك يتضمن أمرا صادرا من الساحب (الدائن) إلى مدينه وهو المسحوب عليه، بأن يؤدى مبلغا معينا في تاريخ محدد، لأمر شخص ثالث هو المستفيد، أو لحامل هذا الصك، وهى تفترض وجود ثلاثة أشخاص: الساحب وهو الذى يحررها ويوقع عليها ويصدر أمره بالدفع، والمسحوب عليه والذى يصدر له هذا الأمر والمستفيد الدائن من قيمة الكمبيالة [↑](#footnote-ref-56)
57. (( نهاية المحتاج -ابن شهاب الدين الرملى- ج4 ص439 مرجع سابق بتصرف [↑](#footnote-ref-57)
58. ()رواه الحاكم في المستدرك ج 1 ص 15 و قال هذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه و وافه الذهبي انظر الهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد – لأبي الفيض محمد الصديق الغماري تحقيق محمد سليم ابراهيم عالم الكتب بيروت 1987 [↑](#footnote-ref-58)
59. السنن الكبرى -أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى- دار المعرفة بيروت ج5 ص350 [↑](#footnote-ref-59)
60. (( العهدة: هي ما يعبر عنه حديثا في الإعتماد المستندى بمستندات الصفقة التي تمت بين المستورد والمصدر أو هي وثائق التعاقد بين طرفيه وضمان العهدة جائز عن أبى حنيفة ومالك والشافعى [↑](#footnote-ref-60)
61. (1( شرح مشكل الاثار لأبي جعفر الطحاوي تحقيق شعيب الأرنائوط مؤسسة الرسالة بيروت ط1 1994 ج2 ص 138 [↑](#footnote-ref-61)
62. (2)ختصر اختلاف العلماء أبي حعفر الطحاوي تحقيق عبد الله نذير أحمد دار البشاير الاسلامية بيروت ط 1 1995 ج 4 ص 279 [↑](#footnote-ref-62)
63. (3( التمهيد ابن عبد البر طبعة وزارة الاوقاف المغربية ح4 ص 67 [↑](#footnote-ref-63)
64. (4) الغيافي لامام الحرمين الجويني تحقيق عبد العظيم الديب وزارة الشؤون الدينية قطر ط 1 ص509 [↑](#footnote-ref-64)
65. (5)الموافقات في أصول الشريعة -أبى إسحاق الشاطبى- تحقيق د/عبدالله دراز- دار الكتب العلمية بيروت طبعة أولى 1991 ج2 ص370 ص87

    (6) (المنتقى شرح موطأ الإمام مالك -لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى- دار الكتاب العربى بيروت- كتاب البيوع ج4 ص259

    (7) روضة الطالبين – النووي المكتب الاسلامي بيروت ط 2 ج3 ص 577

    (8) المعيار المعرب ج 1 ص 87 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-65)
66. () المبسوط – السرخسي – دار المعرفة بيروت ج١٣ ص٨٠ [↑](#footnote-ref-66)
67. () الفتاوى السعدية – عبد الرحمن ناصر السعدي – مطبعة دار الحياة دمشق – ط١ ١٩٦٨ – ص٣٣٥ [↑](#footnote-ref-67)
68. ()مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – ج٢٩ – ص٣٤٩-٣٥٠ [↑](#footnote-ref-68)
69. () أنظرهذه الأصول: بدائع الصنائع –الكاسانى ج5 ص220 وانظر: بداية المجتهد لابن رشد دار المعرفة بيروت ط6 1982 ج2 ص213 وانظر كذلك: مغنى المحتاج الخطيب الشربينى –دار الفكر بيروت ج2 ص76 وانظر المغنى لابن قدامة ج4 ص129 مرجع سابق [↑](#footnote-ref-69)
70. () المحلى لابن حزم –دار الآفاق العربى بيروت ج9 ص14 [↑](#footnote-ref-70)
71. () راجع فى هذا المعنى: د/ رفيق يونس المصرى- بيع المرابحة للآمر بالشراء- مؤسسة الرسالة بيروت طبعة 1 1416 ص5 [↑](#footnote-ref-71)